

رب یسر ولا تعسر



بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

بر ارباب دانش و اصحاب بینش واضح است که چون عذر جوئی و پوزش سرائی
بتائید مؤلف القلوب و مقلب الاحوال موجب رأفت و باعث رقت
انسانیت بلکه سبب انتظام امور دنیوی و اخروی است لهذا اذل
عباد الله امینای تری متصدی تالیف این رساله که موسوم بعتبیه
ومتضمن بعضی از قول بوصمت و ترک معاشرت بود گردید که شاید بوسیله
آن از جمله معذوران و اولو القصور بعد تبری از گناه در فضای زوایا
اماکن دعای توفیق دارین عزیزان مسرور و مرفه الحال و فارغ البال
باشد هرچند تصدی این قسم امر نسبت بامثال این خاکسار دور از ره
انتقاد و در نهایت بعد و غایت قصور است چه که وجود آن موقوف
بوجود مقتضی و رفع مانع مثل تحقق استعداد و حصول اسباب حالانکه
مشهور است که مرجع بیضاوی با آن تبحر در حالت اشتغال بتفسیر چهار صد کتاب
تفسیر معتبر بوده اما در نسق نظام کل تحفه بودن پای ملخی بحضرت داعی
رب هب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی انتظام یافته تا وسیله

عذر

عیوب وی را بعینه معامله تفحص کنندگان میکند با وی چه که میداند عیوب
وی را و رسوا میکند وی را اگرچه در توی خانه اش باشد واوحی الله تعالی
الی موسی ع من مات تائبا من الغیبة فهو آخر من یدخل
الجنة ومن مات مصرا علیها فهو اول من یدخل النار
وحی کرد خدای تعالی بموسی ع که هر که از دنیا تائب از غیبت بیرون رفت
آخر از همه اهل بهشت داخل بهشت میشود و هر مصر بر غیبت از دنیا
بیرون رفت اول از همه اهل دوزخ داخل دوزخ میشود ولما رجم
رسول الله ص الرجل فی الزنا قال رجل لصاحبه هذا قعص کما
یقعص الکلب فمر النبی ص معهما بجیفة فقال انهشا منها قالا
یا رسول الله ننهش جیفة قال ما اصبتما من اخیکما انتن من هذه
روایت آمده که چون رسول خدا امر در ابواسطه زنا سنگسار کرد یکی
از صحابه وی که همراهش گفت این میت افتاده است بهیئة سگی بعد از آن
پیغمبر ص با ایشان می آمدند تا بمیته حیوانی رسیدند اشاره بایشان کرد
و گفت بخورید از آن دو کس گفتند از روی تعجب که یا رسول الله چون
بخوریم میته را حضرت فرمود که خوردید از گوشت برادر خود یعنی
عقوبة کسی که بر غیبت مؤمن میت مرتبست بیشتر است از عقوبت
اکل میته است چه که آن حق الناس نیز هست و اکل میته حق الله است

ولیس

وروی عنه ص قال من اکل لحم اخیه فی الدنیا قرب الیه لحمه فی

الآخرة فقیل له اکله میتا کما اکلته حیا روایت کرده اند که هر که

بخورد گوشت برادر مؤمن را یعنی غیبت کند او را اندر دنیا نزدیک اورند

گوشت بدن آن مؤمن را یعنی مثال آن را در آخرت و امر میکنند که بخورد

درینحالت که مرده است چنانکه خوردی در حالتی که زنده بود در دنیا و احادیث

در مذمت غیبت بسیارست لیکن مؤمن مطیع مخالفت یک حدیث

دشوارست بدانکه غیبت آنست که ذکر مومنی کنی بطریقی که موجب نقصان

باشد بنفس وی یا عقل یا پوشش یا کردار یا گفتار یا نسبت خانه یا اطفال

وی یا بدن وی بکوتاهی و درازی یا بوالد یا بوالده وی اگر خبث است یا

بافرزندان وی و غیر اینها از چیزی که مکروه طبع وی باشد و دلیل بر همه اینها

حدیث است که از پیغمبر منقول است پرسیدند از وی که غیبت چیست گفت

ذکرك اخاك بما یکرهه یعنی مذکور ساختن و صفت کردن

برادر مؤمن را بیک صفتیکه هرگاه مطلع شود بران آزرده گردد اگر راست

گفته است غیبت کرده است و اگر دروغ گفته بهتان است و از بعضی احادیث

ظاهر میشود که غیبت منحصر بلسان نیست بلکه برمز و اشاره متصور است

ذکر رجل عند رسول الله ص فقیل ما اعجزه فقال اغتبتموه و اشارت

عایشه بیدها الی امرأة انها قصیرة فقال اغتبتیها قالت قلت

لامراة

۳

لامراة انها طویلة فقال الفظی الفظی فلفظت بضعة من لحم

ذکر کردند مردی را در پیش پیغمبر ص بکلی گفت چه او را عاجز کرد پیغمبر ص گفت غیبتش

کردی و اشاره کرد عایشه بدست بسوی زنی که وی کوتاه است پیغمبر ص گفت یا عایشه

غیبتش کردی عایشه گفت که گفتم از برای زنی غایباً اذا او که وی دراز است

پیغمبر ص از روی عتاب گفت که بینداز بینداز از دهن آنچه در دهن داری

پس من بقصد انداختن آن دهن باز کردم پارچه گوشتی از دهن من

بیرون آمد ضابطه آنست که هر فعلی و قولی و حالتی که ظاهر سازد عیب مؤمن را

آن غیبت و مستحق خواه آن عیب با وی باشد و خواه نباشد و شک نیست که

غیبت مؤمن حرامست اما غیبت فاسق خواه موافق باشد و خواه مخالف

بعضی علما تجویز کرده اند چه که حقیقت غیبت مذمتست و فاسق خدا و

رسول وی مذمت کرده اند پس جایز است و بعضی دیگر منع ان کرده اند

بواسطهٔ روایتی که پیغمبر ص فرمود لا غیبة للفاسق یعنی غیبت مکنید فاسق را

و این وقتی است که کلمه لا در لا غیبة بمعنی نهی باشد و اگر بمعنی لای نفی

باشد معنیش آنست که مذمت فاسق غیبت نیست خوشا حال مؤیدیکه

بفضل الهی بر نجی بحصار عزلت در آید که غیبت فاسق نیز بر و لازم نباشد

اگرچه شرعا لازم باشد چه که تا نفس کسی را اطلاع بهم نرسد غیبتی نکنت مشروع

فصل سیم در بیان غضب و غضب غیر مشروع حرامست قال النبی ص

من ملک غضبه وقاه الله عذابه بیغمبر ص فرمود که هرکه مالک غضب
خود شد یعنی بر کسی جاری نکرد نگاه میدارد خدای تعالی ویرا از عذاب خود وقال
رجل لرسول الله ص امرنی بعمل قال ص لا تغضب ثم اعاد علیه فقال لا
تغضب مردی گفت برسول خدا امر کن مرا بعملی که کار بران داشته باشم
بیغمبر ص فرمود که غضبناک مشو یعنی خشم خود جاری مساز باز آن سائل همین
سؤال کرد باز بیغمبر ص همان جواب فرمود یعنی خشم خود فرو خور قال
الصادق ع الغضب مفتاح کل شر امام جعفر صادق ع گفت اجرا
غضب کلید همه شرهاست وقال ص اذا غضبت فلیتوضأ بالماء
فان الغضب من النار بیغمبر ص گفت هرگاه غضبناک شوی خود
را نگاه دار از اجرای آن قال ص من کظم غیظا ولو شاء ان یمضه
امضاه ملاء الله قلبه امنا وایمانا بیغمبر ص فرمود هر که خشم خود را
فرو خورد در حالتی که اگر اراده کند که جاری کند غضب خود را تواند
برمیکند خدای تعالی دل اورا از نور ایمن از عذاب دنیا و آخرت ~~از نور~~ گرداندم ایمان
وقال ص ما جرع عبد جرعة اعظم اجرا من جرعة غیظ کظمها ابتغاء
وجه الله قال الله تعالی والکاظمین الغیظ بیغمبر ص فرمود که نوشیده
است کسی جرعهٔ عمل صالحی را که عظیم تر باشد مزد او پیش خدای تعالی
از جرعهٔ خشمی که فرو خورد آنرا بواسطهٔ طلب رحمت خدا مدح کرده صاحب

این عمل را

این عمل را ص
در قران که فرموده والکاظمین الغیظ یعنی از جمله صفات وکمال مؤمنان
آنست که خشم خود فرو خورند وقال النبی ص ایعجز احدکم
ان یکون کابی ضمضم قالوا وما ابو ضمضم قال رجل کان ممن قبلکم
اذا اصبح یقول اللهم انی اتصدق الیوم بعرضی علی من ظلمنی
بیغمبر ص گفت باصحاب خود که آیا عاجزید که متصف بصفت ابی ضمضم
باشید برسیدند که چه کسیست ابی ضمضم گفت مردی بود در میان
جماعتی که بیش از شما بوده اند هرگاه شب را بصبح می آورد میگفت ای پروردگار من
بدرستیکه من تصدق کردم بتو آلی که از دریدن پردهٔ عرض من از برای
من این روز حاصل میشود یا حقی که از جانب من لازم میشود برکسی که
امروز پردهٔ عرض مرا بدرد چه که در حدیث آمده که امام حسین ع با جمعی نشسته
بود غلام وی کاسهٔ آش گرم در دست داخل شد از دهشت یا از غفلت
پایش بجائی بند شد کاسه از دستش رد شد و بر سر امام حسین ع افتاد
و آش گرم بر سر و رو و سینهٔ مبارک آن حضرت روان شد غلام از بیم گفت
والکاظمین الغیظ حضرت گفت خشم خود را فرو خوردم بعد از آن غلام
گفت والعافین عن الناس یعنی مؤمنان موصوفند
بعفو و کرم در از گناه کنان امام گفت عفو کردم باز غلام گفت
والله یحب المحسنین یعنی خدای تعالی دوست میدارد نیکوکاران را

خشم خورند کانرا امام گفت ازادت کردم خالصا لوجه الله و نیز در حدیث آمده
که امام ع با جمعی از مهمانان ایستاده بود ناصبی بوی رسید از شدت غضب
بیباکانه سیلی بر روی مبارک وی زد مهمانان خواستند که وی را ایذا کنند امام ع
منع کرد و بعد از ان روی بناصبی کرد و گفت قادرم بر انکه بغلامانم تا مهمانان ترا
در زیر پا خاک مال کنند اما نمیکنم و قادرم که از ظلم تو بخلیفه یعنی هارون الرشید
شکوه کنم تا دمار از تو برارد اما نکنم و قادرم که سحرگاه رو بدرگاه قبول کننده
دعای مظلومان کنم تا حضرت منتقم حقیقی از انتقام من بکشد لیکن نکنم و قادرم
بروز قیامت در پیش جدم از تو شکایت کنم تا مستحق دوزخ شوی اما نکنم
خدا گواه باشد و مؤمنان حاضر که اگر حق جل و علا مرا بتشریف شفاعت
مشرف دارد من اول کسی را شفاعت کنم تو باشی نشو مردی کمان هر که بزورست
و بر دلی با خشم اگر برانی دانم که مردی مقبلاً و قال ع الغضب یفسد الایمان
کما یفسد الصبر العسل پیغمبر ص گفت غضب فاسد میسازد و ناقص میکند ایمانرا
چنانکه فاسد و ضایع میسازد تلخی صبر عسل را یا انکه غضب حلاوت ایمانرا بر
طرف میکند بحیثیتی که مغضب محروم میشود از لذت مناجات و ذوق
راز و نیاز بحضرت قاضی الحاجات چنانکه صبر حلاوت عسل را میبرد و قال رجل یا
رسول الله ای شیء اشد قال ع غضب الله قال فما یبعدنی عن غضب
الله قال ع ان لا تغضب مردی پرسید از پیغمبر ص که یا رسول الله چه چیز سخت

ودشوار

ودشوارترست پیغمبر گفت غضب خدای تعالی و گفت چه چیز مراد و میکند از
غضب خدا پیغمبر ص فرمود که خود را از غضب یعنی از جاری ساختن غضب
نگاه داشتن و روایت درین باب بسیارست یکی کافیست ولی اگر بیدا رست
بدانکه غضب امریست فی نفسه در نهایت شدت مضرت باطنی چنانکه
بتجربه معلوم میشود و باعث میدارد ظاهر خود را بزدن مردم و دشنام
دادن و فحش گفتن و زبان درازی را از هر باب کردن و بر کدورت و
حسد و قصدهای بد و شماتت ورزیدن و بر عزم فاش کردن اسرار
خلائق و دریدن پرده ایشان و خوشحال شدن بمعصیت مغضوب
و غمناک شدن بشادی وی و هر یک ازین امور محرم است البته پس
بر مؤمن یکی از دو چیز نظر بظهور غضب لازم یکی انکه به برودت ریاضت
دافع حرارت غریزی آن آتش افروخته اند اگرچه بالکلیه مندفع
نشود دوم انکه بمعجون علم آن مرض را از عروق و اعصاب بیرون آورد
مثل انکه تصور ثمرۀ ان کند که اعلام رتبه اش غالب بر مغضوب شدن است
در زمان قلیل با امکان وقوع بسبب آن علیه مغضوب در دنیا که بعد
مراتب از تغلب وی سخت تر و دشوارتر باشد هر گاه در دنیا لزوم این تحمل
مغضب ممکن باشد پس در آخرت که خانه انتقام است و اعظم تر از آن است
در دنیا در این حال چگونه خواهد بود و اگر بسبب این دوام دفع غضب نتواند کرد

عذاب ان م

بار پناه والتجا بدرگاه دستگیر درماندگان از شر دیو سرکش بجرّیه اعوذ بالله من الشیطان
الرجیم آتش را از خود دور کند که هر مفسده که بر ظاهر و باطن انسان سر میزند از جمله
اغوای آن اشد شرارة من الله ست و همچنین متمسک باطنای نور وضوء آتش غضب را
فرونشاند چنانکه در حدیث آمده است بالقیام و بالقعود اگر قایم است و اگر
نشسته است قال النبی ص فمن وجد شیئا من ذلک فلیلصق خده بالارض
پیغمبر ص گفت هر کس که بیابد چیزی از غضب در نفس خود باید که بچسباند روی خود را
بر زمین یعنی سجده کند بر زمین گویا که حکمت در این آن باشد که هرگاه انسان اشرف اعضای خود را که روی است
بر خاک که اذل مواضع است بنهد هر آینه شکستگی که در نفس بهم رسد از بلیه غضب
که منشا آتش کبر است نجات یابد **فصل چهارم** در بیان کذب بدانکه کذب در
جمیع باب حرامست مگر بواسطه ضرورتی جائز شود قال الله تعالی واجتنبوا
قول الزور یعنی اجتناب کنید ای مؤمنان از کلامی که متضمن کذب است
قال النبی ص وایاکم والکذب فانه مع الفجور فی النار پیغمبر ص گفت
بپرهیزید از کذب بواسطه آنکه کاذب با اهل فجور در دوزخ خواهد بود
وقال النبی ص الکذب باب من النفاق گفت پیغمبر ص که دروغ دریست
یعنی شمه ایست از نفاق که آن اظهار ایمانست با اخفای کفر و قال النبی ص
ویل للذی یحدث فیکذب لیضحک الناس ویل له ویل له
ویل له پیغمبر ص گفت ویل برای کسی آماده است که تکلم میکند بر سبیل دروغ

تا بگویند

تا بخندند خلائق از سخن دروغ وی ویل از برای اوست ویل از برای اوست
ویل از برای اوست قال النبی ص فی تعداد اکبر الکبائر الا وقول
الزور پیغمبر ص در وقتی بیان فرمود اکبر گناهان کبیره را و گفت بدانید که از
جمله اکبر کبائر است سخن دروغ و روایت درین باب اکثر از آنست که بتحریر
توان معلوم نمود بدانکه بتجربه معلوم شده که کذب هر حالتی از نفس حادث
میشود که هر خوابیکه ببیند دروغ و بحقیقت باشد چنانکه در بیداری بواسطه
ممانعت حواس از درک اسرار عالم ملکوت محرومست همچنین در خواب
بسبب پوشیدن آن حالت دل وی از درک آن بی بهره است **شعر** چه گویم من
حدیث عالم دل ترا ای سر نشیب و پای در گل اما وقتی جائز است کذب که اگر نگوید
فسادی حادث شود که ضررات از کذب عظیم تر باشد و این از قبیل اکل میته است
که در وقت ضرورت جائز میشود اگرچه آن فی نفسه حرامست قالت ام
کلثوم ما رخص رسول الله ص فی شیء من الکذب الا فی ثلث الرجل
یقول القول یرید الاصلاح بین اثنین والرجل یقول فی الحرب
والرجل یحدث امرأته ام کلثوم رضی الله عنها روایت میکند از رسول خدا ص
که آنحضرت دروغ گفتن رخصت نداد مگر در سه جا مثل کسی که اراده دارد که
خصومت متخاصمین را اصلاح کند و آن بدروغ صورت نبندد پس جائز است
بکذب آنرا اصلاح کند یا کسی در حرب با دشمن اگر دانست که بدروغ دشمن بر وی ظفر

یا بدلیس جائزست که بکذب راه ظفر دشمن را ببندد و یا کسی با زن خود اگر راست
بگوید ممکنست که فسادی بهم رسد که اعظم از مفسدهٔ کذب باشد پس کذب
با وی جائزست شعر زنان چون ناقصات عقل و دینند چرا مردان ره این
ناقصان گزینند **فصل پنجم** در بیان ریا بدانکه ریا اعظم کبائرست بلکه فی الحقیقه
شرکست قال الله تعالی فَمَنْ کَانَ یَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً
صَالِحاً وَلَا یُشْرِکْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ اَحَداً یعنی والله اعلم خدای تعالی
میفرماید که هر که امیدوارست بملاقات رحمت پروردگار خویش بجا آرد
عمل از روی اخلاص و شریک نگیرد بجز او در بندگی پروردگار خود دیگری را یعنی
ریا نکند و قال النبی صلعم انا اخوف ما اخاف علیکم الشرک الاصغر
قالوا قیل ماهو قال الریا پیغمبر صلعم گفت ترسناکترین عمل را که من میترسم از
مضرت آن بر شما شرک کوچکست پرسیدند که آن چه عمل است گفت ریاست
قال النبی صلعم یقول الله عز و جل یوم القیمة اذا جازی العباد باعمالهم
لهم اذهبوا الی الذین کنتم تراءون فانظروا هل تجدون عندهم
پیغمبر صلعم گفت که حق سبحانه و تعالی در روز قیامت خطاب بریاکاران میکند
در وقتی که صالحان از شرف جزای عمل مشرف میسازد که ای ریاکاران
بروید و جزای عمل خود را از آن کسانی طلب کنید که بواسطهٔ قدر و منزلت
در نزد ایشان مبالغه در علم و عبادت مینمودید ببینید که می یابید

در پیش

7

در پیش ایشان جزای عمل خود را یعنی نمی یابید چه خلائق اولین و آخرین
در آن روز بحال خود درمانده اند کی پروای دیگری باشد و قال النبی صلعم
استعیذوا بالله من جب الحزن قیل ماهو قال واد فی
جهنم اُعِدَّ للفقراء المرائین قال الله تعالی من عمل لی عملاً اشرک
فیه غیری فهو له کله وانا منه بری وانا اغنی الاغنیاء عن الشرک
پیغمبر صلعم گفت پناه برید بخدا از چاه رسوائی پرسیدند که چه چاهست
گفت وادیست در جهنم که آماده کرده اند بواسطهٔ فقرائی که ریاکار اند
و حضرت حق سبحانه میگوید که هر که عبادت من کند و دیگری را در آن
شریک سازد همه از برای آن واقع شده نه از برای من و من از این چنین
عمل بیزارم و من غنی ترین اغنیایم از شریک داشتن و قال النبی صلعم
لا یقبل الله عملاً فیه مقدار ذرة من ریا پیغمبر صلعم گفت بمرتبهٔ قبول
الهی نرسد عملی که در وی بقدر ذره از ریا باشد و قال النبی صلعم ادنی
الریاء شرک پیغمبر صلعم گفت سهل ترین ریا شرکست و قال عیسی علیه السلام اذا
کان یوم صوم احدکم فلیدهن رأسه ولحیته و یمسح شفتیه
لکیلا یری الناس انه صائم واذا صلی فلیرخ ستر بابه فان الله
تعالی یقسم الثناء کما یقسم الرزق عیسی علیه السلام گفت بحواریین در روزی
که یکی از شما صایم است چرب کنید سر و ریش و لبهای خود را تا مردم نفهمند که

دین صالح است و هرگاه یکی از شما نماز گذارد و در پوشیده و در خلوت عبادت کند
و توقع دانستن خلایق عبادت وی را که شاید موجب مدح و ثنای وی شود نکند
چه که خدای تعالی قسمت میکند ثنا را بر خلایق چنانکه قسمت روزی را یعنی چنانکه
هر کسی را در روز ازل از روزی بهره ایست همچنین از ثنا هم بهره ایست و آنچه از
روزی و ثنا برای هر کسی مقدر شده به تدبیر و سعی مخلوق نه زیاده میشود و نه
کم بلکه وجود و عدم ایشان درین باب مساویست لهذا میفرماید که نحن
قسمنا بینهم معیشتهم فی الحیوة الدنیا یعنی والله اعلم ما قسمت کرده ایم
در میان خلایق چیزی را که بآن تعیش میکنند در دنیا خواه آن چیز از باب
ماکولات باشد یا مشروبات یا ملبوسات یا مرکوبات یا منکوحات و
غیر آن و خواه از باب کمالات جسمانی و روحانی باشد مثل امری که موجب ثنای ایشان
گردد مانند حسن و عقل و صلح و شجاعت و سخاوت و عفت و غیر آن و
قال النبی صلعم فی حدیث طویل یقال للغازی و العالم و المنفق اذا قال
فعلت کذا کذبت اردت ان یقال فلان شجاع او عالم او جواد
فیذهب الی النار پیغمبر صلعم در حدیث طولانی فرمود که روز قیامت پرسند
از غازی و عالم و صاحب خیرات که چه کرده اید غازی گوید که در راه خدا
جهاد کرده ام عالم گوید که در راه خدا عمر خود را بعلم دینی صرف نموده ام و
صاحب خیرات گوید که بواسطهٔ رضای خدا مال خود را خرج کرده ام در جواب

ایشان

ایشان از روی عتاب بگویند که دروغ گفتید بلکه تو جهاد کردی تا مدح
کنند فلان شجاعست و تو تحصیل علم نمودی که ثنایت گویند که فلان عالمست
و تو صرف مال نمودی که مشهور شوی بجود و سخاوت پس امر شود که ایشان را بدوزخ
برند و قال النبی صلعم المرائی ینادی یوم القیمة باربعة اسماء یا غادر یا
فاجر یا خاسر اذهب فخذ اجرک ممن عملت له فلا اجر لک عندنا
پیغمبر صلعم فرمود که بدرستیکه ریاکاران را ندا کنند روز قیامت و کل واحد ایشان را
مسمی بچهار اسم سازند و بگویند ای ریاکار و ای مکار و ای گناه کار و ای زیانکار
برو مزد عمل خود را از کسی طلب کن که عمل برای او کردی یا او را شریک ما در عبادت ساختی
پس ترا در پیش ما مزدی نیست آیات و احادیث در مذمت ریا بسیارست
بدانکه حقیقت ریا خواستن حصول قدر و منزلت است بوسیلهٔ عبادات
در نظر خلایق و چیزی که بآن ریا کرده میشود شش چیز است اول ریا کردنست
بجهت بدن و آن اظهار کردنست لاغری بدن را تا گمان برند بوی بیداری
علی الدوام و صوم علی الاتصال را و اظهار کردنست حزن و غمناکی را تا گمان
برند که وی بسیار اهتمام بامور دینی دارد و اظهار کردنست پریشانی موی
محاسن را تا گمان برند بوی که از بس که مستغرق عبادات و طاعات است باصلاح
آن نمی پردازد و اظهار کردن خشکی لبهاست تا دلالت بروزه داری وی و اظهار
گفتگوی حزینست تا گمان برند که آن از ضعف و ریاضتست دوم ریا کردنست

بجهة جنة حسنا مثل مبالغه نمودن در گرفتن شارب و سر بپایین داشتن در راه رفتنها
وحرکت نمودن مثل متقیان و باقی گذاشتن اثر سجود یا مبالغه نمودن در تحصیل ان
تاکان برنده که کثیر العبادة است و تنگ داشتن جنها تاکان برنده که او بوجد و مکاشفه
یا بتفکری که یک ساعتش بهتر از عبادة هفتاد سالست مشغول است ششم ریا کردن بجهة
پوششها مثل پوشیدن پشمینه و لباسهای درشت و کوتاه گردانیدن زیر جامه تا
ساق و کوتاه گردانیدن آستینها و گذاشتن لباس دریده و چرکین تاکان برند که وی
از شدت و ترک علاقه بمرتبه مستغرق وقت خود شده که اصلا التفات بتحسین
لباس و دوختن و شستن آن ندارد و یا مثل پوشیدن مرقع و سجاده بدوش کشیدن
تاکان برند که وی از صوفیان اهل کامل است و وی بیخبر باشد از حقیقت تصوف
یا مثل پوشیدن لباسی که علما و دانشمندان می پوشند تاکان برند که وی عالم
ربانیست و وی از حلاوت دانش بی بهره باشد یا مثل دستمالی بر بالای دستار
بستن و جوراب پوشیدن بجهة حذر از غبار راه تاکان برند که وی در نهایت تقوی
و پرهیزکاریست و جماعتیکه مقصد شان در پوشش لباس ریاست نه خدا بعضی اغنیا
لباسهای کهنه میکنند تا در دل اهل صلاح مرغوب باشند پس اگر تکلیف
آن کنی بلباس زنا و یا بلباس اغنیا آن تکلیف بروی بغایت شاقست چه که [illegible]
ست که قدر و منزلتش در نزد سلاطین و اغنیا بسبب پوشیدن آنها ضایع شود
چهارم ریا کردنست بزبان مثل ریای اهل وعظ که ادای مقصد مینمایند و بعبارت

فصیحه

٩

فصیحه مسجعه بر نهجی که متضمن معانی حکمت آمیز و تحقیقات نزهت انگیز باشد و آواز خود را
در وقت تکلم رقیق و صوت خود را محزون میکردانند تا دلالت بر وفور صدق
و اخلاص وی و چنانکه در دل بوی از آن نشنیده یا دعوی میکنند در حفظ
احادیث و ملاقات مجتهدین و بیان حال حدیث که صحیح است یا سقیم تا گمان
برند که وی کثیر العلم است یا تحرک میکردانند لبها را بذکر در میان خلائق و امر
میکنند بمعروف تاکان برند که دائم الذکر و منکر معصیت است و دل وی خالی
از انکار معصیت یا اظهار غضبناک شدن را بدیدن منکرات و تأسف
خوردن بر وقوع معاصی از خلائق با آنکه باطن وی عاریست از غضب
و تأسف پنجم ریا کردنست بعبادت مثل بسیار ایستادن در قیام
نماز و مبالغه در قرات نمودن و رکوع و سجود طولانی کردن و سر بپایین
داشتن و التفات بجزئی ناکردن و صدقه در میان خلائق دادن و روزه
بسیار داشتن و بحج مکرر تردد نمودن با آنکه خدا میداند که اگر نه ملاحظه خلق
و منزلت در پیش ایشان باشد یکی از این عملها بای کیفیت نمیکرد بلکه اگر میکرد
بسبیل سهل بجا می آورد ششم ریا کردنست بکثرت شاگردان و مریدان
و در مدرسه و مجلسها ذکر کردن مجتهدین را که تحصیل علم از ایشان نموده و کسی را
از علمای عصر در میان مردم گفتگوها در محل نگذاشتن تاکان برند که وی ملاقات
کثیره با مجتهدان بسیار نموده و علم وافر از ایشان کسب کرده تا بای وسیله

شهرت کنند بجهتی که بزیارت او آیند خصوصا علما و سلاطین و صلحا و اعتماد بر قول
و فعل او نمایند و ویرا از اهل تقدس و برکت شمارند و مقتدای خود کرده‌اند
و بالجمله بباید دانست که اگر اراده و فعل مذکورات و بجا آوردن آن بقصد طلب
و منزلت و تحصیل منفعت سبب بنیک آن حرامست بلا شک و اگر اراده
و فعل آنها من اوله و آخره بقصد قربت است بجهتی که حضور و غیبت نزد وی
در حین اتیان بانها علی السویه است یقین که انفس ازین معلولان در کار است و خواهش کننده
نفس و شیطانست بشرط آنکه از طریق دیگر حیله آنها بوی راه نیابد مثل آنکه ویرا بمراعات زنی و محافظت
آن دارند و بوجود مستنبط شبهات و نفخات آنرا بصورت شرعی دارند و مراد نفس
شیطان بتصرف در لذات دنیا مثل لباسهای فاخره و طعمهای بس تکلف و مسکنهای
دلنشین و غیر آن باشد چنانکه شیوه علما و صلحای روزگار است و خود بمثل این مرض
گرفتارند عوام را نیز منع از آن نمی‌توانند کرد بلکه ترغیب ایشان بآن میکنند تا راه اعتراض
عوام بسته شود چه اگر منع کنند میترسند از عوام که بگویند که اگر تحصیل لذات بدست شما چرا
بآن مشغولید و اگر خوبست چرا منع ما از آن میکنید و معلومست که حصول آن بی وجود دنیا
صورت نمیبندد پس برهمه لازم شد که جمیع اوقات خود را در تحصیل دنیا اگر بروجه حرام باشد
صرف نمایند مثل تصرف در اوقاف خاصه و تحصیل آن در ظلم و کسب بر نهجی که خلاف شرع است اگرچه بجهت
باشد بلکه مراعات زنی بجای رسانیده‌اند که اکثر خلایق قرض‌دار و پریشان شده‌اند و راه خیر و خیرات
مسدود گشته بلکه قساوه قلب و ابتعاد در سر دنیا نیز حاصل شده که کلام خدا و حدیث

رسول

رسول بسبب آن در ایشان مرغوبیت کمتر از فسانه و قصه حمزه شده و بر اهل انصاف
پوشیده نیست که مذمت دنیا و زینت آن در قران و حدیث بجایی رسیده که هیچکس از
علما انکار آن نکرده بلکه اجماع علمای اسلام بر آنست قال الله تعالی قل ان کان
آباؤکم و اخوانکم و ازواجکم و عشیرتکم و اموال اقترفتموها و
تجارة تخشون کسادها و مساکن ترضونها احب الیکم من
الله و رسوله و جهاد فی سبیله فتربصوا حتی یأتی الله بامره
والله لا یهدی القوم الفاسقین والله اعلم حضرت عز شانه
امر میکند برسول خود که بگو مومنان را که اگر هست ابا شما و ابنای شما و برادران
شما و زنهای شما و اقربای شما و مالهای شما که کسب نموده‌اید و متاعهای تجارة
شما که خائفید از کساد آن و مسکنهائی که مرضی طبع شماست دوستر و محبوبتر
ست بر شما از خدا و رسول وی و مجاهده نمودن در راه خدا پس اگر هست چنین یعنی
که آن مذکورات بر شما دوستر است از خدا و رسول و مجاهده منتظر باشید تا بیاید
حکم خدا باجرای امر او بر شما که عقوبت دنیا و آخرتست و حال آنکه خدا هدایت
نمیکند گروهی را که از حد خود بیرون رفته‌اند بوضع محبت غیر خدا و رسول و مجاهده
در راه خدا بجای محبت آنها و مفسر میفرماید که بوی یأس ازین آیه استشمام میشود
که غیر مؤمنین حق عند الله یارای آن نیست که دعوی کنند یا دلالة و اثنی بر خلاف
آن هر آینه کاذب خواهد بود قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا یلهکم

اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون يعني والله اعلم اى گرويدگان بايد كه شما را بلهو وغفلت نيندازد
مالهاى شما واولاد شما از ذكر الله واطاعت اوامر ونواهى كه هركه خود را بسبب اينها بلهو وغفلت
گرفتار سازد بحيثيكه از اطاعت امر ونهى خدا باز ماند زيانكار است در دنيا وآخرت
بفوت راحت بهشت وتحصيل كردن عذاب دوزخ بر اهل بصيرت پوشيده نيست
كه هيچ غباوت وبلاهت باين مرتبه نميتواند بود كه كسى دوست حقيقى را بواسطه
دشمن يقينى از دست داده تمام عمر مقهور دشمن باشد وعجيب تر از اين آنست كه
كوه با آن صلابت وسركشى بنزول قرآن بروى چنانكه عز اسمه ميفرمايد كه لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله
الآيه طريق خشوع وفروتنى پيش گيرد وانسان با آن ملايمت ونرمى كه
مخلوق از خاكست مشرف بشرف خلافت وعقل وحيوتست مستغرق
دنيا شده جميع الالطاف را فراموش كند قال الله تعالى افرأيت من
اتخذ الهه هواه يعني والله اعلم آيا نمى بينى يا محمد كسى را كه فرا گرفته
بمنزله خداى يعنى معبود حقيقى خود آنچه متعلق خواهش وهواى ويست از
مشتهيات دنيا ولذات آنرا وبسبب پرستش آن از عبادت معبود كه مستحق
عبادت است وا مانده قال الله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو
ولعب يعني والله اعلم ميفرمايد كه نيست اين زندگانى دنيا مگر لهو ولعب

في الانسان وساير الحيوانات كالشجاعة والقوة والشفقة
وغيرها وبه اظهر الله تعالى فضل آدم على الملائكة وامرهم
بالسجود له وايضا وهو الوسيلة الى السعادة الابدية
ان وقع العمل على مقتضاه فالعلم الذي يفرض الله على المكلف
نفسه يجب تحصيله وجبره عليه ان لم يحصل والذي
الاحتياج به في الاحيان فرض على سبيل الكفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين وان لم يكن في البلد من
يقوم به اشتركوا جميعا بتحصيله بالوجوب قيل ان
علم ما يقع في الاحيان على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة
الطعام لا بد لكل احد من ذلك وعلم ما يقع في الاحيان
بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وعلم
النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع الا
قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة وغيره
ذلك فانه ليس بحرام فاما نفس العلم فهي صفة يتجلى
بها لمن قامت هي به الا لمن قامت هي بالمدا وينبغي
لطالب العلم ان لا يغفل عن نفسه وما ينفعها و
يجب وما يضرها في اولها واخرها فيجتلب مما

ينفعها ويجتنب عما يضرها لان لا يكون عاقلة وعمله حجة
عليه فيزداد عقوبته فصل في النية لا بد لطالب العلم من
النية في تعلم العلم اذ النية هو الاصل في جميع الاحوال
فعال لقوله عم انما الاعمال بالنيات وقوله صلى الله
لكل امرء ما نوى فينبغي ان ينوي المتعلم لطلب العلم رضاء الله
وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من نفسه ومتعلقاته وعن الغير بقدر الامكان
فينبغي لطالب العلم ان يصبر في المشاق ويجتهد بقدر
الوسع فلا يصرف عمره في الدنيا الحقيرة الفانية ولا
يذل نفسه بالطمع ويحترز عن التكبر فصل في اختيار
العلم والاستاد والشريك والثبات فينبغي لطالب
العلم ان يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه
في امور الدينية في الحال ثم ما يحتاج اليه في المآل
ويقدمه ويقدم علم التوحيد ومعرفة الله تعالى بالدليل
ويختار العتيق دون المحدثات قالوا عليكم بالعتيق
واياكم والمحدثات ويختار المتون لا الحواشي كما قيل

عليكم

عليكم بالمتون وأما اختيار الاستاد فينبغي ان يختار
الاعلم والاورع والاسن وينبغي ان يتأنى في طلب
العلم اي علم يراد في الشي الى تحصيله فاذا دخل المتعلم اي بلد
يريد ان يتعلم فيها فليكن ان لا يعجل في الاختيار طمع العلماء
ان يصبر شهرين حتى كان اختياره للاستاد ولم يرد الى
الترك والرجوع الى اخر فلا يبارك له فينبغي ان يثبت و
يصبر على استاد وكتاب حتى لا يصير تركه ابتر وعلى كل
فن حتى لا يشتغل نفسه بفن اخر قبل ان يصير ماهرا فيه
وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد اخر من غير ضرورة فان
ذلك كله يفرق الامور المقربة الى التحصيل ويشغل القلب
ويضيع الاوقات واما اختيار الشريك فينبغي ان
يختار المجد الورع صاحب الطبع المستقيم ويفر من
الكسلان والمعطل ومكثار الكلام والمفسد والفتان
قيل في الحكم الفارسية ؞ يار بد بدتر بود از مار بد ؞ تا توانى
ميگريز از يار بد ؞ مار بد تنها همين بر جان زند ؞ يار بد
بر جان و بر ايمان زند ؞ وقيل الشعر فاعتبر الارض باسما
ئها واعتبر الصاحب بالصاحب وينبغي ان يعظم

العلم واهله بالقلب غاية التعظيم قيل الحرمة خير من الطاعة
حتى لم يأخذ الكتاب ولم يطالع ولم يقرأ الدرس الا مع الطها
رة وينبغي ان يجود كتابة الكتاب ولا يفرط التجويد كتابة
الكتاب ولا يقرمط ويترك الحاشية الا عند ضرورة لانه ان عا
ش ندم وان مات شُتم وينبغي ان يستمع العلم بالتعظيم
والحرمة لا بالاستهزاء ولا يختار نوع العلم بنفسه بل يفوض
امره الى الاستاد لان الاستاد قد حصل له التجارب في ذلك
عند التحصيل وقد عرف ما ينبغي لكل واحد وما يليق الطبيعة
وينبغي لطالب العلم ان لا يجلس قريبا من الاستاد عند السبق
بغير الضرورة بل ينبغي ان يكون بينه وبين الاستاد قدر
القوس لانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب العلم ان يحترز عن
الاخلاق الذميمة فانها كلاب معنوية قال رسول الله
صلى لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة فصل في
الجد والمواظبة والملازمة والهمة ثم لا بد لطالب العلم
من الجد والمواظبة والملازمة وقيل من طلب شيئا وجد
وجد ومن قرع بابا ولج ولج وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما
تتمنى وقيل يحتاج في التعلم الى جد الثلثة المتعلم والاستاد

تتمنى ن د

والاب ان كان في الحيوة ولا بد لطالب العلم من المواظبة
على الدرس والتكرار في اول الليل واخره فان ما بين العـ
عشائين ووقت السحر وقت مبارك قيل من اسهر نفسه
بالليل فقد فرح قلبه بالنهار ويغتنم ايام الحداثة
وعنفوان الشباب ولا يجهد نفسه جهدا يضعف
النفس وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك والر
فق اصل عظيم في جميع الاشياء ولا بد لطالب العلم من
الهمة العالية في العلم فان المرء يطير بهمته كالطير
يطير بجناحيه فلا بد ان يكون همته على حفظ جميع
الكتب ليحصل البعض فاما اذا كان له همة ولم يكن
له جد او لم يكن له همة عالية لا يحصل له الا قليل
من العلم فينبغي ان يبعث نفسه على التحصيل والجد و
المواظبة بالتأمل في فضائل العلوم وحقائقها و
دقائقها فان العلم يبقى وغيره يفنى فان حيوة العلم
ابدية قيل العالمون احياء وان ماتوا فهم احياء وكفى
بلذة العلم داعيا للعاقل الى التحصيل وقد يتولد
الكسل من كثرة البلغم والرطوبات وطريق تقليله

تقليل الطعام وذلك لان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم
من كثرة الماء وكثرة شرب الماء من كثرة شرب الاكل الطعام
واكل الخبز اليابس يقطع البلغم والرطوبة وكذا اكل الذبيب
ولا يكثر الاكل منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم
والسواك يقلل البلغم والرطوبات ويزيد في الحفظ و
الفصاحة وكذا القي يقلل البلغم والرطوبات وطريق
تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهي الصحة والعفة
وغيرها والتامل في مضار كثرة الاكل وهي الامراض وكلالة
الطبع قيل البطنة تذهب الفطنة وينبغي ان ياكل الاطعمة
الدسمة وتقدم في الاكل الالطف والاشهى و لا
ينبغي في الاكل والنوم الا لغرض الطاعات كالصلوة والصوم
وغيره الفصل الثالث في بداية السبق وقدره وترتيبه ينبغي
ان يكون بداية السبق يوم الاربعاء قال رسول الله صلعم
ما من شئ بدا في يوم الاربعاء الا وقد تم قيل كل عمل من
الاعمال الخير لابد ان يقع يوم الاربعاء وهذا لان يوم الا
ربعاء يوم خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق
الكفار فيكون مباركا للمومنين واما قدر السبق

في الابتداء ينبغي ان يكون قدر السبق للمبتدى قدر
ما يمكن ضبطه باعادة مرتين بالرفق والتدريج فلما
ان اطال السبق في الابتداء فالاحتياج الى الاعادة عشر
مرات فهو في الانتهاء ايضا كذلك ولا يترك تلك
الاعادة الا بجهد كثير وقد قيل السبق حرف والتكرار
الف وينبغي ان يبتدى بشي يكون اقرب الى فهمه
والاساتيد كانوا يختارون للمبتدى صغارات المبسوط
لانه اقرب الى الفهم والضبط وينبغي ان يعلق السبق
بعد الضبط والاعادة كثيرا ولا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه
فانه يورث كلالة الطبع ويذهب الفطنة ويضيع الا
وقات وينبغي ان يجتهد في الفهم من الاستاذ بالتامل
والتفكر وكثرة التكرار فانه اذا قل السبق وكثر التكرار والتامل
يدرك ويفهم قيل حفظ الحرفين واذا تهاون في الفهم
ولم يجتهد مرة او مرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام
اليسير فينبغي ان لا يتهاون بل يجتهد ويدعو الله تعالى
ويتضرع اليه فانه يجيب من دعاه ولا يخيب من رجاه
ولا بد لطالب العلم من المطالعة والمناظرة

لانه يعتاده كذا ذكر

ادم

خير من سماع وقر
وفهم حرفين خير من
حفظ وقرب م

فينبغي ان يكون بانصاف والتاني والتامل فيحترز عن
التشغب في الغضب فان المناظرة والمذاكرة المشاورة
انما يكون للاستخراج الصواب وذلك بالغضب و
الشغب وفائدة المطارحة والمناظرة اقوى من فائدة
مجرد التكرار لان فيه تكرارا ومباحثة زيادة قيل مطا
رحة ساعة خير من تكرار شهر ولكن اذا كانت مع
منصف سليم الطبيعة واياك والمذاكرة مع متعنت
غير مستقيم الطبع فان الطبيعة مترعة والاخلاق متعدية
والمجاورة مؤثرة وينبغي لطالب العلم ان يكون متاملا
في جميع الاوقات في دقايق العلوم ويعتاد ذلك
فانما يدرك الدقايق بالتامل ولهذا قيل تامل تدرك
فلابد من التامل قبل الكلام حتى يكون صوابا فان
الكلام كالسهم فلابد من تقويمه بالتامل قبل الكلام
حتى يكون مصيبا ذكر في اصول الفقه هذا اصل كبير و
هو ان يكون كلام الفقيه المناظر بالتامل ويكون
مستفيدا في جميع الاحوال والاوقات من جميع الا
شخاص قال رسول الله صلعم الحكمة ضالة المؤمن اينما و

مشاورة وم

انما يحصل بالتامل
والانصاف ولا يحصل
ذلك صح

جدها

وجدها اخذها وقيل خذ ما صفا ودع ما كدر وليس له
لصحيح البدن والعقل عذر في ترك التعلم وللمتعلم ان
يشتغل بالشكر باللسان والاركان بان يرى الفهم والعلم
ويراعي الفقراء بالمال وغيره ويطلب من الله تعالى التوفيق
والهداية فانه تعالى هادي لمن استهداه ويتوكل عليه
فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم وينبغي لطالب
العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس
قال النبي صلى الله عليه واله اياك والطمع فانه فقر حاضر
ولا يبخل بما عنده من المال بل ينفق على نفسه وعلى غيره
قال النبي صلعم الناس كلهم في الفقر مخافة الفقر وكان في الزمان
الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعوا في الحكمة
من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طامعا لا
يبقى حرمة العلم ولا يقولوا الحق وينبغي لطالب العلم ان
يعد ويقدر لنفسه تقديرا في التكرار فانه لا يستقر
نفسه قلبه حتى لا يبلغ ذلك المبلغ وينبغي ان يكرر
سبق الامس خمس مرات وسبق اليوم الذي قبل الا
مس اربع مرات وسبق اليوم الذي قبله ثلثا والذي

في اموال الناس وم

قبله اثنين والذي قبله واحد اهذا ادعى الى الحفظ والتكرار
وينبغي ان لا يعتاد المخافتة في التكرار لان الدرس والتكرار
لابد وان يكون بقوة ونشاط ولا يجهر جهرا يجهد
نفسه لئلا ينقطع عن التكرار فخير الامور اوسطها ولا بد
من المداومة في العلم من الاول التحصيل الى اخر العمر الفصل
الثاني في التوكل لابد لطالب العلم من التوكل في طلب العلم و
لا يهتم لامور الرزق ولا يشتغل قلبه بذلك وصبرا لان في
طلب العلم امر عظيم وفي تعب تحصيل اجر قوي وهو افضل
من الغزاة عند اكثر العلماء فمن صبر على ذلك وجد لذة يفوق
سائر اللذات الدنيا ولهذا كان محمد ابن الحسن اذا
سهر الليالي وانحلت له المشكلات يقول اين ابناء الملوك
من هذه اللذات وينبغي ان لا يشتغل بشيء ولا يعرض
عن الفقه والتفسير والحديث وعلم القران الفصل الثالث
في وقت التحصيل قيل وقت التعلم من المهد الى اللحد وافضل
اوقاته وقت الشباب ووقت السحر وما بين العشائين
وينبغي ان يستغرق جميع اوقاته فاذا مل من علم يشتغل
بعلم اخر كان محمد ابن الحسن لا ينام الليل وكان وضع

ولا يهتم

عنده

عنده دفاتر فكان اذا مل عن نوع ينظر في نوع اخر وكان
يضع عنده الماء ويزيل نومه بالماء وكان يقول النوم
من الحرارة الفصل الرابع في الشفقة والنصيحة وينبغي ان يكون
صاحب العلم مشفقا ناصحا غير حاسد فالحسد يضر ولا ينفع
بل يسعى بنية تحصيل الكمال وينبغي ان يكون همة المعلم ان يصير
المتعلم في قرنه عالما ويشفق على تلاميذه بحيث فاق
على علماء العالم وينبغي لطالب العلم ان لا ينازع احدا ولا
يخاصمه لانه يضيع اوقاته فالمحسن سيجزى باحسانه
فالمسيء سيكفيه مساوئه قيل عليك ان تشتغل بمصا
لح نفسك لا بقهر عدوك فاذا اقمت بمصالح نفسك
تضمن ذلك قهر عدوك واياك والمعادات فانها
تفضحك وتضيع اوقاتك وعليك بالتحمل لا سيما من
السفهاء واياك ان تظن بالمؤمن سوءا فانه منشأ
العداوة ولا يحل ذلك لقوله صلى الله ظنوا بالمؤمن خيرا
وانما ينشأ ذلك الا من خبث النية الفصل الخامس في الاستفادة
فينبغي ان يكون لطالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى
يحصل له الفضل وطريق الاستفادة ان يكون معه في كل

وفي محبرة حتى يكتب ما يسمع من الفوائد قيل من حفظ
فر ومن كتب قر قيل العلم ما يوخذ من افواه الرجال لانهم
يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما
يحفظون ووصى شخص لابنه بان يحفظ كل يوم شيا من
العلم فانه يسير وعن قريب يصير كثيرا فالعمر قصير والعلم
كثير وينبغي ان لا يضيع طالب العلم الاوقات والساعات
ويغتنم الليالي والخلوات قيل الليل طويل فلا تقصره بمنا
مك والنهار مضي فلا تكدره باثامك وينبغي ان يغتنم
الشيوخ ويستفيد منهم ولا يتحسر لكل ما فات بل يغتنم
ما حصل له في الحال والاستقبال ولا بد لطالب العلم من
تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم
الا في طلب العلم فانه لا بد له من التملق للاستاد والشركاء
وغيرهم للاستفادة منهم قيل العلم عز لا ذل فيه لا يدرك
بذل لا عز فيه فصل في الورع في التعلم روى حديث
في هذا الباب عن رسول الله انه قال من لم يتورع في تعلمه
ابتلاه الله تعالى باحدى ثلاثة اشياء اما ان يميته في
شبابه او يوقعه في الرساتيق او يبتليه بخدمة السلطان

ثمنها

بعد از تو او را [illegible] بود و [illegible] بشنوی از دنیا جز غشای هر شبی و غذای
هر روز [illegible] از دنیا بیرون مدهی نفس خود را هلاک مکن
[illegible] و باشی [illegible] و از برای تو آنست که از دنیا همیشه
باشی واقف [illegible] کس المال دنیا هواست
و فایده آن آتش دوزخ است زاهدی گفته‌اند که چون می‌بینی زمانه را گفت
زمانه پیر میکند جوانان را و جوان میسازد هواها و آرزوها را و نزدیک میگرداند
موت را و دور میگرداند از امید حیات گفته‌اند چون می‌بینی حال اهل زمانه را
گفت بدنیا ظفر یافت تعبها کشید در تحصیل آن و هر که دنیا ظفر نیافت
محنتها کشید در فراق آن بعضی از حکما گفته‌اند که دنیا بود و ما نبودیم و دنیا خواهد
بود و ما نخواهیم بود در دنیا پس خوب نیست آرام گرفتن و قرار یافتن در الفت
آن عیش دنیا زائل است و صفای آن تیره است و صاحب آن دایم در خوف است
بواسطه زوال آن یا زائل شدن بلذت بسبب آن یا در یافتن موت و بر او ناکام
جدا شدن از آن لقمان بر پسر خود وصیت کرد که دنیا را صرف آخرت کن تا
فایده در هر دو یابی و آخرت را صرف دنیا مکن که در هر دو زیانکار شوی و
حکیمی گفت نظر براحت ملوکان مکن بسبب پوشش لباسهای ملایم و خورش
نعمتهای لذیذ بلکه نظر کن بر زود بیرون رفتن آن از دنیا و دایم در عذاب
بودن وی در آخرت و حکیمی گفت که خدای تعالی دنیا را سه حصه کرده حصه برای

وحصه برای منافق

مومن و حصه برای کافر مومن از دنیا قانع بزادست و منافق خواهان زینت
و کافر جویای برخوردار از آن حکیمی گفت چه رسید از دنیا که بغایت ساحر
تسخیر میکند دلهای علما را صوفی گفت چیزی نمرود بنی آدم از دنیا مگر باسر حسرت
هر چه بهشت نخورد هر خواهش که کرده حاصل شد و بواسطه راه آخرت توشه
از آن بر بند است پرسیدند از حکیمی که دنیا از برای کیست گفت از برای کسیست که
آن کند و پرسیدند که آخرت از برای کیست گفت از برای آنکه طلب آن کند
حکیمی گفت دنیا خرابست و خرابتر از آن دل کسیست که آنرا طلب کند حکیمی
گفت عاقل سه کس است یکی آنکه ترک دنیا کرد پیش از آنکه دنیا ترک آن کند دوم
آنکه قبر خود را معمور بعبادت کرد پیش از آنکه بآن داخل شود سیم آنکه
راضی ساخت خدای تعا را بطاعت پیش از آنکه در محکمه وی حاضر شود حکیمی
گفت هرگاه دیدی که دنیا داران در باب زهد گفتگو میکنند یقین بدانکه ایشان
در مضحکه و سخریه شیطانند زاهدی گفت بیایید که دنیا را بشما بنمایم
باتفاق آمدند تا بمزبله رسید زاهد گفت نظر کنید بر میوهای لطیف اهل دنیا
و طعامهای الوان ایشان و مرغهای مسمن و عسلهای نفیس در دو عهد
پاکیزه ایشان ملکی در وقت قضای حاجت بنی آدم ای پسر آدم نظر کن
بآنچه در سر آن بخل ورزیدی نظر بآنچه بواسطه خصومت کردی نظر کن بآنچه در
تحصیل آن نهایت سعی بجا آوردی نظر کن که الحال آنچه مطلوب تو بود صورت

وعفونت

وعفونت بر آمده ابن عباس در تفسیر قول خدای تعا که فلینظر الانسان الی
طعامه گفت مراد بطعام انجزاست که مآل و عاقبت طعام بر آن بر میگردد یعنی
باید که انسان نظر کند از روی عبرت و بصیرت بر آنچه در وی حاصل شده است
تا داند که عاقبت کوشش آن در دنیا و ثمره دنیا بآن میگردد و از خواجه عبد الله
انصاری پرسیدند که چه گویی در حق دنیا گفت چه گویم در حق چیزیکه برنج
بدست آرند و بمحنت نگاه دارند و بحسرت بگذارند پیغمبر گفت اگر دنیا
نزد خدای تعا مساوی بپشه عزت میداشت خدای تعا کافر را از شربت آبی نمیداد
واما آنچه در کتاب و سنت وارد است در مدح دنیا مراد از قدر کفافست مثل
قول خدای تعا قل من حرم زینة الله التی اخرج لعباده والطیبات
من الرزق یعنی والله اعلم بگو یا محمد صلعم به بندگان من که حرام کرده زینتهای آن
که خدای تعا خلق کرده است و چیزهای نیکو مباح گردانیده از روزیها و مثل قول پیغمبر
که نعم المال للرجل الصالح یعنی نیکو چیزیست مال از برای مرد صالح و مراد بقدر
کفاف از مال از ماکول و ملبوس و مشروب و مسکن آن قدریست که آن
از فقر جوع و عطش و حر و برد بوسیله آن خلاص شود در دنیا و هر چه زیاده
از نیست زاد راه آخرت باید کرد و الا هر مرض که از وجود دنیا و حب آن بهم
رسد از حرص و حسد و بخل و غضب و عداوت و سایر معصیتها در نفس
محب و حریص دنیا حادث خواهد شد چه که رأس الخطایات و ام الخطا و عاقبت

قال رسول الله صلعم لبعض اصحابه

و دنیای که عمر در تحصیل آن صرف نموده و به دنیا بجای خواهد رسید که پیغمبر بیکی اصحاب
گفت الا اریک الدنیا جمیعا قلت نعم فاخذ بیدی الی مزبلة وفیها رؤوس
الناس وعذرات وخرق وعظام و قال یا فلان هذه الرؤوس کانت
تحرص کحرصکم وتامل امالکم ثم هی الیوم عظام بلا جلدة هی صائرة رمادا
وهذه العذرات الوان اطعمتهم اکتسبوها ثم قذفوها من بطونهم
فاصبحت والریاح یصفقها وهذه العظام عظام دوابهم التی کانوا ینتجعون
علیها اطراف البلاد فمن کان باکیا علی الدنیا فلیبک پیغمبر بیکی
اصحاب خود گفت آیا رغبت میکنی که بنمایم بتو همهٔ آنچه در دنیاست گفت بلی آنحضرت
روایت کرد که پیغمبر دست مرا گرفت و به نزدیک مزبله آمد که در آن مزبله کلهای آدمی و
فضلهای ایشان و استخوانها ریخته بود پس گفت یا فلان این کلها حرص میبرد
چنانکه شما حرص میورزید و خواهش و آرزو و لذتهای دنیا مینمودند چنانکه شما
خواهش آن میکنید پس امروز بی پوست افتاده که گوشت و پوست او ریخته و عفونت
است که از مالش آفتاب خاکستر خواهد شد و این فضلات طعامهای الوان بنی آدم
که کسب کرده اند از حرص که خود میداشتند که بچه عنوان کسب کرده اند پس بیرون انداختند
از شکمهای بعفونتی که هرکس میبیند از آن کناره میکند و این کهنهها از هم ریخته پوشش
بنی آدم است از پوستینهای گرم و لباسهای مرغوب و الحال بای حال شده باد از
جای بجای میاندازد و این استخوانها استخوان مرکب بنی آدم است که سواره بر پشت ایشان

میکردید در روی زمین را پس هرکه برای حاصل کردن دنیا شتافت و کریانست با آنکه میداند
که مآل و عاقبت دنیا این چنین است پس باید که گریه کند برای تضییع اوقات خود
برای حاصل کردن دنیا محقق گفته هرکه گمان برد که بظاهر به دنیا آمیخته است و دل
از وی گریخته او از نفس فریب خورده و از شیطان گول لهذا پیغمبر گفت مثل
صاحب الدنیا کمثل الماشی فی الماء هل یستطیع الذی یمشی فی الماء ان لا
یبل قدماه مثل صاحب دنیا مثل کسیست که بپا از آب بگذرد آیا ممکنست
بطریقی برود که قدمهای وی تر نشود حضرت عیسی عم میگفت که خادم من دستهای منست
و مرکب پاهای من و بالش من سنگهای صحرا است و جای گرم من در زمستان
آفتاب زمین است و گل و ریاحین و میوها و طعامهای من گیاهیست از نباتات
و نیست در روی زمین غنی تر از من و سلمان را در وقت نزع علما عیادت
مینمودند و او را غمگین یافتند گفتند ای بندهٔ خدا چرا غمگینی گفت از خوف این
سیاه و اشاره کرد بچیزی که در خانهٔ خود و ما با پیغمبر عهد کرده بودیم که به دنیا مشغول نشویم
میترسم که بواسطهٔ نگاه داشتن اینها نقض عهد کرده باشم و چیزی که در خانهٔ وی
بود دکانه چوبین و شمشیری که با آن جهاد میکرد و بالش کهنه بر آن تکیه مینمود که
قیمت همهٔ آن قریب بچهارده شاهی این زمانست امیرالمؤمنین به سلمان
نوشت که دنیا مثل مار است که ظاهرش نرم و ملایم است و زهر باطنش کشنده است
پس اعراض و ترک کن از آنچه تراخوش حالیست از آن که رفاقت آن با تو اندک

زمانیست واز دل بیرون کن غم وهم آنرا که بینی میدانی که بزودی از تو رفقت خواهد

مکند فصول ونزدهم در بیان حب جاه وحقیقت جاه مملوک ساختن و

مطیع گردانیدن دلهاست ومغلوب ومسخر کردن طبیعتها خواه آن

بمال باشد یا جمال وخواه بصلاح باشد یا کرامات وحال خواه بجود وفضل باشد ودلیل

خواه تبحر یا علم یا بتلبیس وبالجمله هر فعلی که بقصد مطیع ساختن دلها

کرده است یا بکند آن مرضیست که ناشی شده است از دوست جاه که مملوک

ساختن دلهاست وباعث جاه لذت مدح وثنای بطبعانست وسعی کردن

اینانست در حاجات وی ومشهور شدن او ونیت در نزد خاص وعام بفضل وکمال

چنانکه بسبب تحصیل آسانتر است از تحصیل آن بسبب مال بدو بسط اگر جاه خارج

از آفتهائی که بمال می آید مثل دزدبردن وغصب شدن وغیر آن وهمچنین خالی است

از مذمتها که بمال می آید چه که جاه امریست قطع الطمع بران بسیار دشوار است بخلاف

مال که اطلاع بران آسانست ومذمت آن بیشتر وبر تقدیر اطلاع بر جاه

مذمت مال از مذمت جاه بیشتر است چه مذمت مال از طریق کثرة متوجه است

مثل بخل وحرص ومنع حقوق مانند زکوة وخمس وغیر آن بخلاف جاه که اینها بآن

راه ندارد وشک نیست که جاه حرام است بدلیل کتاب وسنت قال الله تعالی تلک

الدار الاخرة نجعلها للذین لا یریدون علوا فی الارض ولا فسادا یعنی والله

اعلم خدای تعالی میفرماید که نعمتهای بهشت را آماده ساخته ایم از برای اشخاص که

سفتر فرموده که مراد ازین منع مکلف است از تکلم در امری که اگر ترک

تکلم کند در ان فوت نشود ثوابی ومترتب نشود ضرری قال النبی

الصمت حکمة وقلیل فاعله یعنی گفت صمت وسکوت حکمت یعنی

موجب علمست باحوال موجودات بر صفتی که واقعند بآن صفت بقدر

طاقت بشر وگفت نادر است کسی که فاعل صمت بطریقی باشد که این فائده بران

مترتب شود با آنکه کثیرست فاعل صمت وبجا آرنده آن بران وجهی که مرتب باید بجا آورد

چه که مراد از صمت در عرف گوشه نشینان بازداشتن جوارح وحواس ظاهری

ومعنویست از مصرفیکه لایق نیست که آن جوارح وحواس در ان مصروف شوند

وتوضیح این آنست که هر چه در انسان خدای تعالی از جوارح وحواس آفریده هر یکی از انها

مصروفیست که مشروع وموجب ثواب باشد ومصروفیست که نا چنین

باشد مثلا چشم را میتوان در مصرف خیر صرف نمود مثل نظر بر صنعت وآثار وعلامات

خدای تعالی ومیتوان در مصرف شر صرف نمود مثل بنا محرم ودیا چیزی که منجر بلهو یا لعب یا

غفلت یا فسادی شود وهمچنین گوش را مصرف خیر هست مثل استماع ذکر ودعا و

قرآن وموعظه ونصایح ومانند آن ومصرف شر هست مثل استماع غیبت

وساز ومانند آن وهمچنین سائر جوارح را در مصرف خیر یا مصرف شر میتوان

وقیل لرسول الله صلعم اخبرنی عن الاسلام بامر لا اسأل عنه احدا

بعدک قال صلعم قل امنت بالله ثم اتق قال فما اتقی فاومأ بیده الی لسانه

سائلی پرسید از پیغمبر صلعم که خبر ده مرا از انقیاد احکام حق سبحانه وتعالی بکلامی که مرا احتیاج نشود بسوال کردن از آن از کسی دیگر بعد از تو پیغمبر صلعم گفت بگو که آمنت بالله ثم استقم

یعنی اقرار و اعتقاد کن لساناً و قلباً بوحدانیت خدای تعالی و بآنچه آمده است بآن پیغمبر وی از اوامر و نواهی و بعد از آن مستقیم الحال باش در امتثال باوامر الهی و نواهی سائل روایت کرد که پرسیدم از پیغمبر صلعم که از چه خائف تر و بر حذر شوم پس بگشتم پیغمبر صلعم ایما کرد بزبان و چنین ظاهر است بواسطه آنکه بمقدار آنکه میدان زبان وسیع است در تحصیل معصیت میدان هیچ یک از حواس و جوارح بآن وسعت نیست چه یک شعبه از زبان الکذب بین فتنه است و آن بدتر از قتل است چنانکه خدای تعالی فرموده که وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ قیل ما النجاة

قال املك لسانك وابك على خطیئتك سائلی از پیغمبر صلعم پرسید که چه چیز است که وسیله نجات دنیوی و اخروی میبود پیغمبر صلعم فرمود که مالک زبان خود باش یعنی او را مگذار که بمقتضای هوای طبع خود یا غرض خود تکلم کند که اکثر فساد دنیوی و اخروی از آن ناشی میشود و گریان باش بجهة محو گناهان و خطای خود و خنده بسیار مکن که خدای تعالی مذمت کرده است بلکه مامور ساخته بسیار گریه را و کمی خنده را در قول فَلْیَضْحَكُوا قَلِیلًا وَلْیَبْكُوا كَثِیرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا یَكْسِبُونَ

وقال النبی صلعم من وقی شر قبقبه وذبذبه ولقلقه فقد وقی پیغمبر صلعم گفت هر کسی که خود را نگاه داشت و محافظت نمود از شر شکم و فرج و زبان

خود پس بتحقیق که محفوظ است از مضرت معصیتهای آنها یا از اکثر معصیتها چه عمده گناه از آنها که حادث میشود با همه کنا[illegible] باصلاح آن ابن هیمه باصلاح می آید سائر سائر حواس و جوارح بلکه بمجرد اصلاح شکم باقی دیگر باصلاح می آیند چه که از کثرت تلذذ و اکل شهوت حاصل میشود و آن موجب خواهش جماع میشود و خواهش جماع صورت نمی بندد الا بمال و از مال حب جاه ناشی میشود و از پی دوام الفساد مفاسد دیگر مثل کبر و ریا و حسد و کدورت و غضب و مانند آن متولد میشود پس معلوم شد که منشاء این همه شکمست قال النبی صلعم لا یستقیم ایمان العبد حتی یستقیم قلبه ولا یستقیم قلبه حتی یستقیم لسانه پیغمبر صلعم گفت راست نمیشود ایمان بنده تا بیرون نرود اعتقاد بنده از اعوجاج شبهات و شکوک تا بیرون نرود دلش از آن و بیرون نمیرود دلش از آن تا بیرون نرود زبان وی از اعوجاج کلام مثل سورت شکوک و شبهات میشود چه که تاثیر امور لسانی در دل اشد از آنست که محتاج به بیان باشد جراحات السنان لها التیام ولا یلتام من جرح اللسان آنچه زخم زبان کند با کس زخم شمشیر جانستان نکند تا بیرون نرود زبان وی از اعوجاج تکلم زبان عارض نشود زبان از حال استقامت بحال اعوجاج نمیشود و باستقامت زبان بترک تکلم موجب عدم تاثیر دلست و عدم تاثیر دل سبب عدم تاثیر اعتقاد پس صمت موجب عدم خلل ایمان و اعتقاد است وقال النبی صلعم من سره ان یسلم فلیلزم الصمت پیغمبر صلعم گفت هر که را مسرور و خوشحال میدارد

ملاقات سلامت دنیوی و اخروی پس الزام صمت و سکوت کند یعنی بر خود آنرا
واجب و لازم گرداند حدیث بالمفهوم دلالت میکند که هر که الزام صمت
نکند ملاقات سلامت دنیوی و اخروی نخواهد نمود قال النبی ص من کف لسانه
ستر الله عورته پیغمبر ص گفت هر که باز داشت زبان خود را و محافظت
آن کرد از تکلمات غیر ضروری بپوشاند خدای تعالی عیوب او را از نظر خلایق
چه که ظهور عیوب ظاهری و باطنی در اغلب بیانست تا مرد سخن نگفته باشد
عیب و هنرش نهفته باشد و قال النبی ص اذا رایتم المؤمن صموتا وقورا
فادنوا منه فانه یلقی الحکمة پیغمبر ص گفت هر گاه دیدید که مؤمن متصف
بسکوت و صمت و وقار و آهستگیست پس نزدیکی جوئید بوی و ملاقات
آنرا غنیمت دانید که نزدیکی و ملاقات وی با توجه نفس فیضان و القای حکمت
و علم حقایق امور است که سعادت دنیوی و اخروی شما در آنست قال النبی ص
لسان المؤمن من وراء قلبه فاذا اراد ان یتکلم بشیء تدبر بقلبه
ثم امضاه و لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بشیء امضاه بلسانه و
لم یتدبر بقلبه پیغمبر ص گفت که زبان مؤمن در پی دل وی است یعنی اول
مطلبی که بزبان خواهد آورد بدل خود حاضر میکند و نهایت مبالغه در تدبر
و تحقیق آن مینماید پس هر گاه اراده تکلم بآن نموده تعقل صحت و فساد
آن میکند اگر اظهار آن مصلحت باشد بزبان جاری میکند و منافق در تکلم

بجز

بجز بر عکس حالت مؤمنست در آن ظاهر است که اظهار کلام بروجهی که مستلزم
فساد نشود در غایت صعوبت و دشواریست خصوصا وقتیکه تقید
شرعی در میان هم کم باشد و متکلم در میان جمعی باشد بواسطه آنکه طبایع
مختلف است و اختلاف آن موجب اختلاف ملایمت و منافرت
کلامست مثل آنکه کلامیکه موافق و ملایم طبع زید باشد موافق
و ملایم طبع عمرو نخواهد بود چند البته و بر عکس مثلا طبیعت اثنی را بواسطه
یبوست کلامی ملایمست که متضمن ترغیب بضبط مال و بخل در آن باشد
این تفاوت در دو طبیعت اثنی بنظر بقوت و ضعف یبوست متصور است
پس سکوت موجب نجات از مثل این محذورات است البته و قال عیسی ع
العبادة عشرة اجزاء تسعة منها فی الصمت و جزء فی الفرار من الناس
عیسی ع گفت عبادة ده جزو است نه جزو از آن در صمت یافت میشود و جزو
دیگر یعنی از معاشرت خلایق موجود است قال النبی ص من عرف الله
منع فاه من الکلام پیغمبر ص فرمود که هر که شناخت خدای تعالی را و در عظمت
و جلال او تفکر نمود دانست و حیرت آن بجای میرسد که منع میکند دهن خود را
از تکلم بزبان و از بیان کردن شمه از عظمت و کبریای حق را چه که هر چند مبالغه
در تعظیم آن کند لایق مثل خود است نه خالق را چه که صفات و کمال حق بمنزله
از عقول پوشیده که اهل ملک و ملکوت در تصور آن عاجزند چنانکه از ادراک

وی قاصرند

دفي حكمة آل داود حق على العاقل ان يكون عارفا بزمانه
حافظا لسانه مقبلا على شانه در حكمت آل داود چنين بود كه لازم
ست كه سزاوار و لايق بر هر عاقل آنست كه عارف باشد بزمان يعنى
احوال اهل زمان خود كه بر چه طريقند مناسبت باشان ...
با ايشان از سلوك داشتند محافظت كنند و نگاه دارند زبان خود را از انچه
مخالف ايشان باشد و فتنه كه معصيت نكنند والا عزلت اختيار
نكرده طريق صمت را اختيار نموده اقبال باصلاح شان خود كنند
محبت محبوب ازل و ابد اشتغال كرده بقدر وسع نيك بندگى را سلوك
دارد وقال النبي صلعم من صمت نجا اطلاق لفظ نجا دليلست كه بوجود
صمت جميع نجات مترتب باشد خواه نجات دنيوى باشد خواه اخروى و روايت
حديث از كثرت شهرت در ميان فرقه اهل اسلام دو ريست كه متواتر
باشد و افاده قطع كند كه صمت موجب جميع انواع نجات است وقال النبي
من يتكفل لي بما بين لحييه ورجليه اكفل له بالجنة يعنى هر كه شود
او را كفيل و ضامن ميشود براى من كه ضبط كند و محافظت نمايد خود
را از انچه در ميان دو لحيه وى و دو پاى ويست من كفيل و ضامن
ميشوم براى وى تحصيل بهشت را وسئل عن اكثر ما يدخل النار قال
الاجوفان الفم والفرج پرسيده شد از پيغمبر صلعم از سبب دخول اكثر معصيتها

باهو

والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وقد ذكرنا
لانه لا ينبغي للعاقل ان يهتم لامر الدنيا لانه يضر ولا ينفع و
هموم الدنيا لا يخلو عن الظلمة في القلب وهموم الاخرة لا
يخلو عن النور في القلب وتحصيل العلوم لينفي الهم والحزن
واكل الكزبرة والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة
لوح القبور والمرور بين قطار الجمل والقاء القمل الحي على
الارض والحجامة على نقرة القفا كل ذلك يورث النسيان
الثاني عشر فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في
العمر وما ينقص به ثم لا بد لطالب العلم من القوة ومعرفة
ما يزيد فيه وما يزيد في العمر وما ينقص والصحة ليكون فراغ
البال لطلب العلم وفي كل ذلك صنفوا كتابا فاوردت البعض
ههنا على سبيل الاختصار قال رسول الله صلعم لا يرد القدر
الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ثبت بهذا الحديث ان
ارتكاب الذنب سبب حرمان الرزق خصوصا الكذب
يورث الفقر وقد ورد حديث خاص لذلك وكذا نوم
الصبحة تمنع الرزق وكذا كثرة النوم والنوم عريانا والبول
عريانا والاكل والشرب جنبا والتهاون بسقاط المائدة و

وحرق قشر البصل والثوم وكنس البيت في الليل وترك العمامة
والمشي قدام المشايخ ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل
خشبة وغسل اليدين بالطين والتراب والجلوس على العتبة
والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضي في المبرز وخياطة
على جسده وتجفيف الوجه بالثوب وترك بيت العنكبوت
العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة واسراع الخروج
من المسجد والابتكار في الذهاب الى السوق والابطاء في
الرجوع منه وشراء كسرات الخبز من الفقراء السائلين
ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء السراج
بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف ذلك بالاثار وكذا الكتابة
بقلم المعقود والامتشاط بمشط المنكسر وترك الدعاء
للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل والتقتير
والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور مبارك
يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق وحسن الخط من
مفاتيح الرزق وطيب الكلام يزيد في الرزق وعن حسن
ابن علي عليه السلام كنس الفناء وغسل الاناء مجلبة للغناء

واو

الثوب

واقوى الاسباب الجالبة للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم
والخشوع وقراءة سورة الواقعة خصوصا بالليل وقت
العشاء وسورة يس وتبارك الملك وقت الصبح وحضور
المسجد قبل الاذان والمداومة على الطهارة واداء سنة
الوتر في البيت وان لا يتكلم بكلام لغو وقيل من اشتغل بما
لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال علي عليه السلام اذا تم العقل
نقص الكلام ومما يزيد في العمر ترك الاذى وتوقير الشيوخ
وصلة الرحم وان يحترز عن قطع الاشجار الرطبة الا
عند الضرورة واسباغ الوضوء وحفظ الصمت ولا بد
ان يعلم شيئا من الطب ويتبرك بالاثار الواردة في
الطب الذي جمعه الشيخ الامام ابو العباس المستغفري
في كتابه المسمى بطب النبي صلى الله عليه وسلم يجده من يطلبه الحمد
لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد واله اجمعين
سنه سبعون
الف

الفجر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار
ومن اعان طالب العلم كتب الله براءة من النار وقال عليه السلام
من لم يحزن بموت عالم وهو منافق فانه لا مصيبة اعظم
من تلك مصيبة العالم ابكت السموات وسكانها سبعين يوما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص التنور يوم
الجمعة والاربعاء والتوضؤ والاغتسال بالماء التي تسخنه
الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على
الشبع عن الرضا عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس عن الرضا عليه السلام
قال من تنور يوم الجمعة فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه نحس مستمر ويجوز النورة
في سائر الايام وروى انها في يوم الجمعة يورث البرص عن النبي
صلى الله عليه وآله من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا من رزقه من
غير حول مني وقوة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت ذنوبه
عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكاييل البحار قال امير المؤمنين
للحسن عليه السلام لا تلم انسانا يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياه يا بني الفقير حقير
لا يسمع كلامه ولا يعرف مقامه لو كان الفقير صادقا يسمونه كاذبا و

لو كان زاهدا يسمونه يا بني من ابتلى بالفقر فقد ابتلى باربع خصال
بالضعف في يقينه والنقصان في عقله والرقة في دينه و
قلة الحياء في وجهه فنعوذ بالله من الفقر صدق ولي الله
حافظ بن مردويه في المناقب نقل عن عبد الله بن مسعود قال انا
كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك ان عليا مولى المؤمنين فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله
يعصمك من الناس قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب لولا سبقت
وصية محمد صلى الله عليه وآله ما تركت احدا على ظهر الارض كافرا بالله ومنافقا
على رسول الله وجاحدا لولايتي ولكن اشكو بثي وحزني الى الله
في بيان نزول جبرئيل عليه السلام على انبياء اولوا العزم من الرسل نزل على
آدم عليه السلام اثنى عشر مرة وعلى ادريس عليه السلام اربع عشر مرة وعلى نوح عليه السلام خمسين
مرة وعلى ابراهيم عليه السلام خمسين مرة في صغره وثمان واربعين في كبره
وعلى موسى عليه السلام اربعمائة مرة وعلى عيسى عليه السلام عشر مرة في صغره وسبعة في
كبره وعلى محمد صلى الله عليه وآله اربع وعشرين الف مرة
صلوات الله عليهم اجمعين في بيان الاحكام الذي حكم بها
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في الخمسة الذين اخذوا في الزنا حدثنا
ابو ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ قال احضر عمر بن الخطاب خمسة نفر

اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع
حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم فقال عمر اقم انت عليهم الحكم فقدم
واحدا فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد
وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمس حكومات
ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم اما الاول فكان ذميا زنى بمسلمة
وخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف واما الثاني فرجل محصن رجمناه
واما الثالث فغير محصن ضربناه واما الرابع فعبد زنى ضربناه
نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله فعزرناه

حكم في رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
ولا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فسئل امير المؤمنين ع فقال
ان كان صادقا فيما ادعاه فقد وجب له ثلث دية النفس فقيل
كيف يستبرئ ذلك منه حتى يعلم انه صادق قال ع اما ما ادعاه في
عينيه وانه لا يبصر بهما شيئا فانه يستبرئ ذلك بان يقال له ارفع
عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه
وان كان كما ادعاه بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه
لا يشم رائحة فانه يستبرئ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا

وصلت رائحة الحراق الى دماغه فدمعت عيناه ونحى رأسه
واما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق فانه يستبرئ ذلك بابرة
تضرب على لسانه فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود
فقد صدق ولا ينطق **حكم** في وصي دفع اليه الف دينار وقال له تصدق
منها بما تحب فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة
فقال له ورثة الميت نتصدق عن ابينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك
خمسمائة دينار فابى ذلك فحاكموه الى امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين ع
اجبهم الى ذلك فابى فقال له يجب عليك ان تتصدق بتسعمائة
دينار وتحبس لنفسك مائة دينار فان الذي هو تحب تسعمائة دينار
لا مائة **حكم** في المقر بحب الفتنة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال انا رجل احب الفتنة وابغض الحق واشهد بما لم اره فقال
قدموه فاضربوا عنقه فلما قدم ليقتل قدم امير المؤمنين ع فقال
ما شأن هذا فاخبروه بخبره فقال ردوه الى عمر فردوه فقال له
يقتل رجل مسلم فقال عمر زعم انه يحب الفتنة ويبغض الحق ويشهد
بما لم يره فقال صدقت يحب الفتنة وهي اهله ويبغض الحق وهو
الموت ويشهد لرسول الله ص بالرسالة ولم يره فقال عمر صدقت
يا ابا الحسن خلوا سبيله **حكم** في فداء اسارى اصحابه وقتلاهم

قال كان علي ع اذا اتي بالاسير من اصحابه ينظر الى جراحاته فان كانت
من قدّامه فاداه وان كانت من خلفه لم يفاده ويقول هذا من
الفار من الزحف وكذا كان حكمه في قتلى اصحابه من كانت جراحته من
قدامه صلى عليه وكفنه ومن كانت جراحته من خلفه لم يصلِّ
عليه حكمه في جواب مسائل ملك الروم قال بعث ملك الروم رسولا
الى المدينة ودفع اليه مالا جليلا وقال ادفعه الى محمد ص وان لم تلحقه
فسل عن وصيه فان دلوك عليه فسله عن ثلث مسائل فان اجابك
فيها فادفع اليه المال فقدم الرجل المدينة وقد مضى رسول الله ص فسأل
عن وصيه فدلوه على ابي بكر فدنا منه فسأله عن المسائل فغضب عليه
ثم قال ويلك اردت كفرا الى كفرك فدلوه الى عمر فقال له مثل ذلك
فقال ابن عباس ما انصفتما الرجل اذ لم تجيباه عن مسائله ولم تقولا
لا نعلم ثم غضبتما عليه فقالا له فانت تعلم قال لا ولكني اعلم من يعلم
ثم اخذ بيد الرجل وجاء معه ابو بكر وعمر الى باب امير المؤمنين ع وقد خرج
من منزله والقلم خلف اذنه واصابعه بالمداد فاخبره ابن عباس
بخبر الرجل فقال له امير المؤمنين ع سل عما بدا لك فقال الرجل اخبرني
عما ليس لله قال ليس له شريك قال اخبرني عما ليس عند الله قال
ليس عند الله ظلم للعباد قال اخبرني عما لا يعلم الله قال هو قولكم ان

عيسى ع ولد الله فلا يعلم الله ان له ولدا كما تدعون وهو قول الله عز وجل
ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء
شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا
الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فقال الرجل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وانك وصي محمد ثم دفع اليه المال فدفعه امير المؤمنين ع الى الحسن
والحسين عليهما السلام وقال لهما اذهبا حتى تقسماه بين المسلمين حكمه
في القاتلة زوجها قضى ع في امراة كان لها صديق فزوجت من رجل فلما
كان ليلة البناء ادخلت صديقها الحجلة سرا فلما راود الرجل المراة قام
الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت المراة الى الزوج
فقتلته فقال امير المؤمنين ع يؤخذ من المراة دية الصديق وتقتل بالزوج
في قطاع السبيل وقضى ع في الذي يقطع على المسلمين وياخذ اموالهم
ويقتلهم ان يقتل ويصلب وقضى في الذي ياخذ المال ولا يقتل ان يقطع يده
ورجله من خلاف وقضى في رجل قطع فرج امراته انه اخذ منه ديته و
اجبره على امساكها حكمه في الجارية المقتضة وقضى ع في جاريتين دخلتا
في الحمام فاقتضت احديهما الاخرى باصبعها انه ضربها الحد والزمها مهرها
في المساحقة وقضى ع في امراة جامعها زوجها فقام بجاريتها فساحقت

جارية بكراً وافتضت الماء اليها فحبلت الجارية فانتظر بالجارية حتى وضعت
ثم رجم المرأة وضرب الجارية الحد واخذ من المرأة مهر الجارية قيل وانه قال
اذا ولدت الجارية ذهبت عذرتها وورث الولد على ابيه حكم في ثور
قتل حماراً قال رفع الى رسول الله ص ان ثوراً قتل حماراً على عهده في
رهط من اصحابه وفيهم ابو بكر وعمر فقال النبي ص يا ابا بكر احكم بينهم
فقال بهيمة قتلت بهيمة ليس عليها شيء فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل
مقالة ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور
دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ثمن الحمار وان كان الحمار
دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فقال الحمد لله الذي جعل
مني من يقضي بقضاء النبيين حكم في اول شارب الخمر قال حدثني ابي رحمه الله
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله
ص وذلك اتي ابي بكر برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال
الرجل نعم قال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين
ظهراني قوم يستحلونها ويشربونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها
قال فالتفت ابي بكر الى عمر فقال له ما تقول يا ابا حفص في امره
فقال عمر معضلة وابو حسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع علياً فقال عمر

بل يؤتى

بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه في منزله وعنده سلمان فاخبروه بقصته
واخبره الرجل بخبره فقال علي لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس
المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه
وان لم يكن احد تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر
ذلك بالرجل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله ثم قرئ عليه اية
التحريم فقال سلمان لامير المؤمنين ع لقد ارشدتهم فقال امير المؤمنين ع
انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية أفمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
حكم في مولود له رأسان قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود
له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح فان انتبها جميعا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين
وذكر احمد بن محمد عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان في
حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وحدثه
غيره انه رأى رجلا كذلك فكانا حائكين يعملان على حقو واحد
للمرأة التي لها ما للرجال وما للنساء قال بينا شريح في مجلس القضاء اذ
اتته امرأة فقالت يا ابا امية اخلني المجلس فان لي حاجة فامر من كان

حوا ان يخلو عنه ثم قال لها اذكري حاجتك فقالت يا ابا امية ان
لي ما للرجال وما للنساء فقال ويحك فمن ايهما يخرج البول قالت من كليهما
فتعجب شريح من ذلك فقالت لا تعجب من ذلك فوالله لاوردن عليك
امرا ما هو اعجب من ذلك فقال شريح وما هو فقالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه
على الاخرى متعجبا ثم قال لها الحقيني الى امير المؤمنين علي ع فتبعته
ودخل على علي ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعته
قط فقال وما هو فاخبره بخبر المراة فدعا امير المؤمنين ع المراة
فسالها عنه فقالت صدق يا امير المؤمنين ع فقال ع من زوجك
قالت فلان بن فلان فبعث اليه ودعاه فقال له اتعرف هذه المراة
فقال هي زوجتي فسالها عما قالت فقال هو حق فقال ع لانت اجرى من
الاسد حيث تقدم عليها على هذه الحالة ثم ارسل الى قنبر فدعاه
فقال ادخلها بيتا ومعها امراة تعد اضلاعها فقال قنبر يا امير المؤمنين
ما امن عليها رجلا ولا ائتمنها على امراة فقال علي ع يا دينار الخصي و
كان يثق به ويقبل قوله فقال يا دينار ادخلها بيتا ومرها ان تشد عليها
الثياب وعرها عن ثيابها وعد اضلاعها ففعل فكان اضلاعها
اضلاع الرجال ففرق بينهما والبسها القلنسوة والرداء والحقها

بالرجال

بالرجال و المقتول في السفر حدثني ابي عن جدي عن خالد
القراء عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى علي ع بقضية ما
ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبله ولا بعده قيل له وما
ذاك قال دخلت المسجد ومعي امير المؤمنين ع فاستقبله شاب
حدث يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى الشاب امير المؤمنين ع
قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال
له امير المؤمنين وما ذاك فقال الشاب ان هولاء النفر خرجوا
مع ابي في السفر رجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه وعن ماله
فقالوا ما ترك شيئا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان
ابي خرج ومعه مال كثير فقال ارجعوا فرجعت وعلي يقول
اوردها سعد وسعد ما جدري يا ذلك الابل يعني صلوات الله
عليه والد قضى شريح فيهم ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكمه
قبلي الا داود النبي ع وعلى محمد وعلى جميع انبيائه ورسله يا قنبر ادع
لي شرطة الخميس فحضروا فوكل بكل واحد منهم رجلين من
الشرطة ثم دعاهم ونظر في وجوههم ثم قال لهم ما تقولون
ماذاك اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم امر بهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من المسجد

ثم دعا بكاتبه عبيد الله بن ابى رافع فقال له اكتب ثم قال للناس اذا
انا كبرت فكبروا ثم دعا احدهم فقال اخبرنى فى اى يوم خرجتم من
منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال له يوم كذا قال فى اى شهر قال
فى شهر كذا قال فمتى مات قال فى منزل فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال ومن كان يمرضه قال فلان قال ففى اى
يوم مات ومن غسله وصلى عليه ومن دفنه قال فلان قال
فسأله بيضة واخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت ان هذا اخذنى فى موضع
كذا وكذا وفضحنى فهم عمر ان يعاقب الانصارى وعلى ع جالس
فجعل الانصارى يحلف ويقول يا عمر تثبت على فى امرى فقال يا ابا الحسن
ما ترى فنظر على ع الى البياض على الثوب فاتهمها ان تكون قد
احتالت حيلة فى ذلك فقال ائتونى بماء قد غلى غليانا شديدا فاتى
به فامرهم ان يصبوا ذلك على البياض فاخذه على ع فالقاه فى فيه
فلما عرف طعمه من فيه ثم اقبل على على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله
عن الانصارى عقوبة عمر وعلى ع فى المنفية من ولدها روى
ابو اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة قال سمعت غلاما بالمدينة
يقول يا احكم الحاكمين احكم بينى وبين امى بالحق فقال له عمر يا غلام لم تدع

على امك

على امك فقال يا عمر انها حملتنى فى بطنها تسعا وارضعتنى حولين كاملين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمينى من شمالى طردتنى و
انتفت منى وزعمت انها لا تعرفنى فقال اين تكون امك فقال
فى سقيفة بنى فلان فقال عمر ائتونى بام الغلام فاتوا بها مع اربعة
اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الغلام وانه
غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وهذه
جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال ما تقول
يا غلام فقال يا عمر والله حملتنى فى بطنها تسعا وارضعتنى حولين
كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويمينى من شمالى طردتنى
وانتفت منى فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا عمر والذى
احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه وما
ادرى من هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحنى فى عشيرتى فقال
الك شهود قالت نعم فتقدم اربعون قسامة فشهدوا عند عمر
ان هذا الغلام مدع وان هذه جارية بخاتم ربها لم تتزوج قط
فقال خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى الحبس حتى نسأل عنه وعن
الشهود فان عدلت شهاداتهم جلدته حد المفترى فاخذ بيد الغلام
لينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين على ع فقال الغلام يا ابن عم

محمد

انى غلام مظلوم وهذا عمر قد امر بى الى السجن فقال امير المؤمنين ع
ردوه الى عمر فقال لعمر امرت به الى السجن فردوه ثم الى فقالوا
امرنا علي بن ابي طالب بردّه وقد قلتَ لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم
كذلك اذ اقبل امير المؤمنين ع فقال يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال
علي ع لعمر ياذن لي ان اقضي بينهم قال عمر يا سبحان الله وكيف لا و
قد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ع ثم قال
امير المؤمنين ع للمراة الك شهود قالت نعم فتقدم اربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال امير المؤمنين ع والله لاقضين اليوم بينكما بقضية
هي مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال
لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم و
في اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز
قال اُشهد الله واُشهد رسوله ومن حضر من المسلمين اني
قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بمهر اربعمائة درهم
والنقد من مالي قال يا قنبر ائتني بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها
في حجر الغلام فقال خذها واجعلها في حجر امراتك ولا تاتينا
الا وعليك اثر العرس فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة
ثم اخذها بيدها ثم قال لها قومي فنادت المراة الامان الامان

يا ابن عم

يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي
زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشبّ
امروني ان انتفي منه واطرده هذا والله ولدي وفؤادي
يتلظى اسفا عليه قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت
الى منزلها ونادى عمر لولا علي لهلك عمر حكمه في رغيفان بين
رجلين حدثني ابي رحمه الله عن جدي عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول قضى
علي ع بقضية عجيبة وذلك انه اصطحب رجلين في السفر
فجلسا يتغديا فاخرج احدهما خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلثة ارغفة فمر بهما رجل فسلم عليهما فقالا هلم الغذا فجلس
فاكل معهما فلما قام رمى اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض
لكما مما اكلت لطعامكما فاختصما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة هذه نصفان بيننا وقال الاخر بل لي خمسة و
لك ثلثة فارتفعا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال
لهما ان هذا الامر الذي انتما فيه امر دني والصلح فيه احسن
فقال صاحب الثلثة ارغفة لا ارضى الا بمر الحق فقال ان لك في
مر الحق واحدا ولخصمك سبعة فقال الرجل سبحان الله كيف صار

هذا هكذا فقال الخبرك اليس كان لك ثلثة ارغفة ولصاحبك
خمسة ارغفة قال بلى قال فهذه كلها اربعة وعشرون ثلثا
اكلت انت ثمانية وصاحبك ثمانية وضيفكما ثمانية فاكلت
انت ثمانية من تسعة اثلاث وبقي لك ثلث فاصابك درهم و
اكل صاحبك ثمانية اثلاث من الارغفة وبقي له سبعة اثلاث
اكلها الضيف فاصابه بذلك سبعة دراهم حكم في الخنثى وقضى
امير المؤمنين ع في الخنثى وهي التي يكون لها ما للرجال وما للنساء
انها ان بالت من الرحم فلها ميراث النسا وان بالت من الذكر
فلها ميراث الرجال وان بالت من كلاهما عدّ اضلاعها فان
زادت واحدة على ضلع فهي امراة وان نقصت فهي رجل وقضى
ايضاً في الخنثى قال الصق بطنك بالحائط وبُل فان اصاب بوله
الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي
امراة وحدثني ابي عن جدي عن الحسين ع قال ولا يحل للمراة
ان تنظر اليه وان كانت انثى لم يحل للرجل ان ينظر اليها
فقيل له من ينظر اليه الى ذلك قال الامام يقعدها وينظر
في المراة حتى يرى ما خلفه حكم في العنين وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ادعت امراته انه عنين وانكر الرجل ذلك فامر النساء

زوجها

ان

ان يحشون فرج امراته بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك
ثم قال لزوجها اشمها فان تلطخ ذكره بالخلوق فليس بعنين وقضى
ايضاً في العنين قال يا قنبر خذ بيده واذهب به الى نهر وقل
للحيلة ومره ان يقعد ساعة في الماء فاذا خرج من الماء اجلسه
فان كان مسترخياً على مقداره الاول قبل ان يقع في الماء فهو
عنين وان كان قد تقلص ونقص من مقداره الاول فليس
بعنين حكم فيمن لا يقدر على الاقتصاص وقضى في رجل ادعى انه
لا يقدر على ان يقتض امراته فقال يا قنبر مره ان يبول على الارض
فان ثقب بوله الارض فهو يقدر على الاقتضاض وان لم يثقب بوله
الارض فهو كما يدعي عليه حكم في لحم وطعام موجودة في السفرة
ولم يعلم انه اسفرة مسلم هي او سفرة مجوسي يحل اكل اللحم ام لا فقال
يوضع اللحم على النار فان تقلص وانقبض بعضه الى بعض فهو ذكي
وان لم يتقلص فليس بذكي حكم في المملوك الذي ادعى ابن مولاه
مملوكه قضى ع في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلاة من الارض
فادعى المملوك ان ابن مولاه مملوكه وادعى الابن ان المملوك مملوكه
فتحاكموا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامر قنبر ان يثقب ثقبين
في حائط ويخرج راسهما من الثقبين ففعل قنبر ذلك ثم قال ايهما المنزر

يا قنبر اضرب عنق المملوك ففزع المملوك ورد راسه فاخذوه و
ردوه الى مولاه حكم في السارقة ولدغيرها وقضى في رجل عنده جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت
صاحبة البنت فاخذت ابن الجارية الاخرى ووضعت البنت في
مهد الغلام فتخاصمتا فقالت صاحبة الابن الابن ابني وقالت صاحبة
البنت الابن ابني فتخاصمتا الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما فايهما
كانت اثقل لبنا فالابن لها حكم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا مملوكي تزوج
بغير اذني فقال امير المؤمنين ع فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه
فقال يا خبيث طلق امراتك فقال امير المؤمنين ان شئت طلق وان
شئت امسك قال كان قول الرجل طلق امراتك رضى بالتزويج
حكم في الفاسق بالغلام قال وجاء رجل قد فسق بغلام فقال له
اختر من ثلث عقوبات اما ضربة بسيفي او هدم حائط عليك او احراق
بالنار فقال يا امير المؤمنين اي هذه الثلث اشد في العقوبة لان تخلص
به من نار القيمة فقال الاحراق بالنار فقال احرقني فاجج له النار ثم قال
ادخلها فقال انظر في اصلي ركعتين وقد صلى ثم رفع يده الى السماء فقال
اللهم اني اتيت فاحشة مما نهيتني عنه ثم اتيت وليك وخليفة رسولك

فاخبرته

فاخبرته بذلك وسالته ان يطهرني منها فخيرني احدى ثلث عقوبات
ضربة بالسيف او هدم حائط او احراق بالنار فسالته اي الثلث
اشد علي لان تخلص به من نار جهنم فقال الاحراق بالنار فاخترته
فبكى امير المؤمنين ع للرجل قال قد غفر الله فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
تعطل حدا من حدود الله فقال له ان الامام اذا كان من قبل الله
ثم تاب من ذنب بينه وبين الله فله ان يغفر له حكم في المنكرين
اباهم قال واتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما واقعها مات
على بطنها فجاءت بولد فادعى اخوته من ابيه انها فجرت وشهدوا
عليها فامر بها ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا بن عم محمد ص ان لي حجة
فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال لعمر هذه تعلمكم
بيوم تزوجها الشيخ ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها رد والمراة فلما
كان من الغد دعا بصبيان اتراب يلعبون فقال لهم العبوا فلما الهاهم
اللعب قال لهم اجلسوا حتى تمكنوا ثم صاح بهم ان قوموا فقاموا وقام
الغلام فاتكى على راحتيه فدعاه امير المؤمنين ع فورثه من ابيه وجلد
المفترين حدا حدا فقال له عمر يا ابا الحسن كيف صنعت قال عرفت ضعف
الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه جواب مسائل كعب الاحبار قال اجتمع
نفر من الصحابة على باب عثمان فقال كعب الاحبار والله لوددت ان اعلم

اعلم اصحاب محمد عندى الساعة لاسأله عن اشياء ما اعلم على وجه
الارض رجلا او رجلين فبينا نحن كذلك اذ اطلع امير المومنين ع
فتبسم القوم ودخل امير المؤمنين من ذلك غضاضة فقال لهم
ما تبسمتم فقالوا الغيربية ولا باس يا ابا الحسن ان كعبا تمنى امنية
فتعجبنا من سرعة اجابة الله له فى امنيته فقال لهم امير المومنين ع
وما ذاك قالوا تمنى ان يكون عنده اعلم اصحاب محمد ص ليسئله عن
زعم ان لا يعرف على وجه الارض احد يعرفها فجلس علي ع فقال
هات يا كعب مسائلك فقال يا ابا الحسن اخبرنى عن اول شجرة
اهتزت على وجه الارض قال فى قولنا او فى قولكم قال فيهما
جميعا قال علي تزعم انت واصحابك يا كعب انها الشجرة التى سفن منها
نوح للسفينة قال كذلك نقول قال كذبتم يا كعب ولكنها النخلة التى
اهبطها الله تعالى مع آدم من الجنة فاستظل بظلها واكل من ثمرها
هات يا كعب قال اخبرنى عن اول عين جرت على وجه الارض قال علي ع
فى قولنا او فى قولكم قال فيهما جميعا قال علي ع وتزعم انت و
اصحابك انها العين التى عليها صخرة بيت المقدس قال كذلك نقول
قال كذبتم ولكنها عين الحيوة وهى التى شرب منها الخضر وبنيا فالذ
هات يا كعب قال اخبرنى يا ابا الحسن عن شئ من الجنة فى الارض قال

فى قولنا

فى قولنا او فى قولكم قال فيهما جميعا قال تزعم انت واصحابك انه الحجر الاسود
الذى انزل من السماء ابيض فاسود من ذنوب العباد قال
كذلك نقول قال كذبتم يا كعب ولكن الله اهبط البيت من لؤلؤة
مجوفا من السماء الى الارض فلما كان الطوفان رفع البيت وبقى
اساسه هات يا كعب فقال يا ابا الحسن اخبرنى عمن لا اب له وعمن
لا عشيرة له وعمن لا قبلة له قال اما من لا اب له فعيسى بن مريم ومن
لا عشيرة له فادم ومن لا قبلة له فالكعبة هى قبلة ولا قبلة لها
هات يا كعب قال يا ابا الحسن ثلثة اشيا لم تركض فى جوف ولم
تخرج من بدن قال عصاه موسى بن عمران وناقة ثمود وكبش ابرهيم
فقال يا ابا الحسن بقيت مسئلة واحدة ان انت اخبرتنى بها فانت
انت قال هلمها قال قبر سار براكبه قال ذاك يونس بن متى اذ
سجنه الله تعالى فى بطن الحوت ﴿ في المقر بالقتل والمكذوب عليه
قال امير المؤمنين ع برجل وجد فى خربة وبيده سكين ملطخة بالدم ورجل
مذبوح يتشحط فى دمه فقال له امير المؤمنين ع فى ذلك قال انا قتلته قال
اذهبوا به واقيدوه فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع وقال لا تعجلوا عليه
ردوه الى امير المؤمنين فردوه اليه فقال الرجل المقبل لا والله يا امير المؤمنين
ما هذا صاحبه انا والله قتلته فقال للاول ما حملك على اقرارك على نفسك

صاحبه

ولم تقتل فقال يا امير المؤمنين ما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علىّ مثل هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخة بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فوقفت عليه متعجبا منه فدخل علىّ هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين الرجلين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم في ذلك وقصوا عليه قصتهما ففعلوا ذلك فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلّ عنهما واخرج دية المقتول من بيت المال

وعنه عن ابي الجارود عن الحرث الاعور قال بينا امير المؤمنين في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن بين مستفت ومن بين مستعد قام رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين بعينيه هاتيك العظيمتين ثم قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من انت قال انا رجل من رعيتك واهل بلادك يا امير المؤمنين فقال له ما انت من رعيتي ولا من اهل بلادي ولو سلمت علىّ يوما واحدا ما خفيت علىّ ثم قال لمن حوله اتعرفون هذا فلم يعرفه

احد فقال له هؤلاء اهل بلادي لا يعرفونك مع اني لو رايتك مرة واحدة من دهرك لم تخف علىّ فقال الرجل الامان يا امير المؤمنين فقال له هل احدثت في مصر هذا حدثا منذ دخلته قال لا قال فلعلك من رجال الحرب فقال نعم قال اذا وضعت الحرب اوزارها فلا باس فقال انا رجل بعثني اليك معاوية متغفلا لك اسالك عن امر بعث اليه ابن الاصفر يسأله عنه ويقول ان كنت القيم بهذا الامر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فاخبرني بهذه الاشياء فانك ان اخبرتني اتبعتك او بعثت اليك بالجزية فلما اتاه الرسول لم يكن عنده جواب وقد غمه ذلك واقلقه فبعثني اليك متغفلا لك اسالك عنها قال وما هي قال كم بين الحق والباطل وكم بين السماء والارض وكم بين المشرق والمغرب وعن هذه المجرة وعن قوس قزح وعن المحو الذي في القمر وعن اول شيء انتضح على وجه الارض وعن اول شيء اهتز اليها والعين التي ياوي اليها ارواح المؤمنين وعن العين التي ياوي اليها ارواح المشركين وعن المؤنث وعن عشرة بعضها اشد من بعض فقال امير المؤمنين عليه السلام قاتل الله ابن آكلة الاكباد ما اضله واضل من معه والله لقد اعتق جارية فما احسن ان يتزوج بها حكم الله بيني وبين هذه الامة قطعوا رحمي واضاعوا ايامي

وصغر وعظم منزلتي وود فهو احق واجمعوا على هذا زعمي ثم دعا عليه
بالحسن والحسين ومحمد فحضروا فقال يا اخا اهل الشام هذان ابنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ابني فسئل ايهم احببت
عن مسائلك فقال اسئل هذا الوفرة يعني الحسين ع فسأله عنها فقال
له الحسين يا اخا اهل الشام بين الحق والباطل اربعة اصابع ما
رأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع باذنك باطلا كثيرا فقال الشامي صدقت
اصلحك الله وقال بين السماء والارض دعوة المظلوم ومد البصر فمن
قال لك غير هذا فكذبه فقال صدقت اصلحك الله وقال بين المشرق
والمغرب قال يوم مطرد الشمس تنظر اليها حين تطلع وتنظر اليها
حين تغرب فمن قال غير هذا فكذبه قال صدقت رحمك الله واما
هذه المجرة فهي اشراج السماء ومنها اهبط الماء المنهمر واما قوس قزح
اسم الشيطان هو قوس الله وامان من الغرق واما المحو الذي في
القمر فان ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحاه الله بالمحو الذي في كتابه
قوله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا
آية النهار مبصرة واما اول شيء انتضح على وجه الارض فهو وادي
دلث واما اول شيء اهتز عليها فهي النخلة التي اهبطها الله لادم
فاستظل بظلها واكل من ثمرتها واما العين التي تاوي اليها ارواح

الرجم

المؤمنين فهي عين اسمها سلمى واما العين التي تاوي اليها ارواح المشركين
فهي عين يقال لها برهوت فاما المؤنث فانسان لا يدري امراة
هي او رجل فان كان رجلا احتلم والتحى وان كانت امراة حاضت
وبدا ثديها والا قيل بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو رجل
وان نكص كما ينكص بول البعير فهي امراة واما عشرة اشياء بعضها
اشد من بعض فاشد خلق الله تعالى الحجر واشد من الحجر الحديد
واشد من الحديد النار واشد من النار الماء واشد من الماء
السحاب واشد من السحاب الريح واشد من الريح الملك واشد من الملك
ملك الموت واشد من ملك الموت امر الله فقال الشامي اشهد انك ابن
رسول الله وان اباك وصي محمد ص واولى بالامر من معوية ثم كتب
هذه الاشياء وحملها الى معوية وبعث بها معوية الى ابن الاصفر
فلما اتيه كتب الى معوية يقول اشهد انها ليست من عندك يا معوية
وما هي الا من معدن النبوة وموضع الرسالة فاما انت فلو سئلتني
درهما واحدا ما اعطيتك مسئلة فيمن اتى امراته في حيضها بالحيض وقع
ع فيمن اتى امراته في حيضها انه كان في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار ويضربه الامام خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
ويستغفر الله ولا يعود وان اتاها في اخر ايام حيضها يتصدق

بنصف دينار ويضربه الامام اثني عشر سوطا ونصف جلدة
ثمن حد الزاني ويستغفر الله تعالى ولا يعود حكم فيمن افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا وقضى ع فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه ابدا حكم في الفاجر بامه وقضى
في رجل فجر بامه ان يضرب مائة مجردا اشد ضرب ثم يقتل فان لم يرفع
الى الامام كانت توبته بينه وبين الله عز وجل ان يحج ماشيا
في الزاني بذات محرم وقضى فيمن زنى بذات محرم فان محصنا ضرب
مائة ثم قتل وكذا يفعل بهما ان كانا غير محصنين حكم في العبد اذا
زنى وقضى في العبد اذا زنى ان يضرب نصف الحد فان عاد مثل ذلك
حتى يزني ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة فقلت وكيف صار لا يقتل
الا في الثامنة قال ان الله تعالى اكرم ان يجمع عليه ربق الرق وحد
الحر وقضى في الحر اذا زنى وهو غير محصن ان يقتل في الرابعة
حكم في شارب الخمر ان يحد ثمانين فان عاد حد وان عاد قتل
في الرابعة وما اسكر الكثير منه فالجرعة منه حرام حكم في نصراني قذف
مسلما وقضى في نصراني قال لمسلم يا زاني يجلد جلدا تاما للفرية ويجلد
حدا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ولحيته ويطاف به في

اهل

اهل ملته كي يرتدع غيره حكم فيمن اتى بهيمة وقضى في رجل اتى بهيمة فقال
يجلد دون الحد ويغرم قيمتها لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح
البهيمة وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما لا يؤكل غرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك فيها الى بلد
آخر وباعها لئلا يعير بها ويستغفر الله ولا يعود حكم فيمن غصب امراة
على فرجها وقضى في رجل غصب امراة على فرجها ان يقتل محصنا كان او
غير محصن حكم في السارق المقتول وقضى في سارق دخل دارا ليسرق
متاعهم فراى امراة نائمة فدب اليها فنكحها فقام ابنها اليه ليمنعه فضربه
السارق بحديدة كانت معه فقتل فقامت المراة الى السارق فضربته
بفاس عندها فقتلته فلما اصبحوا جاؤا اولياء السارق يطلبون
بدم صاحبهم فاخذهم امير المؤمنين ع فغرمهم دية الغلام الذي قتله
صاحبهم وغرمهم بعد ذلك اربعة الف درهم للمراة التي كابرها صاحبهم
على فرجها وابطل دم صاحبهم حكم فيمن نكح جارية اهله بغير اذنها قال
جاءت امراة الى امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين ان هذا زوجي نكح
امتي بغير اذني فقال لها امير المؤمنين ان كنت صادقة رجمناه وان
كنت كاذبة حددناك وان شئت اقيلك اقلناك ففكرت المراة في
نفسها فلم تر فرجا في رجم زوجها ولا في حدها واقيمت الصلوة ودخل

امير المؤمنين المسجد وخرجت المراة ولم يسال عنها امير المؤمنين صلوات
الله عليه حكم في اليتيمة المقذوفة بالزنا حدثني ابي رحمه الله عن
جدي عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها زنت
وكان من خبرها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان
الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان
يتزوجها اذا قدم من سفره فسقتها الخمر ودعت نسوة حتى امسكنها
واخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها سال المراة عن اليتيمة
فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها التي ساعدنها
على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك ثم قال اذهبوا
بنا الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا ع وقصوا عليه قصتها
فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان فقالت هؤلاء جيراني يشهدون
بذلك عليها فاحضرهن فاخرج السيف من غمده وطرحه بين يديه
ثم امر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها
بكل وجه فابت ان تزول عن قولها الاول فردها الى البيت كانت فيه
ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه وقال لها هل تعرفيني انا
علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت

الى الحق

الى الحق واعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت
الى عمر فقالت الامان على الصدق قال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله
ما زنت الصبية ولكن المراة لما رات جمالها خافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال
علي ع انا اول من فرق الشهود الا دانيال النبي ع فالزم المراة
حد القاذف والزمهن جميعا عقرها اربعمائة درهم وامر الرجل
ان يطلق امراته وزوجه اليتيمة وساق عنه مهرها فقال عمر بن
الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال فقال ع ان دانيال كان
يتيما لا اب له ولا ام له وان امراة من بني اسرائيل ضمنته فربته
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه
فاحتاج الملك الى من يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا
لي رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك
فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا قالا نعم فخرج الرجل
وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فقالا لها ان لم تفعلي ذلك لنشهدن عليك عند الملك
بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فشهدا عنده

انها زنت وكان لها ذكر جميل حسن فدخل في ذلك امر عظيم واشتد
بها غمه وكان منجيا وقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها الى ثلثة ايام ثم
ارجموها ونادى في المدينة التي كان فيها احضروا قتل فلانة العابدة
فانها بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس
في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في ذلك من حيلة فقال ما عندي
في ذلك شي ثم ركب الوزير اليوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان
يلعبون وفيهم دانيال فقال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا
الملك وتكون انت امراة فلان العابد ويكون فلان وفلان
قاضيان اللذان الشاهدان عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب
وقال خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا
الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم
تقل حقا قتلتك ثم تشهد على هذه المراة والوزير واقف ينظر
ويسمع فقال اشهد انها زنت قال متى زنت قال في يوم كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان قال في اي مكان قال في مكان كذا قال ردوه
الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالآخر فقال له علام
تشهد قال اشهد انها بغت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال مع من
زنت قال مع فلان قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال فخالف

صاحبه

صاحبه في الشهادة فقال دانيال عم الله اكبر الله اكبر شهدا بزور
ثم نادى في الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بزور فاحضروا
قتلهما قال والوزير يسمع كلام دانيال والصبيان قال فرجع الوزير
مسرعا حتى دخل على الملك فاخبره من كلام دانيال النبي عم والصبيان قال
فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وسالهما عن المراة
وفعل بهما ما فعل دانيال بالغلمان فاختلف القاضيان في شهادتهما
كما اختلف الغلمان فنادى الملك في المدينة ان احضروا قتل القاضيين
فانهما شهدا على المراة بزور فحضروا وامر الملك بقتل القاضيين فقتلا
ودفع الله تعالى عن المراة ذلك حكم في من اتى امراة من دبرها قال
بينما امير المؤمنين عم يخطب على المنبر اذ قام ابن الكوا فقال يا امير المؤمنين
ما تقول الرجل ينكح امراته من دبرها فقال لخبثت خبث الله
لك ثم قال اتعمد الى اعظم بناء القرية فيرمى به على ام راسه منكسا ثم
يتبع الحجارة [illegible] وقضى في رجل قال لرجل اني رايت احتلمت
بامك فقال له الحكم ان يقام في الشمس حتى تحد ظله ولكنا سنضربه
حتى لا يعود يؤذي المسلمين وقال ان من السحت ثمن الميتة و
ثمن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجرة الكاهن وقضى عم
في رجل نكح جماعة من النساء حراما قال يقام عليه لكل امراة ما بها حد قال

سُنّي بولهوة مرا احد حدا واحدا فصل في رجل قتل جماعة في لفظة واحدة فقال ان سمّى واحدا واحدا فعليه لكل واحد حدّ وان لم يسمّه فعليه حدّ واحد ٥ تمت الاحكام بعون الله الملك العلّام

اذا كان الزمان زمان سوء
وصار الناس امثال الذباب
كلبا تحمى من كان ذيبا
فان الذيب يلدغ بالكلاب

لا تكن اسدا لئلا تنكسر
وكن احمق مجعا بجعا

قال الحكماء

ستة خصال لا يوجد الا في الحمقاء والاراذل اوّل الغضب بلا سبب والعطاء في غير محله والاعتماد على كل احد وكثرة الكلام بلا فائدة وافشاء السر على كل احد وعدم التميز من صديق وعدو

من كلام امير المؤمنين عليه السلام

لنقل الصخر من قلل الجبال — احب اليّ من منن الرجال
يقول الناس كسب فيه عار — فقلت العار في ذل السؤال
يموت الناس قرنا بعد قرن — فلم ار مثل مختال بمال

من كلام بعضهم

الدهر ينقل من حال الى حال — والناس ما بين آمال وآجال
كيف السرور باقبال وآخره — اذا تأملته مقلوب اقبال

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی خیر خلقه محمد وآله
اجمعین وسلم تسلیما کثیرا اما بعد بدانکه این رساله تجوید قرائت در
علم قرائت قرآن کلام ملک علام که هر که این قدر نداند در قرائت قرآن
او را خطا ثابت شد پس واجب شد که اینقدر یاد کرد تا در صنعت قاری
نباشد که قال النبی صلعم رب تالٍ للقرآن والقرآن یلعنه پس
ناچار شد دانستن اینقدر وحضرت حق سبحانه وتعالی در کلام مجید
خود می فرماید که وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا روایت از حضرت علی علیه السلام
هست که ترتیل قرآن تجوید وقف است وتجوید از جودت است وجودت
خوب خواندن بود وخوب خواندن بجای آوردن ادغام واظهار
وقلب ومدات ومخارج حروف است باب الادغام والاخفا
والاظهار والقلب والاخفا والمدات وغیره ذلک الاول
فی الادغام بلا غنه یعنی هرگاه تنوین ونون ساکنه بلام ورا
رسد ادغام بلا غنه باشد مثال تنوین چون خیرٌ لهم وغفورٌ
رحیم مثال نون ساکنه در نزد لام چون مِنْ لَدُنْه ودر نزد را چون مِنْ ربهم
وامثال اینها وهرگاه که همین تنوین ونون ساکنه بچهار حروف رسد ادغام

مع الغنه باشد وآن حروف چهار است م ی و ن نون ساکنه
نزد میم چون من مالٍ وتنوین نزد م چون رحمةً مثلا مثال نون ساکنه
نزد ی چون مَنْ یشاء وتنوین نزد ی چون آیةً یعرضون مثال
نون ساکنه نزد و چون من والٍ ومثال تنوین نزد و چون رحمةً
وعلا مثال نون ساکنه نزد ن چون مَنْ نشاء مثال تنوین
نزد نون چون شیئًا نکرًا وامثال اینها وهرگاه که تنوین ونون
ساکنه نزد شش حروف رسد اظهار باید کرد وان حروف حلق باشد
اینست ا ه ع ح غ خ مثال نون ساکنه نزد ا چون مَنْ آمن
مثال تنوین نزد ا عذابٌ الیم مثال نون ساکنه نزد ه چون مَنْ هادٍ
مثال تنوین نزد ه چون فریقًا هدی مثال نون ساکنه نزد ع چون
مِنْ عِلْمٍ وتنوین چون عذابٌ عظیم مثال نون ساکنه نزد ح چون
مِنْ حَفیظٍ وتنوین چون شکورٌ حلیم مثال نون ساکنه نزد
غ چون مِنْ غِلٍّ وتنوین چون علیمًا غفورا ومثال نون ساکنه
نزد خ چون مِنْ خبیرٍ وتنوین چون علیمٌ خبیر وامثال اینها
هرگاه که تنوین ونون ساکنه بیازده حروف رسد اخفا باشد
وآن حروف اینست ت ج د ذ ص س ش ط ظ ف ق ک ث مثال
نون ساکنه نزد ت چون مِنْ تُراب وتنوین چون جناتٍ تجری

مثال نون ساکن نزد ث چون مِنْ ثَمَرَةٍ وتنوین چون ترابٍ ثمّ
مثال نون ساکن نزد ج چون مِنْ جِبالٍ وتنوین چون عِجلاً جَسَدًا
مثال نون ساکن نزد د چون مِنْ دُونِه وتنوین چون قومًا دون الله
مثال نون ساکن نزد ذ چون مِنْ ذِکْرٍ وتنوین چون بشرًا ذلك
مثال نون ساکن نزد ص چون مِنْ صَلصالٍ وتنوین چون عملاً صالحًا
مثال نون ساکن نزد ز چون مِنْ زِينةٍ وتنوین چون بعضٍ زخرف القول
مثال نون ساکن نزد س چون مِنْ سَبيلٍ وتنوین چون عليمٍ سبحانه
مثال نون ساکن نزد ش چون مِنْ شَيءٍ وتنوین چون عدوًّا شياطين
مثال نون ساکن نزد ض چون مَنْ ضَلّ وتنوین چون وكلاً ضربنا
مثال نون ساکن نزد ط چون مِنْ طَرفٍ وتنوین چون حلالاً طيبًا
مثال نون ساکن نزد ظ چون مَنْ ظَلَمَ وتنوین چون الامرا ظاهرًا
مثال نون ساکن نزد ف چون مِنْ فِرعَوْنَ وتنوین چون بشيءٍ فاعبدوه
مثال نون ساکن نزد ق چون مِنْ قُرُونٍ وتنوین چون شيئًا قبلاً
مثال نون ساکن نزد ك چون مِنْ كِتابٍ وتنوین چون خرجًا كأنّما
وهرگاه پس از تنوین ونون ساکن نزد با رسد قلب میکنند چون
مِنْ بَعْدِ وخبيرٌ بصيرٌ وامثال اینها وقلب را قلب
ازان سبب گویند که تنوین ونون ساکن را قلب میکنند بمیم

ملفوظ

مثل علیهم ولا الضالین

ملفوظ ومیم ملفوظ نزد با اخفا خوانند ازبرای آنکه میم مواخی
نون است در غنه ومشارک با است در مخرج وهرگاه که پس میم ساکن واو
برسد اظهار باشد بلا خلاف وهرگاه بیا برسد اظهار شاید از برای
طرد باب واخفا نیز شاید زیرا که اخفا اخف است واخف مطلوب
باظهار بدانکه ادغام بلا غنه را خاصه تشدید باید وغنه نمی باید
وادغام مع الغنه را تشدید وغنه هردو می باید واخفا وقلب را غنه
می باید وتشدید نمی باید وغنه عبارتست از صوت خفی که بدر می آید
از خیشوم حد غنة الغنة عبارةٌ عن صوتٍ خفيٍّ يخرج من
الخيشوم بدانکه ادغام از روی لغت ادخال شی بشی است چنانکه
ادغمتُ الثيابَ في الجِبَبِ اي ادخلتُه فيه واز روی اصطلاح
الادغامُ ان تُسكِّنَ الاولَ وتدرجَ في الثاني بدانکه قلب نیز
دو معنی دارد از روی لغت گردانیدن یعنی در بردن واز روی
اصطلاح جعلُ حرفٍ مكانَ غيرِه بدانکه اظهار نیز دو معنی دارد
از روی لغت ظاهر گردانیدن واز روی اصطلاح الاظهار ان
تَظهَرَ بين حرفين مع الطرفين واخفا نیز دو معنی دارد از
لغت پوشانیدن واز روی اصطلاح الاخفاء حالٌ
بين الاظهارِ والادغامِ وهو عارٍ من التشديدِ ولازم

نیز دو معنی دارد از روی لغت چسپیدن و از روی اصطلاح اللازم
من الوقوف ما لو وصل طرفاه غیر المرام وشنع معنی
الکلام بدانکه مطلق را نیز دو معنی است از روی لغت ظاهر
و از روی اصطلاح المطلق لما یحسن الابتداء بما بعده وبدانکه
وقف نیز دو معنی دارد از روی لغت ایستادن و از روی اصطلاح
الوقف هی قطع الحرکة مع التنفس ای مع قطع النفس وبدانکه
مد نیز دو معنی دارد از روی لغت کشیدن و از روی اصطلاح
المد اثبات حرف علة فی کلمة سواء کان موجبا او لابس
بدانکه الف و واو و یا حرف مدند بشرط آنکه الف ساکن و ما قبل
او مفتوح مثل جاء و شاء و واو ساکن باشد و ما قبل او
مضموم مثل لتنوء و یا ساکن باشد و ما قبل او مکسور مثل
جیء و سیء و امثال ایشان بعد ازین بدانکه مد اقسام دارد چون جمع
آرند دو قسم میشود متصل و منفصل اگر سوال کنند که منحصر بدو قسم
چرا است جواب گوئیم که خالی از آن نیست که حرف مد و سبب مد
هر دو در یک کلمه واقع میشوند یا نه اگر واقع شوند متصلست
چون جاء و شاء و اولئک و امثال این و اگر در یک کلمه واقع نشوند
منفصل چون بما انزل و قالوا آمنا و فی انفسهم و امثال آن

مثلا جاء که الف ساکن است و ما قبل الف که جیم است مفتوح [illegible] و ان حمزه هم [illegible] که در یک کلمه واقع [illegible] که یا ساکن است و ما قبل که [illegible]

وفرق میان ایشان آنست که مد متصل در حالت وصل مد است
و منفصل در حالت انفصال مد نیست و بعد ازین بدانکه فتح نیز
دو معنی دارد از روی لغت گشادن و از روی اصطلاح الفتحة حرکة
فوقانیة تحصل من اشباعها الف و ضمه نیز دو معنی دارد از روی
لغت بهم بر آوردن و از روی اصطلاح الضمة حرکة عرضانیة
تحصل من اشباعها الواو کسره نیز دو معنی دارد از روی لغت
شکستن و از روی اصطلاح الکسرة حرکة سفلانیة تحصل من
اشباعها الیاء و بدانکه حرکة باز دو معنی دارد از روی لغت جنبش
و از روی اصطلاح الحرکة هو صوت یتلفظ بالحروف و انما سمی
الحرکة حرکة لانها تحتاج الی تحریک الشفتین و انما سمی الفرقان
فرقانا لانه یفرق بین الحق والباطل القرآن کلام الله منزل
غیر مخلوق من قال مخلوق فهو کافر بالله العظیم و انما سمی
الحافظ حافظا لانه یحفظ کلام الله من الصدر بدانکه تعریف
دو معنی دارد از روی لغت شناختن و از روی اصطلاح التعریف
تعرف بشیء و تمیزه ما سواه والسلام والاکرام والحمد
لله الذی خلقنا ورزقنا والصلوة
علی نبینا محمد و آله اجمعین
تم

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد و ثنای نامتناهی مر پروردگاری را که استحکام قواعد اسلام را علی رغم طالبان سعادت و سالکان حقیقت گردانید و اتمام
تزکیه نفوس سالکان راه حق و فوق گردانید و اعتصام بحبل عنایت بر اجتهاد طالبان قضا
ساخت الهی خوش گردانید و صلوة بسیار و درود بیشمار بر خلاصه زبده عالم مقتدای اولاد بنی آدم سید اصفیا محمد مصطفی
صلی الله علیه و آله و اصحابه بجهت آنکه مقتدای دین و پیشوای اهل یقین اند اما بعد بدان ای برادر عزیز که همهای طالبان
بجناب بارگاه احدیت بیش از آن که آن را حصر توان کرد که الطرق الی الله بعدد انفاس الخلائق اما آنکه
آن به سه قسم باز میگردد **قسم اول** راه ارباب معاملاتست و آن بسیار خواندن روزه و نماز و تلاوت قرآن و حج و غزا و
اعمال ظاهر و این راه عامه مسلمانانست و موجب نجات ایشان از عذاب ابدی ولیکن وصول ایشان در تحت بعید این نوع
متعذر است **قسم دوم** راه ارباب مجاهداتست و آن تبدیل اخلاق و تزکیه نفس و تصفیه قلوب و تجلیه سر و سعی در آنچه تعلق
بعمارت باطن دارد و این راه ابرار است و این قوم بسیار کم متعذرین طائفه را مستفیدان خوانند و واصلان این گروه
اندک باشند **قسم سوم** راه سایران حضرت محبت است که در فضای سیر ارباب هوی با خود بیخود باشند
حضرت الوهیت طیران میکنند وصول این قوم در بدایت امر بیشتر از وصول [illegible] نهایت کار دیگران
بیند و موقوفست بر موت ارادی چنانکه رسول علیه السلام فرموده که موتوا قبل ان تموتوا [illegible] و ظهور
این [illegible] قاعده است **قاعده اول** توبه است و حقیقت توبه بازگشتن [illegible]
باختیار چنانکه هر که بازگشتی نه بمعنای اختیار پس توبه بیرون آمدن بود [illegible]
باز دارد از [illegible] حق [illegible] دنیا و عقبی که آن غیر حق است و بر طالب [illegible] از همه بیرون آمدن
حقا از هستی خود **شعر** [illegible]

٤٧

و از وجود خویش بیرون آمدن این کلام [illegible] **قاعده ۲**
زهد است و حقیقت زهد بیرون آمدن بود از دنیا و آرزو و [illegible] و از مال و جاه و ناموس باختیار
چنانکه از همه بیرون خواهد آمد باضطرار و حقیقت زهد آنست که از طلب درجات باقی نعیم بگذرد چنانکه
از طلب لذات فانی دنیا گذشت که الدنیا حرام علی اهل الآخرة والآخرة حرام علی اهل الدنیا
و هما حرامان علی اهل الله رسول الله صلعم میفرماید که دنیا حرامست بر اهل آخرة و آخرة حرامست بر اهل
دنیا و دنیا و آخرة هر دو حرام است بر اهل الله **شعر** چون لذت کو در هر دو جهانست ترا
حضرت [illegible] ازانست چرا پس ترک ده و هر یکی را خوش [illegible] هر آنکه در دنیا
هر دو عالم [illegible] و در حریم خاص محرم **قاعده** توکلست و حقیقت توکل بیرون آمدن از
وسایط و اسباب بکلی باختیار چنانکه هر که از همه تعلقات و اسباب خروج خواهد کرد باضطرار
خروج کی باختیار بنده بود باعتماد خدا و نمی موجب رضای خداوند است و خروج هر که بعد از
مرگ بود متعقب عذاب و خشم و سخط بود نعوذ بالله منهما **قاعده چهارم** قناعتست و اصل
قناعت بیرون آمدن بود از لباس آرزوهای نفسانی و تمتعات بهیمی چنانکه هر که [illegible]
آرزو [illegible] بگذارد که قوام اصل حیات [illegible] مأکول و ملبوس و مسکن و رعایت حد اعتدال
در آن **شعر** [illegible] **قاعده پنجم** عزلتست و معنی عزلت بیرون آمدن بود از آمیزش خلق
آنجا [illegible]
خود [illegible] از صحبت ایشان باختیار چنانکه هر که از همه خواهد گسست [illegible]
اختیار [illegible] صحبت [illegible]

عمر را بآب ولایت از خبائث بیگانگی بشوید و آینهٔ دل را از زنگار غیریت پاک گرداند زیرا
داء الا عزلت معزول کردن حواس است بحکم یعنی باز داشتن چشم را از دیدن و گوش
از شنیدن و زبان از گفتن جمع زیرا که هر آفتی و بلائی که بروح رسیده و هر حجابی که ویرا از حضرت
صمدیت محجوب کرده اند اصل آن از روزنهٔ حواس در آمده است پس بواسطهٔ عزلت و باز
داشتن حواس مدد نفس از دنیا و شیطان و معاملات و هوا و آرزوهای جسمانی منقطع میشود چنانکه
طبیب در معالجهٔ بیمار اول پرهیز میفرماید از چیزهائی که زیان میدارد و در علت می افزاید
تا بواسطهٔ پرهیز و تنقیه مدد مواد فاسد از بیمار منقطع میشود پس ازان مسهل میدهد
تا اصل مرض دفع شود و بعد از زوال مرض حرارت غریزی قوة میکرد و جذب صحت میکند
همچنین بپرهیز و تنقیه سالک را عزلت است و مسهل دوام ذکر شعر زخم خوردم روز و شب
عمر دراز تا بعون زاری درهم کرد باز * تو بدین زور و بدین بیماری کی * در تحقیق پا پیر کی
رسی تا نیاید دوای کار تو پدید * قصهٔ این درد نتوانی شنید * گر نشود این درد
دامن گیر تو * برکشاید سر ز نجیر تو * ور نگیرد دامنت این درد زود * گفتگوی من ندارد
هیچ سود اصل ششم ذکر است و معنی ذکر بیرون آمدن است از یاد هر چه غیر حق است با حقیقا
چنانکه از یاد همه خروج خواهد کرد هر که در روح عز جلا صنو ا بدکه واذکر ربک اذا نسیت
یعنی یاد کن پروردگار خود را چون فراموش کنی غیر او را و ذکر معبود معقولیت مرکبست از نفی
و اثبات اما نفی کلا اله است موافق ... که آن منفی نفس اماره است و مرتبی صفات وی از
شهوات حیوانات و اخلاق ذمیمهٔ نفسانیات چون کبر و حقد و حسد و بخل و عجب و حرص و ریا و غرور
که هیکل

که هیکل آن صفات بندی از بندهای روح و بیماری از بیماریهای دلست از خود دور
میافکند و هوای فضای میدان دل را محل بارگاه کبریا و مطلع آفتاب فردانیت
از غبار حدوث و ظلمات کثرت پاک میگردانند و باثبات کلمهٔ الا الله تحصیل صحت دل
و سلامت او از رذائل اخلاق و کسب ... که بحیات طیبه میکنند و بظهور نور وحدت ظلمات
کثرت حدوث را منهزم میگردانند تا پادشاه روح که خلیفهٔ حقیقت ... بسر اقبال نشوا
حق جمال کمال خود را جلوه دهد و زمین بدن بنور ربانیت آنکمال منور شود و شرف یوم تبدل
الارض غیر الارض مشاهده افتد و رسوم وجود موهوم هوا گرد در آفتاب وجود مذکور متلاشی
گردد و غبار ابار وجود ذاکر منهزم شود و جمال مذکور در عین ذاکر روی نماید و بشارت و هو
معکم اینما کنتم محقق گردد شعر فاذا ابصرتنی ابصرته فاذا ابصرته ابصرتنا شعر تا که بند
تا که یاد غیر در حساب * ذکر مولی از تو باشد در حجاب * تا بود یکذره از هستی
بجای * کی تو باشد گر نهی در عشق پای * گر دو عالم ثواب تو بود * تا تو باشی آن عذاب
تو بود * گر شوی چون خاک در ره پایمال * تا بدجا نیابد ... آن کمال * تا تو با خویش
عقد ندی بر * چون شد بر فانی حدیثی * اصل هفتم توجه است و معنی توجه روی آوردن
بود بحضرت صمدیت جل جلاله و عم نواله و بکلی خود بیرون آمدن از جمیع دواعی الا که
بغرض حق خوانند باختیار چنانکه ... سالکان اقتضا میکنند که بگوشهٔ نظر بهیچ
مطلوب و محبوب بغیر حق التفات نکنند و اگر مقامات بر ... عرض کنند نظر ازان جمله ... کنند
و از طرح حق بدان مشغول نشوند السید الطائفه ابوالقاسم جنید قدس سره العزیز میفرماید لو اقبل

صدیق علی الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة فانّ ما فاته اکثر مما ناله فرمود که اگر سالک

عابد هزار هزار سال در راه حق قدم زند پس اگر لحظه از آن حضرت غافل ماند آنقدر از سعادت

که دران لحظه ازو فوت شود بیشتر از آن باشد که دران هزار هزار سال حاصل کرده باشد

فائده هشتم صبر است و حقیقت صبر بیرون آمدن از حظوظ نفس و حبس کردن نفس در محنت

عبادات و ثبوت قدم بر بساط مجاهدات چنانکه بمرگ زیرا که اگر سالک نفس اماره را در بوته

آتش مجاهده خالص نکند ضرورتاً بعد از مرگ در بوته آتش دوزخ الوان عذاب تحمل باید

کرد پس هر آینه تحمل بر محنت عبادات و صبر در انتقام نفس اماره از محبوبات و مالوفات که موجب

تصفیه قلب و تزکیه روح است اولیتر از صبر بر عذاب جاودان فائده نهم مراقبه است و معنی

مراقبه چشم داشتن بود بحصول مطلوب و حقیقت مراقبه بیرون آمدن بود از حرکات و قوت

خود باختیار چنانکه بمرگ و آرام گرفتن بعد از تصفیه دل و تزکیه نفس در انتظار انفتاح

ابواب مواهب حضرت الهی و کمین داشتن بر رهگذر نسیم ریاح نفحات الطاف نامتناهی

در میدان مودت قدم همت بر سر مرادات زده و در بحر احدیت غوطه خورده

پروانه وار هستی خود را بر شمع جلال احدیت زده با مدد او منازل قطع کرده کلیم

مجاهده باز کرده از خود بدو برده خرقه مجاهدات طرح کرده دل مرده را بانوار تجلی زنده کرده

نقش کثرت از لوح دل ستُرده و ... کرده در خلوتگه عشق او آرمیده از تیه صحرای قدم دیده

تنگنای حدوث رسیده ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم هر که او ... خود

... یکدم از ملک و عالم خوشتر است با خدای خویشتن دایم در حضور چون شود دلتنگ با آن ... نبود

۴۶

گر توجه او تا شعور آن را حامل از آن ... باید مقبول سوره ... با زبان که گویا ... بلکه جویند ... کنند

... باشند با دیده ... اگر خود و نگاه ... شعور ... کنند ورنه آنگاه که تنبه کنند

فائده دهم رضا است و حقیقت رضا بیرون آمدن از رضای خود و دخول در رضای محبوب چنانکه ... از صفات

و ظاهر شدن ... صفات محبوب و این مقام اعظم مقامات سالک است زیرا که ... بکلی ... رضای او ...

و سالک ... در مقام ... و چنانچه ... وجود حقیقی ... از میان

... عظیم ... بدو ... باید ... لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ...

... و من کان میتاً فاحییناه وجعلنا له نوراً یمشی به فی الناس کمن مثله فی الظلمات لیس

بخارج منها ... از ظلمات ... و حیات ...

... نور ... قدوس ... حیات ...

... رضا ... وضو ... ملکوتی ...

غفلت و جهالت ... سلاسل و اغلال ... تصاریف ... حیات ...

... خدا ... حرص و حسد ...

غفلت ... بنوشد ... ایمان ...

و از لذت حلاوت ... محروم مانده وجعلنا الله وایاکم ممن سعد بطاعته

وفاز بجنته انه قریب مجیب والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد

وآله اجمعین

استعاذه حقیقی آنست که مرور دور و شیطان و طریق اغوا و اضلال
او باز شناسی و از هر سبیل که بقصد تضلیل تو می‌آید سر راه برو در
بندی و ارباب مجاهده که عنان اختیار از دست آن مکار ربوده
اند از ده باب یافته اند که در می‌آید اول از باب حرص و آنرا بقناعت
توان بست بملاحظهٔ آیه کریمه و ما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها دوم از
باب زندگانی و طول امل در می‌آید و آنرا بخوف موت مفاجات مسدود
باید کرد و التجا بکریمهٔ و ما تدری نفس ماذا تکسب غدا و ما تدری نفس
بای ارض تموت سیم از ممر طلب راحت و نعمت در می‌آید و آنرا بزوال نعمت
و سوء حساب مقابله باید نمود و تادیب بوعید ذرهم یاکلوا و یتمتعوا
باید کرد چهارم از ممر عجب و خودبینی در می‌آید آن رخنه را بخوف عاقبت مسدود
باید ساخت و تقویت از آیه فمنهم شقی و سعید باید جست پنجم دخل و تصرف
وی از ممر استخفاف برادران مؤمن است آنرا بحرمت داشتن و معرفت حقوق
ایشان مسدود باید ساخت ششم مرور و عبور وی از ممر حسد است آنرا برضا
بقسمت الهی و عدل در حکم پادشاهی مقابل باید کرد و استدلال بدلیل نحن قسمنا
بینهم معیشتهم باید نمود هفتم از راه ریا و سمعه و طلب ثنا و خودنمائی در می‌آید
آن طریق را باخلاص سد باید کرد و اعتماد بکریمهٔ و لا یشرک بعبادة ربه احدا
باید نمود هشتم از راه بخل در می‌آید و برا بفنای ما فی ایدی الناس قرار باید داد
و ببقاء ما عند الله باقٍ اقرار باید کرد نهم راه کبر بروی گشاده است آنرا بقوت
بازوی تواضع تنگ توان کرد و بکلام ان اکرمکم عند الله اتقیکم بزرگی و کرامت
را در تقوی و پرهیزکاری باید دانست دهم آمد و شد او از راه طمع است دست
طمع را از مردم کوتاه باید کرد و روی همت بخزینهٔ کرم نامتناهی الهی باید آورد و اینه
علی رایت و من یتق الله یجعل له مخرجا و یرزقه من حیث لا یحتسب بدر قه راه
و اعتماد که خود ساخت تم منقول از تفسیر علی بن حسن الزواری المسمی بترجمة الخواص



مطبقه چهار است صاد و ضاد و طا و ظا و غیر از این چهار حرف منفتحه
باشند اطباق پوشانیدن و چسپیدن است و حروف مذکوره را مطبقه برای
آن گویند که در تلفظ ایشان زبان چون طبق میشود و کام بالا را که بر آن
و است میپوشد و میچسپد بکام بالا و انفتاح کن در شدن است
و حروف دیگر غیر حروف مطبقه است و آن بیست و چهار است و منفتحه از جهة
آن گویند که زبان در وقت تلفظ ایشان از کام جدا و گشوده میشود و کام بالا
را نپوشد و مذلقه ضد مصمته است و حروف مذلقه شش است
مجتمع در فر من لب فا و را و میم و نون و لام و با و غیر از این حروف
شش کانه همه مصمته باشند انذلاق در لغت خفت است و
طرف چیزی را نیز گویند و این حروف را مذلقه از جهة آن گویند که خفت
در محل اخراج حاصل شود و صمت در لغت بمعنی منع است و ثقالت و حروف دیگر بیست
و سه است و این حروف را مصمته گویند از آنکه ممنوع باشند از ترکیب یعنی ممنوع است

تفصیل ... صفت اول جهر و ضد او همس و دوم شدت و ضد او رخوت و سیم استفال و ضد او استعلا و انفتاح ضد او اطباق و اصمات ضد او اذلاق

در کلام عرب صیغه رباعی مجرد و خماسی مجرد که همه حروف مصمته باشند و هیچ حرف از حروف
ضد وی که مذلقه است در و نباشد از جهت ثقالت آواز بی جهت احتجاب لفظ عجمی و
دخیل گفته اند زیرا که همه حروف این دو صیغه مصمته اند و حرفی از حروف ضد
او که مذلقه است در ایشان نیست پس هر یکی از حروف هجی متصف باید بهر صفت
ازین ده صفت باشند و آن صفات که ذکر یافت با صفات متقدم چه داخل اند و در بعضی از حروف
نهی این صفات ثبت لازم نیست که همه حروف هجی دو [illegible] باشند و آن شش است اول صفیر
و آن خاص صاد و سین و زاست و صفیر سست کردن [illegible] و جود ساختن
و مراد درین مقام آوازی بود که از میان دندانها بیرون آید دوم قلقله است
و قلقله در لغت جنبانیدن مخرج حرف است و حروف وی پنج است مجموع در قطب
جد و ایشان را قلقله از جهت آن گویند که در حال سکون مخرج ایشان جنبیده
و متزلزل شود سوم لین است و لین نرمیست و حروف متصف بوی دو است
واو و یای ساکن ما قبل مفتوح و این دو را لین از جهت آن گویند که در تلفظ بایشان

تا ارتفاع نقیضین یا اجتماع نقیضین لازم نیاید و اتمام

آواز بی تمام حاصل شود چهارم انحراف است و انحراف در لغت میل کردن است
و حروف متصف بوی دو است لام و را و ایشان را منحرفه از جهت آن گویند که
در تکلم از مخرج خود میل بکناره زبان کنند یا آنکه سر زبان بجانب درون کام
میل کنند پنجم تفشی و تفشی پهن شدن و منتشر شدن است و حرف وی شین است
و اتصاف وی باین صفت از جهت آنست که در مخرج خود پراکنده و منتشر میشود تا غایتی که بمخرج طا
میرسد ششم استطالت است و استطالت طلب دراز کردن است و حرف وی ضاد است و اتصاف
وی باین صفت از جهت آنست که در مخرج خود دراز شود تا غایتی که بمخرج لام میرسد یا آنکه در گفتن
دراز دارد و تلفظ بوی صفت تمام دارد **باب جیم** در بعضی از احکام تجویدی
بباید دانست که حروف مستفله همه رقیق اند یعنی باریک و تنگ باید گفت و تفخیم کردن
یعنی کنده گفتن در هیچ یکی ازین جایز نیست مگر رای مفتوح یا مضموم مثل
نصر الله و رزقکم و مگر رای ساکن ما قبل مفتوح یا مضموم اعم از آنکه در اصل ساکن
باشد یا در وقف ساکن گردانیم مثل وانحر و سعر و بقدر و مگر رای ساکن

آواز بی

ما قبل مکسور بشرط آنکه کسره عارضی باشد مثل ارجعوا یا منفصل باشد مثل ام ارتابوا
والذی ارتضی قسم دیگر هم تفخیم میشود در رای ساکن ما قبل مکسور بشرطیکه
بعد از رای واسطه در کلمه حرف استعلا باشد اگرچه کسره ما قبل اصلی باشد و از حروف
استعلا غیر کاف نباشد آنچه در قرآن بعد از رای ساکن ما قبل مکسور واقع شده بی واسطه
سه است صاد در سه موضع ارصادا لمن حارب الله در سوره توبه
مرصادا للطاغین در سوره نبا لبالمرصاد در سوره والفجر
و طا در یک موضع فی قرطاس فلمسوه در سوره انعام و قاف در دو موضع
من کل فرقة در سوره توبه فکان کل فرق کالطود العظیم در
سوره شعرا و در فرق خلافست بعضی ترقیق گفته اند از جهة آنکه حرف استعلا نیز
مکسور است پس در میان دو کسره واقع باشد و حرف مستعلی مانع نتواند بود پس ترقیق بهتر
و بعضی تفخیم گفته اند بنابر قاعده مذکوره دیگر رای ساکن ما قبل ساکن غیر یای ساکن ما قبل
ما قبل مفتوح و مضموم مثل الفجر والعسر در وقف دیگر رای ساکن ما قبل ساکن

ما قبل

ما قبل مثل مکسور که ساکن فاصل باشد حرف استعلا مثل مصر و عین القطر
بعضی از علمای قرات در مخصوص ترقیق گفته اند و شیخ محمد جزری در کتاب نشر گفته
که من در مصر تفخیم اختیار میکنم و در قطر ترقیق نظرا للوصل وعملا بالاصل و دیگر
لام لفظ الله که ما قبل حرف مقدم او مفتوح یا مضموم باشد مثل ان الله و
وعده الله تفخیم است در قرات جمیع قرا و همچنین است لام اللهم و دیگر
لام مفتوح که مقدم بر وی صاد یا طا یا ظا واقع باشد بشرطیکه حروف مذکوره
مفتوح یا ساکن باشند مثل الصلوة و یصلون و الطلاق و
مطلع و ظلم و اظلم در قرات نافع بروایت ورش از طریق
مصریین و قالون که راوی دوم ورش است باز ترقیق کرده و ورش
در را حکم علیحده دارد زیرا که هر رائی که ما قبل وی کسره یا یای ساکن باشد ترقیق
میکند خواه را خود مفتوح باشد و خواه مضموم و اگر ما قبل را ساکنی باشد و غیر یا باشد
و ما قبل مکسور باشد همان حکم دارد و الا کاهی که ساکن فاصل حروف استعلا باشد

و اگر در نا صورت را امنوا و مفتوح باشد مثل ذکرا و شغفا و پیش را دو وجه است و مثل آن و ... استعلا باشد و اگر بعد از را حرف استعلا باشد مثل صراط و فراق تفخیم باید نمود

دا حروف استعلا خا را اخراج کرده‌اند و باقی حروف استفال همه مرقق اند نزد جمیع قرا
و حروف استعلا سبعه همه مفخم اند و کند و غلیظ و باریک گفتن هیچ یک جائز نیست و از
حروف استعلا آنچه متصف بصفت اطباق باشند تفخیم زیاده باید کرد و صحیح در
الف آنست که اگر مقدم بروی حروف استعلا یا را یا لام جلاله باشد بشرطیکه سابقا
مذکور شد تفخیم الف باید کرد و اگر ما قبل وی یکی ازین حروف نباشد باریک باید گفت
و حروف مجهوره و شدیده شده و جهر جای باید آورد خصوصا جیم که اگر ملاحظه
نکنند مشتبه بشین میشود چنانکه بعضی عربان گویند و همچنین باقی صفات حروف
را رعایت باید نمود تا مشتبه بیکدیگر نشوند و ناجایز است از بیان حروف قلقله
حروف قطب جد که اگر ساکن باشند و اگر سکون وقفی باشد قلقله اظهر
باشد مثل یَقْتُلُونَ و مِن باقٍ و یَطْهُرْنَ وَالاسباط
در رَبْوَةٍ وَالاَسْبَابَ وَالفَجْرِ وَزَوْجٍ بَهِیجٍ وَیَدْخُلُونَ
وَبِئْسَ المِهَادُ و حذر باید کرد از تقلقل باقی حروف نحو و از حرک

ایشان

ایشان که اگر ساکن باشند خصوصا نون انعمت و غین غیر المغضوب و
لام حلقنا و باید دانست که را صفت تکرار دارد که اگر سر زبان را
سنگ نگاه دارند مکرر میگردد خصوصا که مشدد بود باشد مثل الرَّحْمنِ
الرَّحِیمِ و مَن کَانَ لَمْ یَدْعُنَا و تکرار لحن است و جایز نیست
و واجبست هر قاری را که ملاحظه نماید و تکرار نکند که نماز باطلست و
ناجایزست بجا آوردن شدت کاف تا مشتبه نشود بکاف فارسی و همچنین
با را تا مشتبه نشود بباء فارسی و ازین عجمیا که هیچ خلاصی نتوان شد که
هر حرف را تمکین تمام در مخرج خود دهند در تلاوت و مشق بسیار
نمایند **باب چهارم** در هاء کنایت و هاء کنایه هایست
که ضمیر مفرد کنند مثل فِیهِ و لَهُ و بِهِ و عَلَیهِ و نَصَرُوهُ و فَعَلُوهُ
واجْتَبَاهُ و هَدَاهُ پس اگر ما قبل و ما بعد وی هر دو متحرک باشند
مثل بِهِ انْشَاءَ و لَهُ الا هو جمیع قرا متفق اند در صله و اگر ما قبل

و ما بعد او ساکن باشد مثل منهُ اسمُهُ و علیهُ اللهَ هیچ یک از قرّا صله نکنند و
اگر قبل او متحرک و ما بعد ساکن باشد مثل به الله نیز هیچ کس صله نکنند و اگر ما قبل ساکن و ما بعد
متحرک باشد مثل فیهِ هُدًی و علیهِ انشآء و اجتبٰهُ و هدٰیهُ
الی صراطٍ مستقیم هیچ کس صله نکنند مگر ابن کثیر که او صله خواند و حفص
که راوی عاصم است موافقت کرده بوی در فیهِ مهانا در سوره فرقان
و باید دانست که بعضی از احکام مذکوره و بعضی از الفاظ مخصوصه جای
غیبت مثل یؤدّهِ و نولّهِ و ارجهِ و یرضهِ و نؤتهِ و نصلهِ
و یتّقهِ و یأتهِ چنانکه در کتب مطوله مذکور است و ذکر آن در اینجا مناسب
نیست **باب پنجم** در مد بدانکه مد بر دو گونه است طبیعی و
غیر طبیعی مد طبیعی عبارت است از امتداد او که حاصل است ذات حروف مد را
بقدر تلفظ بدیشان مثل الف قالَ و واو یقولُ و یای قیلَ و مثال
هر سه مانند اوذینا و اوتی و ائتنی و او را اصلی و ذاتی نیز گویند

وغیر طبیعی

و غیر طبیعی عبارت است از زیادتی این امتداد و باب مد و قصر که در کتب قرات
ذکر میرود مراد از مد این نوع است و او را فرعی و عرضی گویند و قصر عبارت است
از ترک این زیاده و ابقاء مد طبیعی و زیادت امتداد او الا به سبب از سببی و
لفظی باشد یا معنوی سبب لفظی و جزء است ساکن و همزه و ساکن یا ممکن باشد
الا بعد از حروف مد و لازم باشد یا عارض و هر یک مدغم باشند یا مظهر
مثال لازم مدغم دآبّةً و لا الضآلّین و اتحآجّونّی و
مثال ساکن لازم مظهر کاف صاد و قاف و میم و نون
و القلم و یٰس و القرآن نزد مظهر و محیای و اللائی در قرائت
مسکن و مثال ساکن عارض مدغم ادغام کبرای عمر است و مثل الرحیم
ملک قال لهم است المصیر لا تحلف و مظهر سکون وقف
باشد مثل نستعین و یوم الدین و ما یکون فاتقون
و بئس المهاد و دار القرار و یحیی و الذئب و الضأن

وَ فِي شَأْنٍ نزد ابدال کننده همزه و مد این نوع در حالت وقف با سکون
یا باشمام در انچه تواند بود یعنی در انچه مضموم یا مرفوع باشد و وجه
از برای سکون انست که کیفیتی پیدا شود از جهة بقاء الف کیفیتی پس کویا که تمام
مقام حرکت است و در سبب ساکن هرچه لازم باشد اجماع قرا است بر مد او باشباع
و دران تفاوتی نیست نزد جمهور و عمل بر انست و این را در عرف قرا مد لازم از
میکویند یا انکه لازم حذف ساکن و مقصد محذوف باشد یعنی مد ساکن لازم و
این را مد عدل نیز کویند از جهة انکه معادل حرکت است و اکر عارض باشد مثل الرحیم
ملک طول و توسط و قصر دران جایز باشد از جهة اعتبار عارض و عدم اعتبار
ازان و رعایت جانبین اما سبب که همزه باشد خالی ازان نیست که آن همزه مقدم
باشد بر حرف مد یا موخر اکر مقدم باشد مثل اُكُلَ و اُوتِيَ و ايمانًا امّة
ان مخصوص است بقرات نافع از روایت ورش بطریق ازرق و توسط و قصر نیز
کرده بهمین طریق و اکر موخر باشد از حرف مد خالی ازان نیست که مجتمع باشند

دیکر

در یک کلمه یا نه اکر مجتمع باشند در یک کلمه مثل جَآءَ و شَآءَ و سِيٓءَ و جِيٓءَ و عَنْ
سُوٓءٍ و اَنْ تَبُوٓءَ و لَتَنُوٓءُ این را مد متصل واجب خوانند و اکر در بین
مد قصر که عبارت از طبیعی باشد وارد نشده اما تفاوت در میان قرا هست
نزد صاحب تیسیر و جمعی چهار مرتبه تفاوت است اطول همه ورش و حمزه باشند و فروتر
ازیشان عاصم و فروتر از و ابن عامر و کسائی و خلف و فروتر ازیشان قالون
و ابو عمرو ابن کثیر و ابو جعفر و یعقوب و نزد شاطبی و تبعه وی تفاوت
مد دو مرتبه است طوالی از برای ورش و حمزه و وسطی از برای باقیان و جمهور را
عمل برین است از جهت انکه اضبط است پس بمذهب شاطبی مد عاصم
و ابو عمرو یکی باشد و اکر در دو کلمه مجتمع باشند شوند همزه و حرف مد مثل
بِمَآ اُنْزِلَ وَ قَالُوٓا اٰمَنَّا و فِيٓ اَنْفُسِكُمْ وَ هٰٓؤُلَآءِ و يٰٓاٰدَمُ
وَ اَمْرُهٗٓ اِلَى اللّٰهِ وَ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ این را مد منفصل خوانند
و بسط نیز کویند و مد حرف بحرف و جامد نیز خوانند و درین نوع ابو جعفر و ورش

و ابن کثیر و سوسی را غیر از قصر نباشد که عبارتست از طبیعی و یعقوب و دوری
با قالون دو وجه باشد یکی مد و طریق غیر ممتست از برای دوری و اهل
عراق که در غیر کفه مراد دوری است و دیگر قصر و او از روایت شاطبی

فصل اگر در مثال صورت مذکوره بجای حروف مد حرف لین باشد
و آن واو و یای ساکنین است که مسبوق باشند بفتحه پس اگر بعد از ایشان
همزه باشد متصل بایشان در یک کلمه مثل سیئ و سوء در حالت
وصل بغیر از قصر نباشد از برای همه الا ورش که طول و توسط کند
و در حالت وقف طول و توسط و قصر است از برای همه مگر ورش که
او قصر نکند و اگر بعد از ایشان ساکن یا لازم خواهد بود یا عارض
و بر هر تقدیر یا مشدد خواهد بود یا نه اما لازم غیر مشدد حرف عین است
در فاتحه مریم و شوری که حرف لین جاری مجرای حرف مد داشته اند و مد
مطول کرده اند از همه قراء و مد توسط از همه نیز کرده اند بنا بر آنکه ساکن

لازم است اما شرط حرف لین است حرف مد و آن یعنی طول آن مذهب
ابن مجاهد و علی بن محمد بن بشر انطاکی و ابن بکر ادفوری و اختیار
صاحب تبصره و شیخ ابو القاسم شاطبی است و حافظ ابو عمرو نیز
در جامع البیان از بعضی مذکورین حکایت کرده و ثانی یعنی
مذهب ابو الطیب عبد المنعم بن غلبون است و پسرش ابو الحسن
طاهر بن غلبون که در باب مد قصر شاطبی مذکور است و علی بن سلیمان
انطاکی و ابو عمر الطاهر صاحب عنوان و ابو الفتح بن شیطا و ابو علی
بغدادی صاحب روضه و مثبت در جامع البیان و حرز الامانی
و تبصره و غیرها و این هر دو وجه مختارند یعنی توسط و طول نزد جمیع
مصریان و مغاربه از برای همه قراء و لازم مشدد دو حرف است در
ابن کثیر هَاتَیْنِّ وَاَرِنَا الَّذَیْنِّ و تمیین و وجه بطریق
بطریق مذکوره از برای وی در کلمتین باشد و آن تا ساکن

عارض عزشده مثل واللیل والمیت والحسنی والخوف
والموت والطولت درحالت وقف باسکان یا
باشمام ودر انجا اشمام جائز نبود یعنی مضموم باشد یا مفتوح
همان سه وجه که طول وتوسط وقصر است دروی جائز است
از برای همه وبرهمه وجه درشاطبی هست وهرکه این نقل ابیات
وجوه از شاطبی میکند استعداد فهم شاطبیه ندارد وطول
مذهب ابی الحسن علی بن غلبون است واصحاب وی و توسط
مذهب اکثر محققان واختیار حافظ ابو عمرو است
وشیخ شاطبی بان اقرار میکرد و همچنین مروی است از
امام عبدالله قصاع از کمال عباس ضریر از شاطبی و
قصر مذهب حذاق مثل ابو بکر شذائی وابن شنبوذ
وابو محمد سبط خیاط وابو علی مالکی وابن شریح است و

ارشاد

استاد ابو الجود با مصری بقصر اختیار میکرد چنانچه ابن قصاع
از کمال ضریر روایت کرده وکمال ازوی واختیار شیخ برهان الدین
جعبری اینست وشیخ محمد جزری در نشر فرموده است که تحقیق در این مقام
اینست که این سه وجه درین جاروا نباشد الا از برای کسی که
درج وقف مدا این باب اشباع کرده اما از برای کسی که در انجا قصر کرده
اینجا بغیر از قصر نباشد واگر در انجا توسط کرده در اینجا بغیر از
توسط وقصر جائز نباشد خواه که اعتبار بعارض کنند وخواه نه و
عارض شده مثل اللَّیلَ لباسا واللَّیلَ رای وکیف
وفعل وبالخیر لقضی در ادغام کبیر و هر سه وجه طول و توسط وقصر
دروی جائز باشد واز جمله کسانی که مد توسط را نقل کرده اند
استاد ابو عبدالله بن القصاع است والله اعلم واما سبب
معنوی قصر مبالغه است در نفی وآن سبب قوی است نزد عرب

اگرچه نزد قرا ضعیف است واو از برای حمزه وارد شده و از جمله
است مد تعظیم و مانند لا اله الا الله و لا اله الا هو و لا اله الا انت
له از برای قاریان منفصل وارد شده در بعضی از کتب قرات مثل مفتاح
ابو معشر طبری و ابو القاسم هزلی و ابن مهران و حاجانی و غیرهم و
از طرف ایشان خوانده ایم و از آنجملست مد مبالغه نفی لا از برای تبرئه یعنی
لای نفی جنس از برای حمزه باشد مانند لا ریب و لا جرم و لا
شیة و لا مرد و لا مبدل و لا معقب تنبیه معلوم شد که
سبب مد حروف مد است و تحقیق موجب پس سبب گاه باشد که لازم
باشد مثل اولئک و دابة و گاه عارض باشد مثل ملجاً در حالت
وقف یا بر غیر اصل باشد مانند اونتم نزد آنکه فصل میکند مابین الهمزتین
بالف و گاه ثابت باشد و گاه متغیر مثل سوء در حالت وقف
اهمزه متغیر در آن میشود و گاه قوی باشد با آنکه حرکت ما قبل از جنس او

باشد یا آنکه حرکت ما قبل از جنس او نباشد و همچنین سبب مد گاه لازم
باشد مثل اتحاجونا و اسرائیل و گاه عارض باشد مثل
والنجوم مسخرات در حالت ادغام کبیر و وقف و گاه متغیر
باشد مانند الم الله و هؤلاء ان کنتم در حالت وصل
اول از برای حمزه و دویم از برای ابو عمرو و گاه قوی باشد و گاه ضعیف
و اقوی آنست که لفظی آنست که ساکن باشد یا همزه متصل و قوی
ساکن آنست که لازم باشد و نزد بعضی ساکن مدغم اقوی است از مظهر باز
ساکن عارض اقوی است از منفصل و متصل از سبب که مقدم باشد بر حرف
مد و اضعف مدها اینست و گفتیم سبب لفظی اقوی است از معنوی از جهت آنکه
مجمع علیه است و ساکن اقوی است از همزه بنا بر آنکه مد بر آن قائم مقام
حرکت است و تمکن از نطق محقق حاصل نمیشود الا بمد یعنی از جهت عدم تمکن از نطق
و از نتیجه تفاوت در روایت و از منفصل نیز اقوی است یعنی دلیل متصل قوی است از منفصل از برای آنکه مد بس

مجمع علیه است و اگرچه متفاوت است از جهة آنکه در منفصل قصر نیز وارد است
و منفصل اقوی است از همزهٔ مقدم بر حرف مد از برای آنکه مختلف‌اند و مد
بعد از همزه متفق‌اند بر مد منفصل پس هرگاه این هر دو سبب مجتمع شوند با
قوت و لزوم مد لازم و واجب باشد و هرگاه که یکی مختل شود یا هر دو
ضعیف یا هر دو ماشرط متغیر عارض شود و سبب قوی نباشد مد ممتنع
باشد البته و کاهی که ضعیف باشد یا سبب عارض شود یا تغیر مد قصر جایز باشد و
برین قواعد چند مسئله و تنبیه متفرع شود اول آنکه مانند خَلَوا اِلیٰ جایز
نباشد از برای ضعف شرط باختلاف حرکت سابق و ضعف سبب بانفصال
و جایز باشد مانند بنیّ و سوء اگرچه در بعضی احوالست خاصه از برای
ورش و در همه حال از برای قوت سبب باتصال همچنانکه جایز است مد عین
و ماتین و هالین و مد مانند اَلموتَ و اللیلِ در وقف از برای قوت
سبب بسکون ثانی در مانند ءَاَنتم و ءَاتنا و ءَاُنزِلَ در مذهب اهل

اختلاف است بعضی اعتبار شرط کرده‌اند اگرچه عارض است از برای آنکه بعد از وی
همزه متصل است و قوت دارد پس از باب مد متصل باشد و نظر اعتبار عروض
ابدالست در مانند ءَاَنذرتهم از جهة قوت سکون که بعد از وی است در مذهب
ازرق و این مذهب جماعتیست و از آنجمله است ابوعبدالله ابن شریح که در کتاب
کافی جزین نص کرده و ظاهر کلام شیر در مسئله ها اَنتم ابیت و استاد محقق
عبدالواحد مالقی در شرح تیسیر در باب همزتین من کلمة آنکه حافظ ابوعمرو
ذکر و قالون و هشام و ابوعمرو مد خلوها کرده‌اند فصل نحو المد بین المحققه
والملینة الآن مذهبهم اطول و مد السوسی قصر و مد قالون و الدوری
اوسط و کله من قبیل المد المنفصل و به زیاده مد از طریق کاف بر استاد خود خوانده‌ام
اما جمهور شامیان و مصریان و مغاربه و عراقیان بر عدم اعتبارند الف
فصل او مثل ءَاَنذرتهم از برای ورش معارض است با کسب ثانی ساکن است
و سکون از همزه اقوی است و اگر کسی اراده تفتیش و تحقیق به از این باید به کتاب

نشر شیخ محمد جزری املا کند خالف هرگاه که سبب مد از صفت خود متغیر شود خواه
همزه ساکن باشد و خواه متحرک مد و قصر جائز باشد بنا بر الغاء عارض و اعتبار
هر دو و مذهب قوی نیست و هر دو نظر صحیح و مشروع و معمول بهاست و هر دو
خوانده ایم و اول ارجح است نزد جماعتی از ائمه مثل ابوعمرو ابن شریح
و شاطبی و ابوالعز قلانسی و حجت ایشان آنست که مد کننده معامله با
اصل کرده است و قاصر معامله با لفظ معامله با اصل اولی و اقیس است
و تحقیق درین باب آنست که گوییم اگر سبب باقی نیست مثل جاء امرنا در قراءت
ابوعمرو و الم الله در قراءت مد قصر اولی باشد و اگر باقیست مثل هؤلاء
در روایت قنبری و قالون مد اولی باشد تا موجود بر معدوم مرجح باشد
و بعضی از شراح شاطبی در مثل این توسط را اعتبار کرده اند مراعاة للجانبین
و قیاس بر سکون وقف کرده اند و این قیاس صحیح نیست و فرق میان عروض
موجب تغیر او واضحست و خواهد آمد در آخر تنبیه سادس انشاء الله تعالی سابع
هرگاه از برای ابوعمرو هؤلاء ان کنتم خوانده شود و قصر منفصل و تقدیر
کنند که همزه اولی محذوفست چنانچه مذهب جمهور است در هاء قصر

باید کرد

باید کرد از جهة انفصال و در اولاء ان کنتم دو وجهست از جهة عروض تغیر
و اعتبار عارض باشد و در وجه مد منفصل اولاء ان را البته باید کرد و جائز
نیست مد یا با قصر اولاء ان از برای آنکه خالی از آن نیست که اولاء
ان را متصل انگارند یا منفصل اگر منفصل گیرند با مد یا او را مد باید
کرد و با قصر با قصر و اگر متصل گیرند او را با قصر یا مد باید کرد پس درین احکام
مد با که انفصالش متفق علیه است با قصر اولاء ان که اتصالش مختلف
فیه است وجهی نداشته باشد پس بغیر از سه وجه در جمع ابوعمرو صحیح نباشد
خامس هرگاه شود از برای ابوعمرو ها انتم هؤلاء و تقدیر کنند که
ها انتم از برای تنبیه است پس در وجه مد منفصل جائز باشد دو وجه در ها انتم
بنا بر تغیر همزه و در وجه متصل جائز نباشد الا قصر در هر دو و مد ها انتم
و قصر هؤلاء جائز نباشد از برای آنکه وجهی ندارد سادس هرگاه
وصل کنند الم فاتحه آل عمران با لفظ جلاله در ریا میم از برای بعضی قرا
مد و قصر جائز باشد با اعتبار استصحاب حکم و اعتبار عارض و هر دو وجه
از ائمه منصوص است و ابوالحسن بن غلبون در تذکره گفته است که هر دو وجه

نیکوست اما من بقصر خوانده ام و بقصر اخذ میکنم و ابو عبد الله الفارسی گفته که
اگر درین محل توسط نیز قرار گیرند تا مراعات جانبین کرده باشند موجه باشد
چنین گفته اما جد ثقه و قیاس است و نقل باین مساعده نمیکند و اصل
درین باب نقل و روایت است پس بتوسطی که او گفته اصلا عمل نباید کرد
و قیاس بسکون وقف راست نیست و فرق آنست که در سکون وقف
سبب قصر متغیر شده و سبب مد عارض پس اگر اعتبار بعارض کنند مد
باید کرد و در مد تفاوت هست پس توسط نیز ممکن بود و مد طول یافت و اینجا
سبب متغیر شده و سبب قصر عارض را اعتبار نمیکنی و بحکم استصحاب
همان مدی که پیش از تغیر سبب بود نباید کرد و اگر اعتبار بعارض میکنی قصر است
و در قصر تفاوتی نیست والله اعلم مسئله در عمل با قوی السببین
درین دو تنبیه است اول هرگاه وقف باسکان یا باشمام کنند بر
یشاء و یضیء و نشوء قصر دران اصلا جائز نباشد اگر چه
بر روی که سکون وقفست و همچنین توسط نیز جائز نباشد از برای کسی که
مذهب وی در وصل اشباعست بلکه طول جائز باشد یعنی اگر کسی را در

اوّا

مرتبه توسط باشد هرگاه بر مانند مذکورات وقف کنند اشباع تواند کرد و ما
اعمال سبب اصلی کرده باشد یا تقویه سبب عارض پس اگر قاری وقف کند باسکان
از برای عاصم مثلا بر علی السماء خالی از آن نیست که اعتبار بعارض میکند یا نه
اگر نکند مثل حالت وصل باشد یعنی همچنان باشد که مانند حساب و
کتاب از برای او در حالت وقف بسکون قصر کرده باشد پس اگر در مرتبه
توسط نگاه دارد و اگر اعتبار کند بعارض بر توسط زیاده کند و بحال
اشباع رساند و همچنان باشد که بر کتاب و حساب زیاده قدر وقف کرده
باشد پس در مثل یشاء پنج وجه جائز باشد اسکان با توسط و اشباع
اشمام با توسط و اشباع و روم با توسط و در مثال السماء سه وجه باشد
اسکان با توسط و اشباع و روم با توسط و در مثل ویسفک الدماء
و حتی تفیء دو وجه باشد اسکان با توسط و اشباع ثانی فانما وقف
و اگر درین صورت از برای ورش مد بسکون کنند بغیر از اشباع جائز
نباشد از برای آنکه مرتبه و در مد اشباعست و سبب متغیر نشده بلکه سبب بوده
سکون تقویت زیاده شده پس در مانند یشاء او را سه وجه باشد

اسكان و اشمام و روم هر سه با اشباع و در من السّمآء دو وجه باشد و در يسفك
الدمآء يك وجه ثاني هرگاه وقف كنند در شدّ مثل صوآفّ و دوآبّ
و تبشّرون نون و مشدد و تحآجّون و اللذانّ و هذانّ و هاتينّ
و ارنا الّذين مقتضى اطلاق ائمه آنست كه فرق نباشد در قدر لين مد
وقفا و وصلا و اگر در وقف بزيادتي بر قدر وصل قائل شوند دور نباشد
چه بعضي از ائمه قائل شده اند بزيادتي مد مشدد بر غير مشدد و در الٓمٓ مد
لازم را بر ميم زياده نهاده اند بواسطه تشديد پس اينجا خود اولي باشد از جهة اجتماع
سه ساكن والله اعلم **باب ششم** در ادغام و ادغام بر دو قسم است
كبير و صغير كبير آن بود كه اول از مثلين يا متقاربين يا متجانسين متحرك باشند
او را ساكن گردانند و در دويم ادغام كنند و اين در قرات ابن عمرو و يعقوب
باشد و عاصم از انجمله دو كلمه را ادغام كند يكي قال ما مكّنّي در سوره كهف
دويم لا تأمنّا در سوره يوسف و در تأمنّا اشمام لازم باشد و اشمام
درين موضع بهم رسانيدن لبهاست بعد از اسكان حرف مضموم پس بنابر
اشمام ادغام لا تأمنّا ادغام ناقص باشد و ادغام صغير آنست كه اول از

مثلين يا

مثلين يا متجانسين يا متقاربين ساكن باشد او را در دويم ادغام
كنند و اين بر دو قسم است يكي متفق عليه است و ديگر مختلف فيه اما متفق عليه
ادغام دو مثل است كه بهم رسند و اول ساكن باشد خواه در يك كلمه باشد
مانند يدرككم و يوجّهه و خواه در دو كلمه باشد مثل و اضرب
بعصاك ربحت تجارتهم و في قلوبهم مرض الا كه
اول حرف مد باشد كه در انهنگام ادغام نشايد كردن مثل في يوسف
و في يومين و قالوا و هم و امنوا و عملوا و اگر حرف لين باشد
نيز ادغام بايد كرد مثل عصوا و كانوا و يأتيني در قرآن عظيم بنا رسيده
و از متفق عليه است ادغام ذال در ظا مانند اذ ظلموا و دال قد مانند قد تبيّن
و تا تانيث ساكنه در دال مثل اثقلت دعوا الله و قالت طائفة
و طا در تا مثل لئن بسطت و فرّطت و فرّطتم لكن بيان اطباق
طا در امثله مذكوره لازم باشد و در نخلقكم صفت استعلا قاف در الم نخلقكم
من ماء مهين و در سوره و المرسلات دو مذهب است و خلاف و هر دو
وجه جائز و معمول است و ذهاب اولي است چنانكه گفته شد و در ادغام قاف

در کلمه مذکوره خلاف نیست ولام بل وهل وقل در لام ورا
مثل بل لما یذوقوا وقل لهم وقل ربکم وبل ربکم وبل
لا وهل لک واین لفظ یعنی هل در قران عظیم برا رسیده واما مختلف
عاصم ادغام نکرده بهره ودر روایت الا ثنا ادر ذال در یلهث ذلک
در سوره اعراف وبا را در میم ارکب معنا در سوره هود ونون طسم
ودر کاف دال میم وبروایت بکر ادغام نون یس ونون والقلم در واو
والقران ووالقلم وذال را در تا از باب اخذ واتخاذ مثل اخذتم
واخذتم ودر باقی مسائل مختلف اظهار کرده ودال این موضع ذال
اذ در نزد شش حرف تا وجیم ودال وزا وسین وصاد مانند اذ
تبرا واذ جعل واذ دخلوا واذ زین واذ سمعتم و
اذ صرفنا ودال قد نزد هشت حرف جیم وذال وزا وسین وشین
وصاد وضاد وظا مثل ولقد جعلنا ولقد ذرانا ولقد زینا
وقد سمع الله وقد شغفها ولقد صرفنا ولقد ضل ولقد
ظلمک وتا تانیث ساکنه نزد شش حرف ثا وجیم وزا وسین

وصاد

وصاد وضاد مثل کذبت ثمود ووجبت جنوبها وخبت
زدناهم وانبتت سبع وحصرت صدورهم وکانت
ظالمة ولام هل نزد ثا مثل هل ثوب الکفار وبغیر این لفظ در قران
نیامده ونزد نون مثل هل ندلک ونزد تا مثل هل تنقمون ولام
بل نزد هفت حرف تا وزا وسین وضاد وطا وظا ونون مانند بل
تؤثرون وبل زین وبل سولت وبل ضلوا وبل طبع الله
وبل ظننتم وبل نحن عاصم در همه جا اظهار کند واز مواضع مختلف
با ساکنه است نزد فا وآن در قران هیچ جا واقع نشده است وبای ساکنه
نزد فا مثل او یغلب فسوف در سوره نسا وان تعجب فعجب
در سوره رعد وقال اذهب فمن در سوره سبحان فاذهب
فان لک در سوره طه ومن لم یتب فاولئک در سوره حجرات
ونزد میم در یعذب من یشاء در آخر سوره البقره در قرائت ابن
عامر وعاصم ودفا ساکنه نزد با نخسف بهم در سوره سبا ورا ساکنه
نزد لام واصبر لحکم ودر هر جا که واقع شود ولام یفعل مجزوم در ذال مثل

من يفعل ذلك هرجا كه باشد ودال ساكنه نزد ثا وآن در دو موضع
سورهٔ آل عمران است ومن يرد ثواب الدنيا ومن يرد ثواب
الاخرة ودال ساكنه نزد ثا، فنبذتها در سورهٔ طه ودر عذت
در سورهٔ دخان وثا ساكنه در تا مثل لبثت ولبثتم هرجا كه باشد
ودر ساكن نزد سين او يسمرها در سورهٔ اعراف وزخرف و
دال ساكن در ذال كهيعص ذكر در اول سورهٔ مريم پس خاصهم
آنچه ذكر كرده شده از مسائل مختلفه ادغام ميكنند ويسر وباقي اين مواضع
اظهار ميكنند والله اعلم باب ششم در احكام تنوين ونون ساكن
تنوين ونون ساكن چون بحروف بجا رسند محكم بچهار حكم كردند اظهار و
ادغام وقلب واخفا اما اظهار نزد حروف حلق است كه آن همزه وها وعين وحا و
غين وخاست مثل من آمن وعذاب اليم وينهون وجرف هار وتنحتون
ومن عمل وسميع عليم وينحتون ومن حكيم حميد فسينغضون
ومن غل وعفو غفور والمنخنقة ومن خلق وعليم خبير و
اظهار درين حروف اجماعيست بعد ازان حرف ششم نون وابي جعفر بلا غنه ومستثنى از

نافع بخلاف نزد غين وخا اخفا نموده اند واستثنا كرده اند لفظ منخنقه
وفسينغضون وان يكن غنيا را اما ادغام نزد حروف يرملون
باشد در لام ورا بي غنه ودر باقي باغنه مثل من يشاء وولي يغشاه ومن
ربهم وغفور رحيم ومن ماء مهين ومن لدنه وهدى للمتقين
ومن وال وغشاوة ولهم من نار وعاملة ناصبة اما در لام
ورا اكثر قرا غنه نقل كرده اند ودر واو ويا از خلف كه راوي حمزه است
عدم غنه منقولست وبعضي از ابي جعفر نيز گفته اند وصاحب تيسير نون را از يرملون
اخراج كرده زيراكه داخل در ادغام مثلين است و في الواقع حسني بهتر است
پس درين احكام ذكر نون در حروف يرملون ناچار باشد واگر مراد
ادغام باشد در غير مثلين دران احكام ذكر وجهي ندارد والله اعلم اما ادغام
در حروف يرملون بواسطه قرب مخرج بود ذات غنه در لام ورا بواسطه
شدت قربست اگر نون ساكن با واو وبا يا در يك كلمه واقع شود وآن در
قرآن عظيم چهار لفظ وارد شده واو در دو موضع قنوان وصنوان
ويا در دو موضع دنيا وبنيان اظهار بايد كرد زيراكه ادغام كننده را

ايشان هم

مشتبه بمضاعف شود و شیخ شاطبی در کتب خود گفته که و عنهما الجلی
اظهر و بحکم مخافة الاشتباه للمضاعف اثقلا اما قلب گاهی باشد که نون
ساکن در یک کلمه یا در دو کلمه و تنوین در دو کلمه بباء رسند مثل انبئهم و
لمن باء سمیع بصیر که نون و تنوین منقلب بمیم میشوند و چون منقلب
بمیم شوند اخفا با غنه باید کرد و قلب بمیم از جهة آنست که میم مواخی نون است
در غنه در بین جهر و استفال و انفتاح و اذلاق مشارکست در مخرج و صفت
جهر و استفال و انفتاح و اذلاق اما اخفا نزد باقی حروف هجاست
و آن شانزده حرفست و چون الف خارج کنند پانزده حرف میماند که تا
و ثا و جیم و دال و ذال و زا و سین و شین و صاد و ضاد و طا و ظا
و فا و قاف و کاف و از برای هر یک سه مثال نموده میشود و نون در یک
کلمه و دو کلمه و تنوین در دو کلمه مثل اَنْتَ مِنْ تَحْتِهَا جَنَّاتٍ تَجْرِي عَلَىٰ
الْحِنْثِ الْعَظِيمِ مِنْ ثَمَرَةٍ قَوْلًا ثَقِيلًا اَنْجَيْنَا مِنْ جَنَّاتٍ عَشَّاقًا
جَزَاءً اَنْدَادًا مِنْ دَابَّةٍ كَأْسًا دِهَاقًا اَنْذَرْتُكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ وَكِيلًا
ذُرِّيَّةً اَنْزَلَ مَنْ زَكَّيهَا مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ مِنْ مِنْسَأَتَهُ مِنْ سُنْدُسٍ

فالفظا

فَالِفَضًا سَالِفًا اَنْشَاهُ مَنْ تَشَاءُ صَبَّارٍ شَكُورٍ اُنْصُرُوا مِنْ صَلْصَالٍ رَغَدًا حُرًّا
مَنْضُودٍ مَنْ ضَلَّ كُلًّا ضَرَبْنَا بِقِنْطَارٍ مِنْ طِينٍ صَعِيدًا
طَيِّبًا اُنْظُرُوا وَاَمِنْ ظَهِيرٍ ظِلًّا ظَلِيلًا اَنْفُسَكُمْ مِنْ
فَضْلٍ سَوِيًّا فَارْجِعُونَ اَنْقَذَكُمْ مَنْ قَالُوا لِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْكًا كَرًّا
و در اخفا غنه لازم باشد و شیخ احمدی از قرا ترک غنه جایز داشته اند و این
حروف بمقدار قرب و بعد ایشان باشد پس هر چه اقرب باشد اخفی بود و هر چه
اخفی نزد حروف پانزده گانه آنست که این حروف از نون همچون حروف حلق
بعید نیستند تا اظهار باشد و مثل حروف یرملون قریب نیستند تا ادغام
باشد پس در میان قرب و بعد باشند یعنی میان اظهار و ادغام و آن
اخفاست و غنه لازم باشد چنانکه شیخ شاطبی گفته و قَلْبُهُمَا مِيمًا
لدی الباء و اخفیا علی غنة عند البواقی و در باقی کتب قرات مسطور است
اما نون و میم که مشدد باشند البته غنه باید نمود مثل اِنَّ اللّٰه
والجنة والناس و ثمّ و امّا و ثمّا چنانکه شیخ محمد جزری در مقدمه تصریح کرده و گفته
واظهر الغنة من نون و من میم اذا ما شددا و اخفین و در شرح مقدمه

علی کل شیء قدیر

اخفاء م

تبیین نمود که اگر میم ساکن باشد و بباء رسد مذهب فصیح مولانا اخفاء باغنه است
مثل انبئهم باسمائهم و قلوبهم بغیر و بهر حرف دیگر که باشد اظهار
باید نمود مثل انعمت علیهم غیر المغضوب و در واو و فاء مبالغه
در اظهار باید نمود نحو علی قلوبهم و علی سمعهم و علی ابصارهم انهم فیها
ترکونهم والله اعلم باب هشتم در وقف و وقف در لغت بند کردن و در بند نشست
و در اصطلاح قرا بریدن کلامست از ما بعد وی و درین باب دو فصلست

فصل اول در احکام وقف چون قاری را ممکن نیست که قصه را تمام یا
سوره را بیک نفس تواند خواند لاجرم اختیار وقف باید نمود از جهت استراحت
و تنفس و تعیین حسن ابتدا بعد از ان و وقف منقسم بچهار قسمست وقف
تام و کافی و حسن و قبیح و وقف تام انست که کلمه موقوف علیه را تعلق
نباشد از روی معنی و نه از روی لفظ مثل وقف بر مالک یوم الدین
و ابتدا بایاک نعبد و تام از جهت آن گویند که سخن تمام شد و مخاطب را انتظار
نیست پس درین جا وقف توان کرد و بما بعد ابتدا توان نمود و وقف کافی
انست که کلمه موقوف علیه را تعلق بما بعد نباشد از روی معنی نه لفظا مثل وقف بر مما

رزقناهم

رزقناهم ینفقون و ابتدا به والذین یؤمنون و وقف
بر من قبلک و ابتدا به بالآخرة و این را کافی از برای ان گویند که
در وی خوبیست و مخاطب را کافیست و ابتدا بما بعد او جایز است و وقف
حسن آنست که کلمه موقوف علیه تعلق داشته باشد بما بعد از روی لفظ و حسن از جهة
ان گویند که معنی مفهوم است و در نفس الامر وقف بران مفید و حسن است اما
ابتدا بما بعد آن جایز نیست مثل وقف بر الحمد لله و ابتدا برب العالمین مگر آنکه
رؤس آیه باشد که ابتدا بما بعد آن جایز است و وقف بر رایات سنت بود و بنا بر
روایتی که وارد شده از ام سلمه رضی الله عنها که گفت حضرت رسول صلعم در جمیع
قرات بر سر آیه وقف میکرد چنانچه میگفت بسم الله الرحمن الرحیم
و وقف میکرد و پس ابتدا میکرد بالحمد لله رب العالمین پس وقف میکرد و پس
ابتدا میکرد بالرحمن الرحیم پس ابتدا میکرد بمالک یوم الدین و برین
قیاس تا آخر و وقف قبیح انست که معنی مفهوم نباشد مثل وقف بر بسم
در بسم الله الرحمن الرحیم یا بر مالک در مالک یوم الدین و قبیح گویند از جهة
عدم تمام معنی و عدم فائده و درین قسم جایز نیست وقف نمودن مگر بضرورة

مثل انقطاع نفس و بیان وجوه قرائات و ابتدا بجایی نتوان کرد بلکه اعاده مقدم باید کرد و
در قرآن عظیم هیچ موضعی نیست که وقف بر آن حرام باشد و هیچ موضعی نیست که وقف بر آن
واجب باشد چنانکه در کتب مبسوطه مقرر شده و شیخ محمد جزری در نشر تصریح به بیان کرده
و در مقدمه نیز گفته ولیس فی القرآن من وقف وجب ولا حرام غیر ما له سبب و این فقیر
در بعضی از رسائل خود وجه تحقیق و تبیین این سخن نموده والله اعلم

باب ششم در بیان وقف در اواخر کلم و کیفیت آن بدانکه وقف را در
کلام عرب وجوه متعدده است و مستعمل از آن در وجوه قرائت نه وجه است سکون
و این اصل است و روم و اشمام و ابدال و نقل و ادغام و حذف و اثبات
و الحاق اما الحاق عبارت از ها سکت است که لاحق کلمه میشود مثل فیمه و مثله در
قرائت بعضی از قرا مثل یعقوب و اثبات عبارت از یایی است که در وصل محذوف (و ابن کثیر)
میباشد مانند والی و باق در قرائت ابن کثیر و حذف عبارت از یایی است که در
وصل ثابت میباشد و آن یاءات زوائد است مثل یسر و الی الداع که در کتب
قرائت در باب زوائد مذکور است و ادغام و نقل آنست که در باب وقف حمزه
مذکور شد بر همزات مثل قروء و النشیء و شیء و سوء و الخبء و المرء و ابدال

بر سه نوع

(در وقف هم)
بر سه نوع میباشد اول اسم منصوب منون غیر مؤنثه که تنوین آن را بدل ساکن کنند
بالف مثل احدًا دوم اسم مؤنث بتا که در وقف تا آن را بدل ساکن کنند بها
مثل رحمة و نعمة سیم ابدال همزه در مثل انشاء و غیره بحرف مد در مذهب حمزه و
هشام و در این باب از این وجوه مذکوره هیچ مقصود نیست بلکه مقصود (الکلام فیه)
در روم و اشمام است اما اسکان مطلق در وقف بر کلمه‌ای که در وصل متحرک باشد از
برای آنکه وقف معنی ترک حرکت و قطع است دیگر آنکه وقف ضد ابتدا است پس
همچنانکه ابتدا مخصوص بحرکت است اصل آنست که وقف مخصوص باشد بسکون و
روم عبارت است از نطق ببعضی حرکت موقوف علیه و آنچه فقیر از استاد خود
نقل کرده اعطاء ثلث است و کسر تلیین و در این مشهور است کلام حافظ ابی عمرو
دانی که در تیسیر گفته حتی یذهب معظمها و اشمام عبارت است از اشارت
بحرکت موقوف علیه بعد از آنکه آن را ساکن کرده باشند و از این فرق ظاهر میان (وقف)
سکون و اشمام الاخیر بکه عضو بعینه ضم شفتین و از آنست که او را اعمی
ادراک نتواند کرد و از آنست که هر وجهی که در وقف باسکان جایز است
از طول و توسط و قصر در اشمام نیز جایز است و در روم که بعضی از حرکت (بحرکت است)

و حکم وصل داد بغیر آنچه جائز نیست مثل حکم وصل السبل الی البنار و وقف بر آخر کلمه منفصل بر سه قسم است و وقف بدان بغیر اسکان جائز نباشد دوم جائز باشد
و آن روم و اشمام و آن هر صفت است اول آنکه در وصل ساکن باشد مثل فلا تنهر
و الزوجر فانحر و من یعتصم دوم آنکه در وصل متحرک باشد بفتحه غیر منونه
و آن حرکت غیر منقوله باشد مانند لا ریب و انّ الله و یؤمنون
و امنّ و ضرب و قول الکسر که تجویز کرده روم را در مفتوح نشده
مثل علیهنّ و منهنّ و من صدّ و کانَ و یحیی الحقّ غلط و خطاست
و مخالف جمیع علماء قرائت و شیخ محمد جزری در نشر گفته که متعین است تحفظ
در وقف بر نشده و مفتوح بروم مثل صواف و کان و علیهنّ و من صدّ
پس بسیار از آن کسانی که عجم اند و وقف میکنند بروم از جهت التقاء ساکنین
و این خطاست و جائز نیست بلکه صواب وقف بسکونست و را مثل مذکوره
نشده و جمع ساکن زیرا که جمع میان ساکنان در وقف معفو است و شیخ برهان الدین
جعبری در شرح شاطبی گفته که بعضی از جهال قراء وقف میکنند بروم و مشدد مفتوح
مثل علیهنّ و من صدّ و منهنّ و این غلط و خطاست نقلا و تعلیلا

امانقل

امانقل نه بدیهم احد از ائمه امصار بلکه نص کرده اند بر منع او و اما تعلیل
التقاء ساکنین در وقف جائز است در اجتماع محقق مثل قمر و عین الفطر پس
در مقدر بطریق اولی بخواهد بود و صاحب تیسیر گفته که و لا تستعمل زنة الفتح
و شیخ شاطبی مطلقا منع کرده و گفته و لم یره فی الفتح و النصب قاری و عند
اسکونه الکل اعملا و شیخ جزری در طیبه نیز منع کرده و گفته و اضعها فی
الفتح و النصب بلی فی الجر و الکسر برام مستجلا و الله اعلم سیم هاء که
لاحق اسما میشود بدل از تای تأنیث مانند الجنة و الملائکة و القبلة و العزة
چهارم میم جمع در قرائت صلکننده ان بخیم حرکت عارض خواه از برای نقل
باشد مثل من استبرق و ذواتی اکل و خواه از برای التقاء الساکنین
باشد مثل لم یکن الذین و اشتروا الضلالة قسم دوم آنکه جائز
باشد در آن وقف بسکون و بروم نه باشمام و آن انست که در حالت
وصل متحرک بکسره خواه اعرابی و خواه بنائی مثل بسم الله الرحمن الرحیم
مالک یوم الدین و من الناس و فارهبوا و هؤلاء و اف
سبع سموات و بجنسی کسره که منقوله باشد از حرفی که در کلمه چنانچه

در وقف همزه میباشد مانند نحو المرء و ظن السوء و اگر منقول باشد از حرفی
در یک کلمه دیگر مثل ارجع الیهم یا از برای التقاء الساکنین باشد و ساکن از کلمه دیگر
مثل قالت اخرج و حیث الارض یا آنکه ساکن ثانی عارض کلمه اولی باشد مثل
تنوین در یومئذ و حینئذ که درین مجموع وقف بالسکان باید کرد پس قسم سیم نیز
جائز باشد در آن وقف بالسکان و روم و اشمام هر سه و آن آنست که در وصل متحرک
بحرکتی مادام که آن حرکت منقول نباشد از کلمه دیگر یا از جهة التقاء الساکنین پس هر سه
حرکت را شامل باشد حرکت اعراب و حرکت بنا و حرکت منقول از حرفی که محذوف باشد
از نفس کلمه مثال حرکت اعراب الله الصمد و یخلق و عذاب عظیم و مثال حرکت بنا
من قبل و من بعد و یا صالح و مثال حرکت منقول از نفس کلمه دفء و المرء
و مثال حرکت منقول از کلمه دیگر که نمی‌شاید روم و اشمام او در ضمه لام قل اوحی
و نون من اوتی و مثال حرکت التقاء ساکنین ضمه تای قالت اخرج
و دال و لقد استهزئ و میم علیهم القتال و بهم الاسباب زیرا که ... ضمه
میکنند و اما های ضمیر باعتبار ما قبل منقسم میشود به سه قسم از برای آنکه
ماقبل از روی یا ساکن باشد یا متحرک اگر متحرک باشد سه قسم میشود از برای آنکه حرکت

فتحه بود

ضمه بود یا ضم یا کسره مثل ان تشهده و یه و اگر ساکن باشد خالی از آن نیست که آن
ساکن صحیح باشد مثل منه و عنه یا غیر صحیح و در غیر صحیح سه قسم و اختلاف از
برای آنکه یا الف خواهد بود مثل اجتباه و هدیه یا واو مدی مثل عقلوه و خذوه
یا لینی و شروه و لیرضوه یا یای مدی مثل فیه و انسانیه یا لینی مثل الیه
و بین یدیه و درین نه قسم سه مذهب است یکی آنکه اصلا روم و اشمام جائز
نباشد و از شاطبیه مستفاد میشود و ملکی ظاهر است دوم آنکه مطلقا جائز
باشد و در تیسیر و تجرید و تلخیص و ارشاد و کفایه جز ازین نیست و اختیار
ابن مجاهد اینست و هر دو وجه را حافظ ابوعمرو دانی در غیر تیسیر ذکر
کرده سیم آنکه جماعتی از محققان تفصیل کرده منع کرده اند روم و
اشمام را اگر پیش از های ضمیر ضمه یا ضم یا کسره باشد یا واو مدی یا لینی و یا
یای مدی یا لینی و در غیر این شش صورت تجویز کرده اند پس در جایی که پیش
از های ضمیر ساکن صحیح باشد یا الف یا فتحه روم و اشمام جائز باشد بعد
این طائفه و در غیر این که آن شش مثال دیگر باشد جائز نباشد و این قول بیشتر
که در شاطبیه و لا مذکور است و اختیار شیخ محمد جزری این بود چنانکه در نشر فرموده

باین کرده پس در مثل الیه و علیه اگر وقف کنند بمذهب آنکسی که مطلق
تجویز میکنند اسکان و روم هر دو جایز باشد در وجه اسکان طول و قصر
و توسط جایز باشد چنانچه چهار وجه ذکر کرده و در مثل فیه فرق میان حرف مد و
لین نیست در تجویز توسط و قصر بعد از که وجه طول در حرف مد اولیست و لین
اضعف و در مذهب کسی که اشارت روم و اشمام تجویز میکنند سه وجه باشد
باسکان و آن طول و توسط و قصر است و در مثل اجتباه و هدیه بمذهب کسی که
اشارت را تجویز میکنند هفت وجه باشد سه باسکان و سه باشمام و یکی بروم و
در ما اتاکم اینها از برای حفص هفت وجه باشد و از برای دیگران چهار وجه و تحصیل
التسهیل علیه الله و را آسان فرماید والله اعلم باب نهم در استعاذه بدانک ایدک
الله تعالی که اعوذ بالله گفتن در اول تلاوت سنت است و بجهر باید گفت اگر شنونده
و اگر شنونده نباشد یا در نماز باشد آهسته باید گفت و جایز است وقف بر آن
و وصل بما بعد خود از قرآن مخصوص بقاری یا بجزوی یا بسوره و صیغه
وی بمذهب صحیح اعوذ بالله من الشیطان الرجیم است و اگر زیاده برین
نمایند نیز جایز است و در روایت از حضرت رسول صلعم وارد شده و شیخ شاطبی

تصریح بآن کرده بقوله علی ما اتی فی النحل لیسرا و ان تزد لربک تنزیها
فلست مجهلا اما آنچه در سوره نحل وارد شده بجنس آن نیست و استعاذه
در جمیع احوال و در آخر تلاوت گفتن که از بعضی قراء مثل نافع و حمزه
نقل نموده اند صحیح و معمول به نیست اما زیاده از اعوذ بالله من الشیطان
الرجیم آنچه صحیح است و فقیر از استاد خود نقل وارد هفت است اول
اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم دوم اعوذ بالله العظیم
من الشیطان الرجیم سیم اعوذ بالله من الشیطان الرجیم ان الله
هو السمیع العلیم چهارم اعوذ بالله العظیم السمیع العلیم من الشیطان الرجیم
پنجم اعوذ بالله العظیم من الشیطان الرجیم ان الله هو السمیع العلیم
ششم اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم ان الله هو السمیع العلیم
هفتم اعوذ بالله من الشیطان الرجیم و استفتح الله و هو خیر الفا تحین
هشتم اعوذ بالله العظیم و بوجهه الکریم و سلطانه القدیم من
الشیطان الرجیم باب دهم در بسمله بدانکه بسم الله الرحمن الرحیم گفتن
در ابتدای سوره از سورهای قرآنی تا جایز است الا سوره توبه که بسم الله

الرحمن الرحیم در اول وی بباید گفت خواه ابتدا باو کنند و خواه وصل کنند
او را بسوره دیگر که انفالست و اگر ابتدا بغیر از اول جزو وی نمایند
مخیر است که بسمله گویند یا ترک کنند و در اجزاء غیر این خلافست شیخ شاطبی گفته
عام است و در بین دو سوره چهار صورت ممکن است سه جایز یکی ممنوع
اول قطع طرفین یعنی وقف بر آخر سوره ماضیه و بر بسمله و ابتدا بسوره
آینده دوم وصل طرفین یعنی آخر سوره ماضیه به بسمله و وصل بسمله
باول سوره آینده سیم قطع اول و وصل ثانی یعنی وقف کردن بر آخر
سوره گذشته و وصل کردن بسمله را باول سوره آینده و این اولی
وجوه سه گانه است چهارم وصل نمودن آخر سوره گذشته است به
بسمله و وقف کردن بر بسمله و بعد از آن ابتدا باول سوره آینده نمودن
و این وجه ممنوع است و در بین مشهور است کلام شیخ شاطبی انجا که گفته و مهما تصلها
مع اواخر سورة فلا تقفن الدهر فیها فتثقلا و وجه این ظاهر است
زیرا که ناخوش است که بسمله که جزو سوره موخر باشد از و قطع کنند و ربسوره
که جزو آن نباشد **باب یازدهم** در اختلافات قراء عشره در سوره

و وصل کنند هم

فاتحه

فاتحه هفت آیتست باتفاق و در تعیین آیه خلاف کرده اند مکی و کوفی بسم الله الرحمن
الرحیم را یک آیه دانسته اند و صراط الذین انعمت علیهم
غیر المغضوب علیهم ولا الضالین را این مجموع را یک آیه
و باقی ائمه عدد بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین
این مجموع را یک آیه دانسته اند و صراط الذین انعمت علیهم
را یک آیه دانسته اند و این سوره مدنی است و بعضی گفته
اند که مکی است و بعضی گفته اند که مکی و مدنی است و دو نوبت
نازل شده و این سوره را فاتحة الکتاب و ام القرآن و سبع المثانی
و سورة الحمد گویند و بیست و نه کلمه است و صد و چهل و دو
حرفست و بر حروف او مخرجیت و صفات چنانکه گذشت و
ناچار است بیرون آوردن هر حرف را از مخرج وی و رعایت
نمودن صفات تا مشتبه نشوند بیکدیگر و ناچار است اظهار نون
انعمت زیرا که بعد از وی حرف حلقی است و ناچار است از بیان
اطباق و استعلای صاد و طا تا مشتبه نشوند صاد بسین و طا بتا و نیز

لا بد است تمیز کردن ضاد بالاستطاله و مخرج او از ظا و لا بد است حذر
کردن از تحریک حرف ساکن و تسکین متحرک و اختلاس و اشباع و سی
چون معلوم شد بدانکه عاصم و کسائی و یعقوب و خلف مالک را با الف خوانده اند بعد از رحیم و باقی
و دیگر نافع و ابن کثیر و ابو عمرو و ابن عامر و حمزه و ابا جعفر بیشتر میم الرحیم ملک
بوده اند سوسی از طریق شاطبی و بهره روایت بخلاف عنه از طریق نشر و یعقوب بخلاف عنه ادغام
کرده یعقوب میم الرحیم در میم مالک و باقی قرا با اظهار خوانده اند و حمزه در وقف همزه لفظ
ایاک بتخفیف و تسهیل کالیا خوانده و باقی قرا بتحقیق خوانده اند در حالت لدی و حمزه
و در وصل با آن نیست و قنبل که راوی ابن کثیر است و رویس که راوی یعقوب است لفظ
السراط بالسین خوانده اند و باقی قرا غیر حمزه بصاد خالص خوانده
اند و حمزه اشمام کرده و یکی راوی او که خلف است هر دو را باز خوانده
یعنی خلط صاد را با زا که نه صاد صریح و نه زای صریح و خلاد که راوی اوست الصراط
را اشمام کرده و صراط را بصاد خالص خوانده و حمزه و یعقوب لفظ علیهم
هر دو موضع بضم ها خوانده اند وقفا و وصلا و باقی قرا بکسره خوانده
اند و ابن کثیر و ابی جعفر بخلاف و قالون بخلاف عنه لفظ علیهم در هر دو موضع داده اند

وضم را

وضم را اشباع کرده اند تا آنکه واو حاصل شود و باقی قرا
بالسکان خوانده اند والله اعلم

باب دوازدهم

در اختلاف قرا عشره در سوره اخلاص بدان وفقک الله
تعالی که سوره اخلاص مکی است و بعضی گفته اند که مدنی
است و نوزده کلمه است و چهل و هفت حرف است و این
سوره نزد عراقی و مدنی چهار آیه است و نزد مکی و شامی پنج
آیه است یعنی یک آیه خلاف است مکی و شامی لم یلد را
تنها یک آیه دانسته اند و باقی لم یلد و لم یولد را باهم
یک آیه دانسته اند و ناجایز است از بیرون آوردن هر
حرف از مخرج و از صفات چنانکه گذشت و لا بد است از
تفخیم کردن لفظ الله که درین سوره واقع است و در حالت
وصل کردن لفظ الله تنوین را کسره باید داد و این

نه کام الله را ترقیق باید کرد چرا که ما قبل آن مکسور است و ثانیاً
از قلقله دال که در آخر الفاظ این سوره است در حالت
وقف و در حالت وصل اگر ساکن باشد و در وقف
بیّن قلقله اشد است و ادغام باید نمود و نون لم
یکن را در لام لم ادغام بی غنه جمیع قرا الا ابوجعفر که از
وی غنه منقول است و حفص که راوی عاصم است کفوا را
بواو و ضم خوانده و باقی قرا بهمزه خوانده اند بجای واو و خلف
و یعقوب همزه خوانده اند لیکن باسکون فا در حالتین
و حمزه نیز بسکون فا خوانده در وصل اما در وقف نقل
میکند حرکت همزه را بفا و همزه را حذف میکند و کفا میگوید
و نیز در وقف نقل میکند حرکت همزه را بواو مفتوحه که
بعد از وی الف باشد بدل از تنوین باسکان فا که کفوا باشد
و باقی قرا بهمزه و ضم فا خوانده اند چنانکه گفته شد والله اعلم

تم

خاتمه در لحن قرآن بدانکه لحن بر دو قسم است جلی و خفی جلی آنست
که در کلمات قرآنی یا در اعراب تغییر واقع شود لهذا اجتناب منقولست
و این همه کس را معلوم شود خواه قاری و خواه غیر قاری و لحن
خفی آنست که حرف بحرف بدل نشود یا در مخرج خود ادا نشود
یا خلل در صفات حاصل آید و این معلوم نشود مگر کسی را که
قرآن را فرا گرفته باشد از استاد حاذق صاحب تلیقه
والله اعلم بالصواب تمت الرسالة
التجوید بعون الملک الحمید
فی مشهد الرضا علیه التحیة
والثناء فی حین
من شهور سنه ١٠...

ولا او الا فرق في ذكر الا ان ثبت كون الغسل اشد فردا فمعنى ان يكون الكلام قد تم بقوله
هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذكر مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف
الوضوء قائم ويراد ح بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فتأمل
الحديث ح متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تع
يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام ع الا تخبرني من اين علمت
يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة
علماء العامة وكانوا يحجون من المسائل الوضوء ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد
حقيقته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به والا فلو عقيدته ودلالته ما لا
يحوم حوله شك ولا ريب ورعا واعتقادا انما من اين علمت منا المتكلم يعني اي عالم
بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليل الاحتجاج به عليهم وضحكه عليه السلام ربما يؤيد
ذلك والله اعلم وفي قوله ع اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم اه دليل ظاهر على

علمهم وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله تعالى اي ذلك التيمم الظاهر ان المراد التيمم وما يدل عليه ذكر الاشارة البعيدة لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك الصعيد اي وجه الارض لكن لا يعلق به وانما كان حال الضرب عليه الصعيد باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكف وما يعلق ببعضها دون ما اراد هذا الكلام ظاهر على انه حمل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه على التبعيض وهو كالتصريح بما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر ونحوه والعلامة طاب ثراه ان الاية الكريمة لا تدل على اشتراط العلوق وان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها مع الحديث والله سبحانه اعلم. الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وكما قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل للتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين والغي بالغين المعجمة اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي القى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط اسم

سبحانه

سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس والرجلين مضروبان بالبدل المرضي والله سبحانه اعلم. الرابعة الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. الثالثة عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه من كون جميع الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه حمل الثانية على الندب واما التفصيل المشهور بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا فيه انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقائق الامور. تتمة في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلاة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثم احدث في اثنائها العقبة والتوفيق من الله. الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن ابن الثلثة عن محمد بن مسلم قال قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم. وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين.

على ما مضى في هذه الصورة هو مذهب الشيخين وعلماء الحديث على ما وقع سهو

الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين — وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن
العيص قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة — وبالسند عنه عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه —
وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى — الثالث عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته
ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه — عبد الله بن سنان انه
سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف
ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد اغتسل واعاد الصلوة الفصل [illegible]
في نبذ متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب — الاول عن
ابان عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف اذا لم يكن على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي — قول زرارة ارأيت المواقف يعني اخبرني عن حال المراد به
المشغول بالمحاربة — الثاني عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال

يجزيه ذلك الى ان يجد الماء — الثالث رواية ذلك يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل
او مطلق التيمم ويرجح الاول لانه من القضية في الحديث وعلى كلا الاحتمالين فهذا القيد
الاهوازي عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء — محمد بن الحسن عن سعد عن العباس بن عامر عن ابي
همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء — ن يمكن رفع المنافاة بين
هذا الخبر وما سبق بان يحمل هذا على ان جميع انواع الصلوات من اليومية والعيدين
والآيات وغيرها سواء في انه يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب
لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تجدد التمكن من الماء بين الصلوتين
وحمله الاول اولى وقول طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحيح بالمعنى الذي بين المتأخرين
فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل مراده لو ثبت صدوره عن الامام
عليه السلام المقصد الثالث في احكام المياه وفيه فصول اربعة الفصل الاول فيما ورد من
الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ن المراد من السماء في الآية
اما السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت
سماء واما الفلك يعني ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا
التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه كلام لم يقم عليه دليل قاطع والمراد
بانزاله من السماء انه حصل باسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو
فينعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الآيات الكريمة يدل على ان المياه النابعة في الارض كلها من
المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد
[illegible] الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل ان الثاني يفيد الاشعار

بالتدريج في الزواجر بالنزول المنجمة التدريجي غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما نزل
جملة واحدة واما القرآن المجيد فنزل تدريجيا وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله لم ينزل
على التدريج شيئا فشيئا كما هو داب الناس فيما ينشئونه والشعراء فيما ينظمونه فقال
سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله و
هذا يمكن ان يكون نظيره جاريا في الآية الثانية فانه سبحانه في صدد تذكيرهم
لعظيم [illegible] وتصوير تلك الاحوال كانها حاضرة تشاهد لهم من نزول المطر شيئا فشيئا
حتى تلبدت الارض وثبتت اقدامهم عليها فغسلوا الجنابة واغتسلوا وتطهروا و
زال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون
ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار
فناموا الا القليل على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم
تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء و
اذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ويمكن ان يكون التنزيل في الآية الثانية بمعنى الانزال
ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل
في الآية الثانية التي [illegible] هذا التوافق في صيغة التفعيل بين المعنى وفاتحة التأليف والله
اعلم بمراده والطهور بما صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تقال بالتشكيك فالمراد
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب بما قاله من انه يتطهر
به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما توقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر

لغيره

بالتنزيل حيث قال ينزل عليكم

لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ورده نص المحققين من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله
صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم
يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبعا
ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان فعولا صيغة
مبالغة فعول الفاعل بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كأكول وضروب وكون الماء مطهرا
لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان التعدي
الطهارة من المطهر الى غيره [illegible] زيادتها وشدتها فيه ولا بعد في ملاحظة ذلك في مثل هذه
الالفاظ الثاني قوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك ما
بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب عن هذا الوجه مع الاول ان المراد
بالطهور في الآية المطهر بمعنى المطهر فقد نقل ان اهل الجنة تقسم لهم الشهوة
مائة رجل من اهل الدنيا فما كل فاذا شبع سقي شرابا طهورا فتطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا
يخرج من جلده اطيب من ريح المسك [illegible] ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك الشراب
بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل
وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا حاصل المراد وبقوله تعالى ليطهركم به الطهارة
من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنها ومن العينية كالمني ويراد برجز
الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم كما مر والربط على القلوب يراد به
تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد بتثبيت
اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور [illegible] في عدم انفعال الماء البالغ كرا
بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اشارة عن حديث الثاني والثالث والسابع
والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب [illegible] الحديث الاول من التهذيب عن محمد بن الحسن هو الصفار عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء العدة عن احمد بن محمد

بن عيسى عن [illegible] بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان

الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن

العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمام واشباهها

تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر

من ماء الشيخ واسناده عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه

السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قوله يكفي بفتح حرف

المضارعة من الكفاء الاناء اي كسره [illegible] وكلام الصحاح يدل ان الاصح [illegible]

فانه قال بعد ذكر كفأت الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة [illegible] وصاحب القاموس

ساوى بين اللغتين في [illegible] قال كفأه كمنعه [illegible] واكفأه [illegible] يشهد

لابن الاعرابي فصيح الخبر [illegible] الواردة في اكفاء

الوضوء من قول الصادق [illegible] ان امر الوضوء [illegible] على يد [illegible]

صاحب القاموس [illegible] ان [illegible] في الحديث الذي

فيه [illegible] الحديث بالالف [illegible] محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا

صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا

بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر

قال ص

قطرة

قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا هذا الحديث استدل الشيخ الطائفة على عدم

نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم واجاب العلامة في المختلف بان السؤال وقع عن اصابة

خارج الاناء وقد اتفق حكم [illegible] ان [illegible] ذكره على الكثرة اصابة الماء

هذا الحمل بعيد [illegible] جعل هذا الحديث مما يشمله من الوضوء مما

يقطر فيه قطرة من الدم [illegible] لصلاحيته كما ذكر في الحبل المتين الاهوازي

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه

من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ

من مثل هذا الا من ضرورة اليه الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض

الاصحاب الوضوء بناء على الاستنجاء [illegible] قوله ان لم يستنج فيه اخر سؤال الاحوال

الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال والظاهر ان مراده ان يحمل

ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ما حده في جانب القلة بحيث يكره استعماله في

الطهارة [illegible] عليه بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا الضرورة وفيه اشعار

بانه لا يختص بذلك [illegible] الوضوء به وعلى هذا لا [illegible] حمل الوضوء في كلامه

على الاستنجاء احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب

وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى

نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين

الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار عمق مائها فان

من المعلوم ان مساحة امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول

والعرض على قدر الكر [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن

عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير

مجمع معرفة الرجال فلم ينبغ فيه الكلام وتحقيق القول فيه فاذا كان قدر كرٍّ تحت بسبعة ...
ستمائة رطل ... المراد رطل مكة وضعف الرطل العراقي فانتظمت رواية ابن ابي عمير
بان الكر الف ومائتا رطل اذا المراد به العراقي ... عن ابن رحيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجي له ريح يغلب على ريح الماء ... هذا الحديث معتبر ذكر محمد بن زرارة معلومة
الاحتساب ... احدهما عليهما السلام ... في الاستبصار وصرح بان القائل ابو الباقر عم
... الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته ... وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ... روى شيخ الطائفة في التهذيب
هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا عن الثلثة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ا
... وضعفه ظاهر واما هذا السند فهو الطريق الى ... من العلامة طاب ثراه على زمانها
هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم
قدس الله ارواحهم فنسبوا الخطأ الى العلامة ... في قوله بصحته وزعموا ان ما خلط طبقات
الرواة في التقدم والتأخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل
بن جابر محمد لا عبد الله وان ... شيخ الطائفة بعد ... في سند هذا الحديث
توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلم
واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عم فرواية البرقي
عنه بغير واسطة مستنكرة والتحقيق ان ... الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين

الصادق

الصادق عم بين ... انه محمد بن عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عم بكثير فهو لا يروي
عنه بلا ... فهو لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عم
فلا ... بانه اخذ عنه بلا ... فرق الا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطأ
في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واشباهه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة
نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عم لكنه قد ادرك بعض اصحابه
ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث ... قبل
... الى ... حديث الاستنجاء بالمدر وعن زرعة حديث صلاة الليل
... صلوة الخوف ... وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عم فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة
وتنكر عن عبد الله بن سنان والحق ... ذكر البرقي في اصحاب الكاظم عم واما تخلل ...
بين ابن سنان وبين الصادق عم فانا ... فهو لو لم يوجد بين عبد الله وبينه
عليه السلم واسطة في ... من الاسانيد لكنها قد توجد فيها كتوسط عمر بن يزيد ...
... المروي ... بتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط ...
بعضهم ... كما في بين الصادق عم كاسحق بن عمار ... يتوسط ... بين عبد الله وبينه عم
في ... الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سند هذا الحديث الذي نحن فيه فاين هذا القبيل
والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاعلام المعترضين على اولئك الاعلام
انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل
بن جابر مع ان ما ... على لعدم اللقاء ... والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله
بن سنان ... لا يستنكر ... بانه كان من خواص الرشيد والرشيد
... اصحاب الكاظم عم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ... وفاته ... الرشيد
سنين فروايته عن البرقي ... بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود
... وروايته عن الحسين بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عم عنه بلا واسطة

في نجوه

حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق فصل في حكم ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة احاديث الاول والسادس من الفقيه والبواقي من التهذيب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام اقول قذر بالذال المعجمة وتكرير الحديث على طهارة ماء الحمام ظاهر لعدم ذكره رواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل اكثر بعض علماء الرجال رواية عنه بغير واسطة وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس المراد بماء المطر حال تقاطره واذا اجتمع كان غسلا هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء

اكثر منه بل يمكن ان يراد بماء السماء ما المنقطع اي الصفيق تقاطرا وان يراد المطر فان ماء السماء وحروف المضارعة فتصيبا فترفا فرع على الاول وياتي على الثاني المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ومن ذلك يظهر ضعف مذهب ابن ابي عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير فصل في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس والتاسع والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الصلوة فقال لا وبالسند عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس الزنبيل
بكسر الزاي فان فتحتها فاحذف النون وشدد الباء والسرقين بكسر السين
معرب سركين بلفظها محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي تنزح دلاء منها تمسك القائلون
بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها
كالصريح في نجاستها وان كان في ذلك من كلام الراوي فان تقريره عم حجة وامثال
هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة
على عدم انفعالها اكثر اتقن لم يكن بعد من حمل هذه على الاستحباب وحمل تلك
على تساوي الطرفين من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها
قبله مرجوحا والله اعلم محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت
في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته
عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
الاهوازي عن القسم عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط

في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب
فيها خمر نزح الماء كله محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة و
الفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر يقع فيها
الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى حمل القائلون بعدم انفعال البئر
بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوي اعني النظافة محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ظا
امره ع بالنزح لانصباب الخمر فيها انه لا يجوز قبل النزح استعمالها في شيء
الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطي ان
الخمر عنده يوجب النزح لا التعبد واما ما يقال من انه لا خلاف في شرب
الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء ولولا الاجماع على نجاسة الخمر فبعيد
البعيد فلا يخفى الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا
لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر
يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر

ينزح منها سبع دلاء — وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء — التهذيب عن ابن سعيد الاهوازي
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها
حيا نزح منها سبع دلاء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس — هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد
المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لكن هو لو لا
ينفك عن ان تقطر القطرات من الحبل فيما تشهد به العادة فقد يستدل به على عدم
نجاسة البئر بالملاقاة ويستدل الشيخ به على عدم وصول الشعر الى الماء لامكان بعده وربما
يستدل به على مذهب ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير
بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك الاقوال فاعلم

الفصل الرابع في الاسآر والماء المستعمل تسعة عشر حديثا ان ومن الكافي
والثاني عشر من الكافي والرابع عشر الفقيه والبواقي من التهذيب — التهذيب عن
ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في الهرة انها من
اهل البيت ويتوضأ من سورها — العقيقي عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت اباعبدالله ع عن سور الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال
لا بأس — الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله ع

قال

قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما
لان الهر اكل منه — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس
ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع — وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سألت اباعبدالله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل و
الحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء — قول الراوي فلم اترك شيئا مراده ما عدا
الخنزير والكافر ونحوهما ان قوله رجس نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا
كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير غسله يعود الى الاناء
المدلول عليه بسوق الكلام — محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن سور الحائض قال لا
توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها
في الاناء — قوله ع وتوضأ من سور الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي
فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله ع وتغسل يدها لعله كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله
حكما برأسها غير مختص بالحائض لغسل يديها قبل ادخالها الاناء — محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله ع في الجنب
يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء
— علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا بأس
— وباسناده عنه ع قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل

ان يموت اعتوضأ ويسلم قال نعم ويتوضأ من منه — محمد بن يحيى بالسند عن علي قال سألته
عن الفارة والكلب اذا اكلا الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي مسكة
عليه السلام عن اول الشقين لو لا ان الكلب حكمه وقوله يطرح من قبيل عموم المجاز فالنظر
الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب — الاهوازي عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم
تخرج منه حيا قال لا بأس باكله — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
— الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء
فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج — هشام بن سالم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك — احمد بن محمد ابن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع
وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا
من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي
ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه

والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه — هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة
المعنى وخصوصا اخره عليه السلام نضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلام
به ايضا رواه محمد بن عيسى عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ويغتسل وهذا ما حضرنا الصدوق في الفقيه
فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي
يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه واغتسل
وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف الاربع وجوها منها رفع
الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدها
المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها بالماء اسرع فيقعد الماء المنفصل
عن اعضائه اعاقتها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه ثالثها ان المراد ترطيب
الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل
الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض
بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان ماء الغسل عليها لعدم تشربها حينئذ
فيحصل النقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثالث بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن
مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول الى الماء
وهو نقيض المطلوب ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بان الارض اذا كانت يابسة
ارضا محجرة صلبة ذات غبار فقطرات من الماء كل
قطرة تلبس غبارا وتتحرك على سطح تلك الارض على هيئة الكرة مدة
اعتدادا وتسيل قبل ان ينفذ في اعماقها ... فيها ... اذا كانت
الارض ندية ... فان تلك القطرات تعرض في اعماقها ولا تتحرك على سطحها

الغسل

لعدم تحركها على سطح الثوب فظهر ان الرش بمجرد اللمعة لا ما ... ثم امره ع
رأسه ثلث غرفات ومسح بقيته على رجليه ... اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء
غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الرأس
ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله ع وان كان الوضوء ... صريح في الاجتزاء
بمسح اليدين عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله ع في آخر الحديث فان كان
في مكان واحد ... ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضاء غسل
ذلك البعض به وغسل البعض الآخر ... ذلك الامر ... الا
عليه بمفهوم الشرط — الثلثة عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به — والسند عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا — المقصد الرابع في تعداد النجاسات وبيان
احكامها وفيه فصول — الفصل الاول في البول وفيه احاديث الخامس من الفقيه
والثاني من التهذيب — الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين — والسند عن الاهوازي عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين — قد يتوهم ان المغسل مرتين من كلام الراوي وان الامام ع
قال اغسله اغسله بتكرير لفظ الامر ... في الحديث ... تعدد الغسل وهذا التوهم
ليس بشيء كما لا يخفى على ... الحديث ... عن السندي بن محمد عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن

مرتين

مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة — المركن بكسر الميم واسكان الراء
وفتح الكاف الاجانة ... والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول
بين الثوب والبدن لما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء ... لم اظفر بحديث صحيح
دال على التعدد في غير الثوب والله اعلم — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا
اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون — استدل
العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال
طاب ثراه لان تخصيصه ع بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر
النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وهذا
كلام حسن في الاستدلال ولكن ... نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم
انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان الاستنجاء من البول كان بقرض
لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا يعبرون
بذلك والله سبحانه اعلم — حكم بن حكيم انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح
وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به — لعل وجه ذلك ان السائل
لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او
الثوب ولا تحول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة
باحتمال ملاقاة النجاسة والله اعلم — الاهوازي عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده
ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا — الثلثة عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير قال يغسل الظاهر منه في وجهه ن الطنفسة بتثليث الطاء والفاء
البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره لانه لم يعلم نفوذ البول الى باطنه الثالثة
عن ابي ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الحمار
والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ن لعل المراد بما
يؤكل لحمه ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من دون كراهة والا فظاهر هذه الرواية
تشعر بتحريم لحوم الثلاثة ونجاسة ابوالها وستسمع في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله
حديثا صحيحا يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة
ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه
الرواية واشباهها على الاستحباب — الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال
اغسل ما اصابك منه في الدم والمني اربعة احاديث كلها من الصحاح
— الاهوازي عن الثلاثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي
شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم
اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك

الناحية

الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب
العلل وصرح هناك بان المسؤول منه هو ابو جعفر الباقر ع — الاهوازي عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه
ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول — وعنه عن الثلاثة قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان
كانت جافة فلا بأس به ن يتجفف بالجيم اي يتنشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه
يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا
كانت النطفة رطبة او يابسة اذا لامس البدن حال التنشف ويمكن ان يقال ان من عرف
موضع المني في ثوبه ثم جف وطرحه ليغسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح
تماس بعضها بعضا فيتنجس بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك التقدير فاذا كان جافا لا
تتعدى نجاسته حال [illegible] وبعد الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فلا يغسل
اذا اراد التنشف ان ينشف باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني [illegible]

وقد بسطنا الكلام [illegible]
في شرح هذا الحديث

إذا كان المني رطبا فإن أجزاء الثوب التي تماسه غالبا في حال النزع وبعد الطرح تتنجس
به لا محالة وربما خفيت في وقت الاشتغال بالغسل ولا تتميز عند إرادة التنشيف عن الأجزاء
الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الإمام عليه السلام التنشيف
به إذا كان المني جافا ولم يجوزه إذا كان رطبا والله أعلم فصل [illegible] في
نجاسة الكافر وفيه بحثان الأول في تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال
الله تعالى في سورة التوبة يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله
عليم حكيم [illegible] أكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عبدة الأصنام وغيرهم من
اليهود والنصارى فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون
والجيم معا مصدر كالغضب [illegible] وقوع المصدر خبرا عن ذي جثة
لكن الأكثرون على تقدير مضاف أي ذوو نجس [illegible] بالمشتق أو [illegible]
[illegible] المبالغة كأنهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي
وهذا الوجه أولى من الوجهين الأولين كما صرح به محققو أهل العربية [illegible]
[illegible] الآية الكريمة [illegible]
[illegible] الموصوف على الصفة [illegible] ليس المشركون [illegible]
كما يعتقدون بل هم نجس وهذا هو الذي [illegible] فلا يلتفت إلى
ما قيل من أن المعنى لا نجس إلا أن عين المشرك [illegible] ساقط واختلف
المفسرون في المراد بالنجس هنا فالأكثر [illegible] إن المراد به النجاسة
الشرعية وأن أعيانهم نجسة كالخنزير وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد
خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون

النجاسات

النجاسات بل لما يلابسونها غالبا كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وقد أطبق علماؤنا
على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار وقال أكثرهم بنجاسة هذين
الصنفين أيضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل
الغرية لما في بعض الروايات المعتبرة من الإشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر
الأحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم
من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد
الحرام خاصة وأصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وإن لم تتعد نجاستهم [illegible]
لعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي فيها أمير المؤمنين عليه السلام
سورة براءة مع أبي بكر وقرأها على أهل الموسم فقرأها عليهم ونادى ألا لا يحجن بعد
هذا العام مشرك وقوله تعالى وإن خفتم عيلة أي احتياجا بسبب انقطاع الجلب
لمنع المشركين من التردد إلى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم
الله به من الإغناء إذ أسلم بعد ذلك أهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الأقوات
إلى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافون من الاحتياج إذ أرسل عليهم السماء مدرارا
فأخصبت أرضهم وفتح عليهم البلاد وغنمهم الغنائم وتوجه إليهم الناس من أقطار
الأرض وتعليقه سبحانه إغناءهم بمشيته لينقطع الآمال عن [illegible] ذكر
لأن الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض البحث الثاني في الأحاديث الواردة
في ذلك وهي ثمانية أحاديث الأول والثاني والثالث من التهذيب [illegible]
عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا
بالنصب لعطفه على المصدر أعني المواكلة الثاني عن الأهوازي عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل

يده

ولا يتوضأ — محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع
المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه
من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ‌ع‌ يدل على النهي عن
الصلاة فيه قبل الغسل اما نهي كراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة — علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه
نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله
عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ‌ع‌
كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم في حوض الحمام الصغير الذي تكون
المادة لتحته بمباشرة النصراني له وقوله اغتسل بغير ماء الحمام مراده غير ماء الذي في ذلك
الحوض الصغير وقوله الا ان يغتسل وحده يكون خروج النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل
في ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء الماء اليه حتى يطهره ثم يغتسل فيه ويكن
عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل في ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب على انه
تم لا اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول
ما يتقاطر منه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وجه لا يقتضي تعيين الغسل بغير ماء الحمام وانما
يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه ربما استدل به
على عدم نجاسة اليهود والنصارى مع كون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وفيه
بعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ والنجس اي ذلك الصلاة فيكون قوله
حمل التسوية على الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة من عجين والاولى حمل
الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى الاستعمال وعدم التحرز عنه كما نقله كثير من الاصحاب الا

فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة [illegible]

[illegible] لطهارة اهل الكتاب

نع قالوا انها الغير — احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون
يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ‌ع‌ قوله
لا يتوضأ اي لا يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء شائع والمراد من عمل الخياط او
القصار معموله وهو الثوب الذي يخيطه او يقصره — وبالسند عن الخراساني قال
قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ‌ع‌ ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسة
يد النصرانية بغسلها الماء الطاهر قائل به ويمكن ان يجعل دليلا لمن يقول بطهارة اهل الكتاب
اليهود والنصارى ‌ع‌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ‌ع‌ المراد بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل
على طهارة اليهود والنصارى ‌ع‌ وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ‌ع‌ يمكن ان يقال ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن اكل
طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم اعادة النهي ثالثا ثم تنزهه عنه يوجب
الطعن في متنه لاشعاره بتردده عليه السلام في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم
عليهم السلام ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما يحكمون به فهو قطعي
لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا من احدهم عليهم
السلام حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز
الخطأ عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطأ في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطأ
فيها لعلمهم بعصمة انفسهم عليهم السلام ... وهذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التي
تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستندة الى ظنونهم

لين كل احكامهم عليهم السلام صادرة
عن قطع وانه لا يجوز نقيضه [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الطعام
[illegible]

ويمكن حمل قوله ع لا اكله على الاستعمال بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد ويكون قوله ع
لعبده ذكر لا اكله ولا تركه يحمل على النفية بعد حصول التنقية والاستظهار بالتحريم والله اعلم
الحديث الثاني في نجاسة الكلب والخنزير وجملة متفرقة مما يتعلق بنجاسة غيرهما
السادس والباقي من الكافي والباقي من التهذيب ح الشيخ عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه برطوبة ح وبالسند عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي ص امر بقتلها ن لعل وجه تعليله ع ان النبي ص امر بقتلها لئلا تؤذي
الناس بالنجاسة رطبة ويابسة ح وبالسند الى الفضل ابي العباس ان
ابا عبد الله ع قال في الكلب انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قد مر هذا الحديث في بحث الاسآر والتعفير واختلف
في الاناء المدلول عليه بقوله ع واصبب ذلك الماء وقوله ع اغسله بالتراب فعلى
ظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الخالص لا يسمى غسلا
وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه شيخنا الشهيد رحمه
الله وقال الاحتمال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج
ليس ترابا وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل
على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم التجوز من جانبي
الغسل والاضافة الى التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره
العلامة رحمه الله ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع

قال

قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ن حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على الاستحباب والاظهر الوجوب
وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسألته
اذ انا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه
من غير الكافي ح محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابي الجوزاء عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا
من اصحابنا يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ن ان حمل الامر على
الوجوب فلعل الوجه هو ان في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار ح محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء ن قد استدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية
من وجوب غسل ما اصابته الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار
واما المتأخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيح الفضل
ابي العباس حيث قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس وفيه نظر فان
الخنزير والكلب فلعل الفارة ثالثهما ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
ن الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين ظاهرا على
الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين حديثا اخر
من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه
اعلم ح المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن الوردي عن حماد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عن ... بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قال نعم لا بأس
احمد بن محمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة ولعابها
او انا ارادا ان يصيبه من ... الزوج وهي جنب تصلي فيه قال لا اذا اغتسلت صلت
فيها التلعكبري عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث قد مر هذا الحديث في
نواقض الوضوء والطائفة تشمل ما كان من شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد
بنجاسة ما كان من شهوة ضعيف في نجاسة الخمر ونحو
... في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام في تفسير هذه الآية في درس
الخمر كل شراب مسكر ولا تختص بعصير العنب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي ...
وروى شيخ الطائفة في التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة
الخمر فهو خمر هذا آخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره وتغطيه
وتركيب الخاء والميم والراء يدور على معنى الستر والتغطية ومنه خمار المرأة
اي مقنعتها وقولهم خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص من شجر

آخر

من شجر ونحوه خمر والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار حتى قيل ...
... اخذ مال الغير من غير مشقة وعن امير المؤمنين ع ان النرد والشطرنج
من الميسر والانصاب الاصنام التي نصبوها للعبادة والازلام ... القداح
العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم و
ينحرونه ويقسمونه اجزاء وقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا واسماء
الازلام وكان في العشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم وله
سهمان والرقيب وله ثلاثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم
والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح
والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم
يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء
اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم
بادائه ثمن البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء انصباءهم
ويغرم الثلثة الذين لا انصباء لهم ثمن البعير هذا وقد ذكر المفسرون في نزول آية تحريم
الخمر انه لما ذبح من المسلمين ... وقيل قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكان
بعضهم ربما اذا سكروا اتوا بشيء يكرهه النبي صلى الله عليه وآله وحرمها عليهم
ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا
الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك
جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا فيه هجو الانصار فضربه
انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي ص فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما

الخمر والميسر الآية قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي
الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار
ما قال لامير المؤمنين عليه السلام [illegible] فلما سكروا اخذت مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة
وهي هذه الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في
اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء واطعم من شرائحها كبابا فلو خرج سعى
وجع الصلاة [illegible] حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واخرج الناقتين فقطع
سنامهما وشق خاصرتهما واخذ من كبدهما وصنع ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام
فلما رأى الناقتين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فغضب [illegible] حمزة فذكر ذلك [illegible]
كان في هذا احد الاسباب لنزول آية تحريم الخمر — استفيد من الآية الكريمة نجاسة الخمر
فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان الشيخ الطائفة
نراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده نفي الخلاف وجه
انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الآية بمعنى النجس لا في انه في اللغة مطلق القذر كما
قال ... بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا الى ان
الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر وبقول الزجاج
في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل [illegible] واعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى
رضي الله عنهما نقلا الاجماع على نجاسة الخمر وقال المرتضى انه لا خلاف
بين المسلمين في نجاسته الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف
حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي
عقيل قائلان بطهارته قلت لعلهما قد عرفا نسبهما فلذلك ادعيا الاجماع او ان اجماع اهل عصرهما
وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وان كان
كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز

الصلوة

٨٩

الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهو لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده كغيره من
النجاسات كيف لا وحكم شرح جميعها ... ولو وقع الخمر فيها بطل القول
بنجاستها ... والقول بان حكمه شرح الجميع لنجاسة الخمر بل انما هو لتصحيح
... الذي ... ذلك ... الاجزاء ... وان كانت مستقلا لا
يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسات بذلك الماء قبل
النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس
فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر بالاجتناب يقتضي وجوب
التباعد عنه بجميع الانحاء في عامة الاوقات والحالات الا ما اخرجه الدليل و
حالة الصلوة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا
له ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ما هو مراد الشيخ ان نقل شيخ الطائفة الاجماع
على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي حمله في الآية الكريمة خبرا عن الخمر
وحده وكون خبر المتعاطفات الثلاثة محذوفا وجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار
بعض المفسرين وقد رجح البيضاوي انه حيث قدم على الوجه الاول اعني جعله
خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات
من نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية لتخصيصه
بالخبر المذكور مناسب بمقتضى الحال وهذا اقرب مما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه
التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها ان التجارة لما كانت هي مقصودهم من الانفضاض واللهو تابع حسن
بارجاع الضمير وهو الجار والمجرور قوله سبحانه من عمل الشيطان انما عف

رجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود الى العمل او الرجس او الخمر وقد يستدل
بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن
كالاطلاء به وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال
فيدخل التداوي الا ان يقوم الدليل على جوازه وستسمع الكلام المستوفى في ذلك في
كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجعل الزجاج في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع
الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا
في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم واصل تركيب فلح يدل على الشق والقطع و
العبور ولذلك سمي الزراع فلاحا فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب
وانفتحت لهم ابواب الظفر بمطلوبهم نسأل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه
الفصل الثاني في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الاول والاخير
من الكافي والبواقي من التهذيب الاول ... عن الصفار عن ابن شمون عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ماتت فيها فارة او وقعت فيها خمر ينزح الماء كله
ولا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا
قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا الثاني الحسين بن سعيد والصفار عن صفوان عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم
... لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد يقال
هذا الحديث مما ذكر في الفصل الثالث في وجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه
ساوى في تسبيب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير انه فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فكانه عليه السلام
انما امر بالتنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه
عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي توضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة

الاجزاء

٩٠

الاجزاء الخمرية الرطبة المتخلفة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال
ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل
وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم الخنزير معا لاطلاق الحديث معنا فتدبر
الثالث احمد بن محمد عن الحسن بن ... عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمور ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من سؤال معوية بن عمار وهم يشربون الخمور انه
يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام قرره على هذا الاعتقاد ورخص له في الصلوة فيها
... جواز الصلوة في ثوب يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابري بالسين المهملة
والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة ولعل ذكر نسبتها الى سابور ... ان الاول
الغزل كان ... الرابع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ سكر قليله
قال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر الخامس سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قوله عليه السلام ولا

بعد ورايت الكلام من اصل احتمال نجاسة الخمر ولحم الخنزير الى ان يستيقن الطهارة
حتى يعلم النجاسة — الثورية عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله — الجري بكسر الجيم والراء المشددة السمك
الظاهر ان الوصف به باكل الجري كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بينه وبين ما تقدم
ومساقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك — الخلاعي ابو علي الاشعري الصهبان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير — الملاق وعليه الخمر فيه لحم
الخنزير او لحم يسقط طاهرة نجاسة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الزوزني قال قرأت
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى
غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما
آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام — لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق
هو ما رواه في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او
مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فان لم تعرف فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذا
الحديث غير صالح لهذه المكاتبة في حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه

الكاينة

الكاينة موضع الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية
ثم قال رحمه الله ووجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان ذلك مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ
بقولهما معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه اقول قد اعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل الى طهارة الخمر
بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث
الدالة على نجاستها على استحباب ازالتها والاجتناب عنها في الصلوة فكيف حكم بتعين الجمع
بينهما بالحمل على التقية مع ان الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها
الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم وانما يتقى لو كان القائل بها جمهور القول فلا وجه لحملها على التقية
اتقياء عليهم السلام بالطهارة مع انها خلاف ما عليه جمهورهم والجواب عن الاول
ان الحمل على الاستحباب الازالة التي اتفق عليه علماؤنا في غير انها احتمال بعيد
بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك واما عن الثاني
فان التقية وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما وافق العامة اذ قد يجوز ان يكون
الخلاف لاصحاب الشوكة عما يرد وان لم يعمل به فلا يمكن اشاعة ما يخالف تقية والازراء بهم
قطعا ومما يحتمل من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر
ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته وقد ذكر المؤرخون ان بعض امراء بني امية لم يكن بالنابس
وهو سكران فصلى بالناس لكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاستها يتضمن تشنيعا
عليهم وتوهم المعرض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاستها في صدور الجواب منهم عليهم السلام
على وجه يؤمن من عدم التعرض للازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقائق الامور وما دل
على نجاسة الخمر احاديث عديدة اكثرها وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة
بالشهرة بل بالاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من
الصحاح الا انها صارا بالكتابة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن

علماء

ثم اجيب العصابة [illegible] ما تصح عنه [illegible] ارسال [illegible] [illegible] عيسى [illegible]
محل التوقف [illegible] ذات [illegible] في [illegible] ومنها ما رواه شيخ الطائفة
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت
فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت
وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك
ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده
الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وفي الحديث دلالة
ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الآنية لا يخفى عليك ان اطلاق قول
السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من
الحدث والخبث والاطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا بأس يعطيان اشتراط الغسل بعد الخمر
سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب ولغيره وبهذا يضعف ارادة ما قيل في حديث اسمعيل بن
جابر سابقا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل
مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء
والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار

الزرق

الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها
والكلام في هذا الحديث كما عرفت ان النهي عنها مطلقا [illegible] استعمال المائعات في الشرب
والطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابن ابي
عمير [illegible] قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي
[illegible] عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس هذا ما وقفنا عليه
من الصحاح [illegible] في اصول اصحابنا [illegible] والظاهر ان ما ظفرنا به [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] اذا انضم الى ذلك دعوى
السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته واما ما وجدته في بعض الاخبار
مما يشعر بطهارته فهي لقلتها [illegible] للاجماع المعول [illegible]
المعتبر [illegible] شيخ الطائفة [illegible] والله سبحانه اعلم بحقائق الامور
فما ظاهره [illegible] والاخبار [illegible] الكافي والرابع
[illegible] التهذيب المعتبر من الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
[illegible] يصيبها النبيذ [illegible] الصلوة عليها اذا [illegible] فلا بأس
احمد بن محمد بن موسى بن القسم [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
[illegible] الصلوة [illegible] قال اذا يبست فلا بأس محمد بن يحيى عن [illegible]

فصيرة ولا عبرة باعتقادهما [illegible]
العمل [illegible]

عن الثلثة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس
به الا ان يكون يتخذ مبالا ق يدل بظاهره على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها
بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره
الصلوة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه ع ـ زرارة انه سال ابا جعفر ع
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر ـ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ق هذا
الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس شيئا من الاشياء كصاحب الوسيلة
والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة
عليها والصلوة عليها لا تستلزم وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه
يقوي هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور اولى والشيخ حمل هذا الحديث على
انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا او لعل الحديث محمول على التقية وتمام الكلام يطلب من
الحبل المتين ـ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه ق استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث المشتمل من
وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان
النجس اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا وعن
الثاني بان المراد انه يوقد فوقه كما هو متعارف في طبخ الجص كثيرا في البلاد فيختلط
تلك الاعيان وقد يرى هنا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره

الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام ع انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار
والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير ثقة
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد وعلي بن
حديد والتميمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ق ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة غاصت
ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها ويتنفر طبعه منها والمسح
قوله ع ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء
بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا
باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ق اسم كان يعود للقدر المستفاد من
ما سبق الكلامين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما
يشعر به قوله ع او نحو ذلك فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن
وتقليم الاظفار والسواك والاختضاب والاستحمام وما هو من هذا القبيل
وفيه كتابان قال الله تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والابتلاء في الاصل
الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات
عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انها عشر خصال كانت فرضا في شريعته

فرضا دينيا في شريعتنا سنة حنيفية الراسخ في المضمضة والاستنشاق والفرق و
قص الشارب والسواك وخمسة في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونتف الابطين والاستنجاء بالماء وروي غيره كذبح الولد وغيره ولعل المراد
بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن والمراد باتمام
الكلمات الاتيان بهن كملا وافيا ومن تمامها على الوجه المأمور به الا ان تمام
هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية
وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد وبعض من ذريتي كما
تقول وزيدا جواب من قال ساكرمك تعطف زيدا على الكاف في ساكرمك والمراد
وتكرم زيدا وقيل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى
عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء اشار اليه بعضهم
في شرح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان تقع ما في كلامك بعينه
في كلام مخاطبك كما في المثال السابق وثانيهما ما لا يصح ونحو بعضهم كما تقول وغلامي
في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والآية الكريمة التي نحن
فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي ذكره الخ وهذا انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام
لا لان المقدر هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن العطف المعطوف ... وان
كان الكلام لا يستقيم الا بتقديره ... ما قالوه في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى وليسكن
زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير ... لا يخفى استنكار ...
والظهار المحرر فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور في الكاف
في جاعلك من دون اعادة الى ... لكانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال

مع العطف المذكور والمطرد قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي
وجعلها لابتداء الغاية بعيد والعهد جعلها زائدة والذرية النسل والمراد بالعهد
الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين
اي لا تصل عهدي اليهم وانما تصل الى من هو بريء من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل
المعصية ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يصلح للامام
وقد تطرق البيضاوي هنا بالزمخشري قال في تفسير الاية التي نحن فيها انها دليل على
عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف
في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة
وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم
للصلاة وكان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي وحمل المال اليه و
الخروج على اللص المتغلب المتسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه وقالت له
امرأة اشرت على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال
ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني
على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم
للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء
المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف ...
في الاستحمام والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والحاجب
والاكتحال والتطيب وفيه فصلان الفصل الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة
عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من الكافي
الاول عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين

في يوم الاول في قوله يوم ويوم لا خبر مبتدا محذوف اي دخوله يوم وتركه يوم وفي قوله تعالى
لا يطول فيه وكثرة ذلك في بكرة منه اي ان المبتدا المحذوف وهو فيصل الزمان محلو في معرض
في عدم تمام الكلام بدون الخبر الساد فتامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل قوله غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد
به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغبيت اي جئت يوما
وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجيء يوما وتزول يوما واما الغب باللبوس
الغب في زرغبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة
لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية لزومها حمى دائمة يطلقه بعض الاطباء
على مجموع اللازم والملزوم العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرا القرآن في الحمام وانكح
قال لا باس في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم البأس بقراءة القرآن في الحمام
بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة وعن في بعضها التقييد بما اذا
كان متزرا والنهي عن قراءته متجردا الاهوازي عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء
آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا الظاهر و
المنصوب في ادخله والضمير في فيه لماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث
آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل في الحمام
اذا علم ان في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل

في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا تجنبت ماء الحمام قوله قذر بالذال المعجمة وقرائته بالمهملة تصحيف وقد يستدل
بهذا الحديث على طهارة ماء الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان
عن الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت
منذ ايام فقال اطل فانها طهور قد يظن ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها
اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ان لفظة انما زيادة من قلم الناسخ
وجوابه ان لفظة انما لما كانت مما وان جميع العلماء جاز ان تقصد بها ذلك فكانه
قال لم يمض من اطلائي الا ايام قليلة وكم من قصده ولكنه لم يكن جوابه مطابقا لما لا
يخفى فلفظة انما واقعة موقعها احمد بن محمد عن الرضا عن هشام بن الحكم وحفص ان
ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويدلك بالزيت والدقيق
قال لا باس به الطريق عن ابن ابان عن الاهوازي عن العلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتقه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها
قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن شعيب عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال
خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت
العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء وصيف التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها
على الراس اي ضم دائرها عليه والتعمم بالقلنسوة مجهول كلام المعيب وكذا قوله قال الراوي فما تركت العمل
بما امر به في الاول الفصل الثاني في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال

وتعليم الاظفار والتطيب ستة فرحديثا الثالث والرابع من العصبة والباقي من الكافي

العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد

احفي بالحاء المهملة والفاء او ادرد بالدال المهملتين والراء وما اشفار مان في المغرب المراد حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك وتكثيره ليكون الشك من بعض الرواة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد خصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس ابو مهران قال الحمد حلقت فذاك فقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة

وقد استشكل هذا الحديث بان مقصود الراوي في عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب للامام قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله فقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلم انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد يتراءى حينئذ اشكال اخر وهو ان قول هذا الراوي للامام عليه السلام فقال كذا وان كان ظاهره خبر لكن من المعلوم ان الراوي انما قصد به الاستفهام لكن حقه ذكر الكلام فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما في الصحاح من انه نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر وانص على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل تختص بالخبر

ولا يجي بعد الاستفهام وجوابه ان المشهور من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك والتصريح بعدم استعماله بل يحكمون فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح ايضا وفرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا كلامه رحمه الله فاتضح ما قلناه من جميع ذلك لكن فاني صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عما قلناه اولا

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام

احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة عن ابي الربيع عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر يحصب بالحناء ثم ينا الحصب باسكان الصاد ومصدر بمعنى الاختضاب وفي القاموس الخضب قاني بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة وانها مهموز اللام وقال صاحب القاموس سهوا اما الهمز ونسب الجوهري في ذكره في باب الهمزة الى الوهم والاوهام

احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اصنع لهن

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشغل الشيب المراد بشغل الشيب كثرته

ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها نقضت بالقاف

والضاد المعجمة ازالت استحكامها والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت يختضب به وقال انه ورق النيل وعن ما في الصحاح بالعظلم والعاكب بكسر العين المهملة واسكان اللام صبغ احمر من شجر الصنوبر والعسق والبرد والنظم وامثالها • موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى • العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة • هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع قوله ع لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي ان يتطيب كل يوم فالنفي للاستحباب العقد ولا نفي المنع فتدبر • وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه المعوذتين بكسر الواو وفتحها خطا • وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الايات التي يقرع بها الشيطان اي يضرب ويطرد والمراد الايات التي من قرأها امن من شر الشيطان • وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة والفاء اي لطخ لحيته به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله

دلز

٩٧

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته • الممسكة ظرف يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه قبل ان يروه من رائحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب فروع الكافي والحمد لله ...

[illegible]

يجب اجتهاد العامي ... قصر عن الاستدلال

في تحصيل المفتي باذعان العلماء له وباشتهار فتياه زيادة

فان تعدد وجب اتباع الاعلم والاورع كما تقدم الحديث الذي ... والعلم

بقوله بان تساويا في العلم ... الاعلم مع رجحان العلم ... العارض وان احتياطا في العلم

يجوز من الاحكام على ... وان بعد ... بعض الاصوليين لاشتاع اجماع ... مع ... الترجيح

والورع فالاول التخيير لفقد المرجح ... الاخر وغيره ... ونقضه وربما قيل بجوازه مع ...

الوجه والحكم فاذا اتبع عالما في حكم ... بالعمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ... الاجماع على ... الافتاء

في واقعة اخرى ولا يشترط ... المفتي في العمل ... بالتزام ... ما يوجد في بعض العبارات لا يجوز ... لا قوله

الحائض الى الرجوع ... اذا روى عن المفتي ... العمل بالرواية عن ... العلماء ... مختصين به من المجتهد

للعامي بقول المفتي محمول على ... في الحكم ... الماضين ... واجيب بان ...

ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لانطباق الناس على النقل ... عن المجتهد

ولانا كثيرة ... الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهدين وعن الوصول اليهم ولو لم ... تلك الرواية لزم العسر ... جواز الخلو عن الائمة عليهم السلام

والضعف ... طريق الاجتهاد من نصوصهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا التقليد ومنع جواز ...

في زمان الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

في زمنهم ولان المعتبر ظن الافتاء وهو حاصل بذلك ه

عن النبي صلى الله عليه وآله

من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من

الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بابائنا وامهاتنا

يا رسول الله هولاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم

فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم

حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقروا

ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب ه

من تذكرة الفقها

فائـــــــــــده قال الله عم اياكم وشرب الماء البارد في الحمام

والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد

على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك قال الله ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين

ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه

يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر

وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق

ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الرضا عليه السلام لسليمن الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه يسرك ان

يعود اليك لحمك فقلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث

السل ه قال امير المومنين عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ونهى امير

المومنين عليه السلام ان يدخل الرجل الا بمئزر وقال رسول الله صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل

الحمام الا بمئزر ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض او نفاس او غيرهما او لغير عذر لما فيه من التنظيف

والتحسين ولقول علي ع وقد قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل جواريه الحمام وما باس اذا كان

عليهن الازر لا يكن عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوء بعض وقال احمد لا يجوز الا لعذر لقول عايشة

سمعت رسول الله صلعم يقول ان المراة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت

سترا بينها وبين الله عز وجل وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك الاولى او على غير الحمام وقد روى

كراهة بعثهن الى الحمام قال رسول الله صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته

الى الحمام مسئلة يجوز ذكر الله تعالى في الحمام لان النبي صلعم كان يذكر الله على كل احيانه ولا يكره

فيه قراة القران وبه قال النخعي ومالك لان الكاظم ع سئل عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه فقال لا باس

وقال ابو بصير سالته عن القراة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله

وكرهه ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول واحمد لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره

فاستحب صيانة القران عنه واما السلام فالاقرب تسويغه لعموم قوله ع افشوا السلام ودخل الكاظم

عليه السلام الحمام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم تمت قال الصدوق في هذه

الاطلاق في السلام في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن السلام فهو لمن لا مئزر عليه ه

[illegible]

الاشارة الثانية يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه والارد الندب
والكره والمباح على علم وحرام التفقه لان اشتباه الواجب والحرام انما يكشف بمعرفة كل
الاحكام والتكليف اعمال على ما هو عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... وعليه اكثر الامامية
وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال
واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقائع المنصوص
او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص
قاطع في متنه ودلالته والنصوص الظاهرة ... محصورة ...
اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه
وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وحصرها عند من اعتبر حجية خبر الواحد
كان في البحث عنه عسر ايضا من كتاب الذكرى

قال الكاظم عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور قال الصادق عليه السلام
من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود
كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله قال امير المؤمنين احب للمؤمن ان يطلي في
في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة من النورة في كل خمسة عشر يوما
فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال امير المؤمنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلام
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه كان النبي عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول
نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه قال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص ه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره ه

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ...
قال ...
... ه

قال الصادق عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس ...
واخذ من شاربه يوم الجمعة ... ه

قال رسول الله ... نتف الشيب ...
... الشيب نور ...
عليه السلام ... ه

ذكر العلامة في المنتهى

تحريم كشف العورة في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويستحب دخوله بمئزر وان لم يره غيره

روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين ص قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان وطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا قال اذا لم يره احد فلا بأس وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله

ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا

التعرب بعد الهجرة

المراد التعرب الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام ه

وكره الشعر المطرب [illegible] الصلوة

ولو غسل ثوبه بالمغصوب او المشتبه بطاهر وصحت الصلوة

وانصرفه كل حيوان يعيش في الماء والبر فيه ه اولا فان كان كالتمساح وشبهه

اما ان يكون ذا نفس سائلة ثم انه عرق يخرج منه الدم فهو نجس بالموت منجس للماء قليلا

ان كان وبه قال احمد خلافا للحنفية

فيه اكم ٢

واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بان هذا النقص

بعد طهارة [illegible] وذلك يكفي عن ازالة الحكم

فيه ذكر الذي ازيلت به النجاسة الخبيثة ولما كانت النجاسة

[illegible] افيدنا فيه حكما كيما يؤكد لمحو والجواب ان وقوع لفظ الطهارة

على رفع الحدث وعلى ازالة الخبث بالاشتراك اللفظي ولا جامع بينهما ولا نعلم ان التيمم

[illegible] الوقت في رفع الحدث وللخبث ازالة النجاسة العينية الصادم بحكم

[illegible] التيمم [illegible]

التمسس [illegible] النجاسات